

مجلة العلوم الشرعية

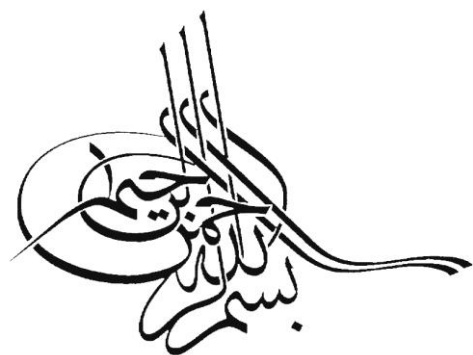
مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والسبعون

محرم ١٤٤٦ هـ

الجزء الثالث

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨







المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة



أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ. د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصريحي جده
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ. د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .
- ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ٤- أن لا يكون قد سبقَ نشره، وأن لا يكون مستألفاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- ٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪ .
- ٦- أن يتم تعديل الملاحظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
- ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون

تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته

عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية،

والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية

(الرؤمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين

قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www.imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١

منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

١٣	شيوخ شعبة الدين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل في "الكتب الستة" دراسة نظرية تطبيقية د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشايع
٩٣	"ظاهرة الإسلاموفوبيا" أسبابها، والمنهج الشرعي في التعامل معها، وأهم الحلول والجهود المبذولة للتصدي لها د. ريم بنت مقرن الشيخ
١٥١	إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر دراسة استقرائية استنباطية د. وليد بن محمود قاري بخاري
٢١٣	عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي - دراسة فقهية- د محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمرى
٣٢٣	جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة -دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة- د. مرام منصور حمزة زاهد

شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل في "الكتب الستة"
دراسة نظرية تطبيقية

د. عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الشايع
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل في "الكتب الستة"

د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشايع

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٤ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

علم الجرح والتعديل، من أساسيات علم دراسة الأسانيد. ومن مسائل علم الجرح والتعديل المهمة، معرفة الثقات ومراتبهم. ومن مسائل التوثيق والتعديل الجديرة بالبحث والدراسة (معرفة من لا يروي إلا عن ثقة)، وهي من فروع مسألة التوثيق الضمني أو الحكمي. ومن أشهر وأبرز من عرف عنه التحري في الرواية، والتثبت في الأخذ عن المشايخ، الحافظ الحجة شعبة بن الحجاج. في هذا البحث: إحصاء شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل في الكتب الستة، ودراسة أحوالهم، وتتبع كل ما يفيد في تقويتهم وتعديلهم، وكذا النظر في مروياتهم، ومدى موافقتهم لرواية الثقات، وبيان أثر رواية شعبة في تقويتهم.

الكلمات المفتاحية: شعبة، الثقة، رواية العدل، التعديل، المجهول، المستور.

Shuyukh Shu'bah who were not known for wound and amendment In the "Six Books"

Dr. Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al-Shaya

Department of Sunnah and its Sciences College of Fundamentals of Religion and Dawah

Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

The science of wound and amendment is one of the foundations of the science of studying Isnads.

One of the important issues of the science of wound and amendment is to know the trustworthy narrators and their ranks.

One of the issues of documentation and evidence worth researching and studying is knowing who narrates only trustworthy narrators. This is one branch of implicit or judgmental documentation.

One of the most famous and prominent scholars who was known for his scrutiny in narration and verification in taking from the Sheikhs is Hafiz al-Hujjah Shu'bah ibn al-Hajjaj

In this research:

We will enumerate the Shuyukh Shu'bah of who were not known for having their narrations wounded or modified in the six books of hadith.

We will study their circumstances and follow up on everything that is beneficial in strengthening and modifying their narrations.

We will also examine their narrations and the extent to which they agree with the narrations of the trustworthy scholars.

We will clarify the impact of Shu'bah narrations on strengthening them.

key words: Shu'bah, trust, novel of justice, amendment, unknown, hidden.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن علم الحديث من أشرف العلوم، وأرفعها موضعاً، وأجلها شأنًا، وهو المرقاة لمعرفة الصحيح من الضعيف، والحلال من الحرام من أحاديث خير الأنام. وقد تنوعت علوم الحديث، واتسعت فنونه، وكثرت مسائله وفروعه. ومن أصول علم الحديث المهمة علم الجرح والتعديل الذي يعرف به أحوال رواة الحديث، ونقله الأخبار.

ولأهمية هذا النوع، أفرد بعلم مستقل، ومؤلفات مستقلة. وعلم الجرح والتعديل في حقيقته قائم على التحقق من شرطين من شروط الحديث الصحيح، هما: العدالة والضبط، وهما معيار توثيق الرواة ومعرفة مراتبهم وأحوالهم.

وتوثيق الرواة وتقويتهم على مراتب متفاوتة:

- فمنهم من نص على توثيقه.

- ومنهم من احتج به الشيخان أو أحدهما، ولم ينص على توثيقه.

- ومنهم من صحح النقاد حديثه، ولم ينص على توثيقه.

ومن مسائل التوثيق التي أشار إليها علماء الاصطلاح مسألة: (من لا يروي إلا عن ثقة)، وتقوية الراوي بذلك.

فقد عرف عن بعض الحفاظ الكبار التحري والتثبت في الأخذ عن مشايخهم، واشتهر عنهم الرواية عن الثقات.

ومن هؤلاء الأئمة بل رأسهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وقد نص الحفاظ على تحفظه وتحريه في الأمر.

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفرأ بأعيانهم^(١).

وقال أيضاً: سئل أبي عن شهاب الذي روى عن عمرو بن مرة؟ فقال: شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه، يحتاج أن يسأل عنه؟!^(٢).

قال الحافظ الذهبي: شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم^(٤).

وقد بلغ مشايخ شعبة في الكتب الستة (٣٠٥)^(٥)، وعند النظر في مشيخة

شعبة وفحصهم، نرى أنه قد روى عن عشرين راوياً (٢٠)، لم يعرفوا بجرح ولا تعديل، وهو ما يعرف في الاصطلاح بالمجهول أو المستور.

وقد رغبت في تتبع في هؤلاء الرواة، وبيان أثر رواية شعبة عنهم، من خلال النظر في مروياتهم، ومنهج شعبة في الرواية عنهم، في هذا البحث الذي وسمته بـ(شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل في الكتب الستة دراسة نظرية تطبيقية).

(١) "الجرح والتعديل" (١٢٩/١).

(٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣٦١/٤).

(٣) "ميزان الاعتدال" (٦١٣/٣).

(٤) "فتح الباري" (٣٠٠/١).

(٥) "تهذيب الكمال" (٤٧٩/١٢).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- مكانة علم الجرح والتعديل في علم دراسة الأسانيد.
- ٢- منزلة شعبة في الجرح والتعديل، وتحريه في الرواية.
- ٣- بيان أنواع التوثيق، ومراتب الثقات.
- ٤- أهمية معرفة قرائن تقوية الراوي المجهول.
- ٥- أهمية التوثيق الضمني أو الحكمي، ومنزلته في تقوية الراوي المجهول.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يعالجها هذا البحث: هي بيان أن توثيق الرواة ليس مقصوراً على التوثيق القولي النصي، بل هنالك أنواع من التوثيق استعملها الأئمة واعتبروها، مثل: احتجاج البخاري ومسلم أو أحدهما بالراوي، أو تصحيح بعض الأئمة النقاد لحديث الراوي، أو أن يروي عنه مَنْ عُرِف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وهذا كله يدخل تحت التوثيق الضمني أو الحكمي.

أسئلة البحث:

- ١- ما مكانة علم الجرح والتعديل؟
- ٢- ما منزلة شعبة في الجرح والتعديل؟
- ٣- ما أنواع توثيق الرواة؟
- ٤- ما أبرز القرائن التي يتقوى بها الراوي المجهول؟
- ٥- ما أهمية التوثيق الضمني أو الحكمي؟ وما منزلته في تقوية الراوي الذي لم يرد فيه نص في توثيقه؟

أهداف البحث:

- ١- جمع شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل.
- ٢- دراسة أحوالهم، وجمع كل ما من شأنه تقويتهم.
- ٣- بيان أثر رواية شعبة بن الحجاج في تقوية هؤلاء الشيوخ.
- ٤- بيان نوع من أنواع التوثيق الضمني أو الحكمي، وأثره في تقوية الراوي المجهول.

حدود البحث:

الرواة الذين روى عنهم شعبة في الكتب الستة، ولم يرد نص في توثيقهم أو جرحهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في بيان أثر رواية شعبة عن شيوخه الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل، وتوجد دراسات أخرى في جمع الرواة الذين لا يروون إلا عن ثقة^(١)، من أبرزها: "بحث من قالوا فيه: لا يروي إلا عن ثقة" للدكتور وصي الله بن محمد عباس، نشر دار الخزانة، سنة ١٤٣٨ هـ، ضمن "مجموع بحوث علمية".

منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال:
- ١- استقراء شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل، وبيان أحوالهم.

(١) جمع الحفاظ السخاوي أبرزهم في كتابه "فتح المغيث" (٢/٤٥).

٢- استنباط منهج شعبة وطريقته في الرواية عنهم.

خطة البحث:

وقد رسمت للبحث خطة تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطة العمل فيه التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأئمة الذين لا يروون إلا عن ثقة.

المبحث الثاني: ضوابط التقوية برواية العدل المتحري.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه:

المبحث الأول: ترجمة الإمام شعبة.

المبحث الثاني: بيان تحري وتثبت شعبة في الرواية.

المبحث الثالث: منهج شعبة في الرواية عمن لم يعرف بجرح ولا تعديل.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية، وفيه: دراسة لشيوخ شعبة الذين لم

يعرفوا بجرح ولا تعديل ومروياتهم في الكتب الستة.

والله أسأل أن ينفع به، ويجعله لبنة صالحة في مجال خدمة السنة النبوية،

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: الأئمة الذين لا يروون إلا عن ثقة:

عرف عن جمع من الأئمة الحفاظ التحري في الرواية والأخذ عن المشايخ، وأنهم لا يروون إلا عن الثقات، ومن أبرز هؤلاء الأئمة ثلاثة:

- ١- شعبة بن الحجاج العتكي أمير المؤمنين في الحديث (ت ١٦٠ هـ).
 - ٢- مالك بن أنس الأصبحي رأس المتقنين وكبير المشتبين (ت ١٧٩ هـ).
 - ٣- يحيى بن سعيد القطان البصري حافظ إمام قدوة (ت ١٩٨ هـ).
- قال الحافظ الزركشي: "الذي عادته لا يروي إلا عن ثقة ثلاثة: يحيى بن سعيد وشعبة ومالك .. قال النسائي: ليس أحد بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم" (١).
- وقال الحافظ السخاوي: "من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان" (٢).
- وفائدة معرفة هذا الصنف من الأئمة، هي تقوية الرواة الذين روى عنهم هؤلاء الأئمة في الجملة، خاصة الرواة الذين لم يذكروا بجرح ولا تعديل.

(١) "النكت على ابن الصلاح" (٣/٣٧٠).

(٢) "فتح المغيث" (٢/٤٥).

المبحث الثاني: ضوابط التقوية برواية العدل المتحري:

ذكر الحافظ ابن الصلاح في النوع الثالث والعشرين : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته ، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل قال: السابعة : إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له ، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم^(١) .
وذكر الخطيب البغدادي: باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له^(٢).

أقول: وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهي أن رواية العدل لا تعد تعديلاً مطلقاً.

وخرج من هذه المسألة: رواية الناقد المتحري الذي لا يروي إلا عن ثقة، وهي مسألتنا في هذا البحث، وهي أخص من المسألة الأصل، إذا هما مسألتان: الأولى: رواية العدل (مطلقاً) لا تُعد تعديلاً.

الثانية: رواية الناقد الذي لا يروي إلا عن ثقة، تُعد تعديلاً.

وقد نص الإمام أحمد وجمع من المحققين على الفرق بين المسألتين:

قال الحافظ ابن رجب: "والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك

(١) "مقدمة ابن الصلاح" (ص/١١١).

(٢) "الكفاية" (١/٨٩).

فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي^(١).

ثم أورد الحافظ ابن رجب شواهد من نصوص النقاد على هذه المسألة، وهي:

قال أحمد - في رواية الأثرم - : إذا روى الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد.

وقال أحمد : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة. وقال أحمد : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة. كل من روى عنه مالك فهو ثقة.

وقال الميموني: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: كان مالك من أثبت الناس. ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني. قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل (مثل سماك) بن حرب، وأبي إسحاق؟

(١) "شرح علل الترمذي" (١/٣٧٦).

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين" اهـ. [قال ابن رجب]: وهذا تفصيل حسن" (١).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: "الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته. وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه، وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو صحيح" (٢).

وقال الحافظ الزركشي: "والصحيح التفصيل بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلاً [له]، وإلا فلا، ولهذا العلة قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب" (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "كيف تكون رواية العدل عن الرجل تعديلاً له؟ لكن من عُرف من حاله أنه لا يروي عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل، وصف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم" (٤). ومن شرط قبول التقوية هنا، أن لا يعرف الشيخ بجرح، لأنه إذا عرف بجرح أصبح من الرواة المختلف فيهم.

وهذا ضابط مهم يُغفل عنه، وهو أن محل هذه القاعدة فيمن لم يعرف بجرح، وبيان ذلك أن الرواة في الجملة ثلاثة أصناف :

(١) "شرح علل الترمذي" (٣٧٦/١).

(٢) "الصارم المنكي" (ص/١٠٩).

(٣) "النكت على ابن الصلاح" (٤٧٥/١).

(٤) "لسان الميزان" (١٥/١).

١- الثقة ، ورواية المتحري عنه زيادة في توثيقه ولا إشكال في ذلك .
٢- الضعيف ، ورواية المتحري عنه تحمل على محامل، منها قبل أن يتبين
ضعفه .

٣- الذي لم يعرف بالجرح، فهذا محل البحث هنا، ورواية المتحري عنه تقوية
له بحسبها.

قال ابن أبي حاتم : باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقوية،
وعن المطعون عليه أنها لا تقوية

قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟
قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه
رواية الثقة عنه.

وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه ؟
قال: أي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال : إنما ذلك إذا لم
يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه .
قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير
ثقة عنده؟

فقال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فتعلقوا
عنه روايته عنه و إن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله^(١).

(١) "الجرح والتعديل" (٢/٣٦).

وتقدم قول الحافظ السخاوي: من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر^(١).

قال العلامة المعلمي معلقاً على عبارة السخاوي (إلا في النادر): وقوله: "إلا في النادر" لا يضرننا، إنما احترز بها، لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فيروي عن من يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عن من ليس بثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة.

والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه:
١- فإما أن تكون توثيقاً.

٢- وإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقاً.

٣- وإن وجد أن غيره جرحه جرحاً أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح، وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق^(٢).

تبين مما سبق أن هذه المسألة لها ضوابط معروفة مستقاة من عمل النقاد وتصرفهم في هذا المجال، ومجمل هذه الضوابط:
أن يكون الراوي ممن عرف عنه التحري، وأنه لا يروي إلا عن ثقة.

(١) "فتح المغيث" (٤٥/٢).

(٢) "التنكيل" (٦٥٩/٢). وهذا تفصيل وتحقيق نفيس للعلامة المعلمي، يبين خلاصة هذه المسألة وهي أن رواية المتحري عن شيخ لم يجرحه تُعد توثيقاً، وإن وجد فيه جرح لغيره عمل فيه بالترجيح بحسب القواعد المقررة في الراوي المختلف فيه.

أن لا يعرف الشيخ المروي عنه بجرح، لأنه إذا عرف بالجرح دخل في دائرة الرواة المختلف فيهم بين الجرح والتعديل، فيعمل هنا بالترجيح كما هو معروف.

أسباب رواية الإمام المتحري عن المجروح :

من خلال النصوص المتقدمة عن النقاد تتبين أسباب رواية الناقد المتحري كشعبة عن بعض المتكلم فيهم، ومجمل هذه الأسباب:

١- أن يروي عنه قبل أن يعرف حاله ، وهذا هو الغالب.

أن يروي الناقد الحديث والحديثين عن الراوي المتكلم فيه، ثم يعرف حاله ويترك الرواية عنه، ومثل هذا لا يؤثر في هذه القاعدة كما تقدم بيانه في كلام العلامة المعلمي.

والغالب على هؤلاء أنهم معروفون بالجرح، فلا يشكل أمرهم، والكلام فيمن لا يعرف بالجرح، وهو الأساس والباعث لهذا البحث.

٢- أن يروي عنه تعجباً لا قصداً .

روى ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : عن زيد بن الحباب يقول سمعت سفيان الثوري يقول: عجباً لمن يروي عن الكلبي، فذكرته لأبي وقلت له: إن الثوري يروي عن الكلبي، قال: لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكاية تعجباً فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه^(١).

٣- أن يكون ثقة عند هذا الناقد.

(١) "الجرح والتعديل" (٢/٧٣).

قال الحافظ العلائي: "إن مالكا لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم كعبد الكريم بن أبي المخارق وعطاء الخراساني" (١).

وقال الحافظ ابن حجر: "كيف تكون رواية العدل عن الرجل تعديلاً له ؟ لكن من عُرف من حاله أنه لا يروي عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل، وصف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم" (٢).
الخلاصة :

أن مسألة التقوية برواية من عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة خاصة بالشيوخ الذين لم يثبت فيهم جرح معتبر، وأما من ثبت فيه الجرح فلا يدخل.
ومنه تتبين عدم صحة الاعتراض على هذا المسألة بسبب وجود رواية متكلم فيهم روى عنهم هذا الحافظ المتحري ، وترتب على ذلك عدم اعتبار هذه القاعدة الحديثية التي تداولها أئمة الحديث ونقادها ، ونص عليها الإمام أحمد وجمع من المحققين كما تقدم.
الفصل الأول: الدراسة النظرية:

المبحث الأول: ترجمة الإمام شعبة (٨٠-١٦٠) (٣).

اسمه ونسبه:

(١) "جامع التحصيل" (ص/٢٠).

(٢) "لسان الميزان" (١/١٥).

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١/١٢٦) (٤/٣٧٠، ٣٦٩)، و " تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٠/٣٥٣)، و "تهذيب الكمال" للمزي (١٢/٤٧٩).

هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي، العتكي مولاهم،
الواسطي الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث^(١).
مولده ونشأته:

ولد سنة ثمانين بواسط، وسكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن البصري،
وأخذ عنه مسائل^(٢).

قال ابن حبان: وكان يسكن البصرة زمانا وواسط حيناً^(٣).

قال الخطيب البغدادي: واسطي الأصل بصري الدار^(٤).

أشهر شيوخه وتلاميذه:

سمع من: أنس بن سيرين، وقتادة بن دعامة، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب
السختياني، ومنصور بن المعتمر، وخلق كثير سواهم.

وروى عنه: سفيان الثوري - وهو من أقرانه -، وسفيان بن عيينة، وعبدالله

بن المبارك، وإسماعيل بن علية، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن هارون.

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق^(٥).

(١) "تهذيب الكمال" للزمي (٤٧٩/١٢).

(٢) "الجرح والتعديل" (٣٦٩/٤).

(٣) "مشاهير علماء الأمصار" لابن حبان (ص/٢٨٠).

(٤) "تاريخ بغداد" (٣٥٣/١٠).

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣٧٠/٤).

وقال ابن مهدي : كان سفيان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث^(١).

وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وكان أعلم بالرجال، وكان سفيان صاحب أبواب^(٢).

وقال الإمام أحمد: شعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه.. وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان^(٣).

وقال علي بن المديني: شعبة أحفظ للمشايخ، وسفيان أحفظ للأبواب^(٤).
وقال ابن حبان: وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: ومن العلماء الجهابذة النقاد بالبصرة شعبة بن الحجاج^(٦).

(١) " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٣٦٩/٤).

(٢) " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٣٦٩/٤).

(٣) " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (١٢٦/١).

(٤) " سير أعلام النبلاء " للذهبي (٢١٣/٧).

(٥) " الثقات " لابن حبان (٤٤٦/٦).

(٦) " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٣٧٠/٤).

وقال الذهبي : الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث .. وكان أبو بسطام إماماً، ثبناً، حجة، ناقدًا، جهبذاً، صالحاً، زاهداً، قانعا بالقوت، رأساً في العلم والعمل، منقطع القرين، وهو أول من جرح وعدل^(١).

وفاته - رحمه الله - :

قال الإمام البخاري: مات شعبة سنة ستين ومئة، وشعبة أكبر من سُفيان بعشر سنين^(٢).

(١) "سير أعلام النبلاء" (٧/، ٢٠٦٢٠٣).

(٢) "التاريخ الكبير" (٤/٢٤٤).

المبحث الثاني : بيان تحري وتثبت شعبة في الرواية.

اشتهر بين أئمة الحديث معرفة الإمام شعبة بأحوال الرجال، وتقدمه في هذا المجال، وأنه أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علماً يقتدى به ثم تبعه عليه بعده أهل العراق^(١).

واشتهر عنه تحريه في الرواية وتشدده في الأخذ عن المشايخ، وتحريه في صيغ الأداء، وعدم قبوله العنعنة^(٢)، ولا شك أن الذي يتحرى في صيغة التحمل، سيتحرى في صاحبها.

وفيما يأتي طرف من نصوص الأئمة في هذا الموضوع:

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا نفرأ بأعيانهم.. وكان شعبة أبصر بالحديث وبالرجال من الثوري^(٣). وقال ابن أبي حاتم: وكان شعبة بصيراً بالحديث جداً فهما له كأنه خلق لهذا الشأن^(٤).

وقال أيضاً: سئل أبي عن شهاب الذي روى عن عمرو بن مرة؟ فقال: شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه، يحتاج أن يسأل عنه؟!^(٥).

(١) "الثقات" لابن حبان (٤٤٦/٦).

(٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٦٩/١).

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٢٩/١).

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٢٩/١).

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣٦١/٤).

وقال عبد الله بن أحمد : سئل أبي ، وأنا شاهد، عن زيد بن جبير ، وآدم بن علي . فقال: زيد بن جبير أعجب إلي ، زيد روى عنه شعبة^(١).

وقال أبوداود: يونس بن خباب رافضي تكلم فيه الأئمة وضعفوه ، وروى عنه شعبة أحاديث، قال أبو داود : وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة وليس الرافضة كذلك^(٢).

وذكر الحافظ الذهبي بعض الرواة الذين لم يذكروا بجرح ولا تعديل، ثم قواهم برواية شعبة عنهم، ومنهم:

- جعدة روى عنه شعبة لا يدرى من هو لكن شيوخ شعبة عامتهم جياذ^(٣).

- عبد الأكرم بن أبي حنيفة عن أبيه وعنه شعبة لا يعرف لكن شيوخ شعبة جياذ^(٤).

- أبو الضحاك عن أبي هريرة حدث عنه شعبة لا يعرف لكن شيوخ شعبة جياذ^(٥).

- المنهال بن عمرو ، إنسان روى عنه شعبة فلم يضعفه أحد^(٦).

وقال عنه الذهبي: شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم^(٧).

(١) "العلل" (٢٠٣٧).

(٢) "تهذيب الكمال" (٥٠٦/٣٢).

(٣) "ميزان الاعتدال" (١٢٥/٢).

(٤) "ميزان الاعتدال" (٥٣٢/٢).

(٥) "ميزان الاعتدال" (٥٤٠/٤).

(٦) "المغني في الضعفاء" (٦٨٠/٢).

(٧) "ميزان الاعتدال" للذهبي (٦١٣/٣).

أقول : النادر المستثنى هنا، هم الرواة المتكلم فيهم الذين روى عنهم شعبة الحديث والحديثين قبل أن يعرف حالهم، ثم تركهم، كما ذكر الحافظ ابن عبدالمهادي.

قال الحافظ ابن عبدالمهادي : ولو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خبر جيد الإسناد.

فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره، وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أحد شيوخ شعبة الذين لم يذكروا بتعديل معتبر، وهو توبة أبو صدقة البصري ، مولى أنس بن مالك، روى له النسائي حديثاً واحداً، ولم يذكر بجرح ولا تعديل. وقال الحافظ ابن حجر: وقرأت بخط الذهبي بل هو ثقة روى عنه شعبة، يعني وروايته عنه توثيق له^(٢).

فبين ابن حجر أن سبب توثيق الذهبي له، رواية شعبة عنه، وقد ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في الجواب عن تعليل حديث رواه شعبة:

(١) "الصارم المنكي" (ص/٩٩).

(٢) "تهذيب التهذيب" (١/٥١٦).

(٣) "الكاشف" للذهبي (١/٢٨٠)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (١/٥٠٥) و"تقريب

التهذيب" لابن حجر (ص/١٢٩).

وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين
لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم^(١).
ولأجل ما تقدم اعتنى الحفاظ بجمع وتتبع شيوخ شعبة وأمثاله
قال الحافظ ابن حجر في بيان منهجه في تراجم الرواة :
ولا أعدل من ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله
أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم كشعبة ومالك
وغيرهما^(٢)

(١) "فتح الباري" (١/٣٠٠).

(٢) "تهذيب التهذيب" (٤/١٣).

المبحث الثالث : منهج شعبة في الرواية عمن لم يعرف بجرح ولا تعديل:

الإمام شعبة إذا روى عن مشايخه الأعلام الكبار أكثر عنهم لإمامتهم وصفاء أحاديثهم ونقاوتها.

لكن عند الرواية عن شيوخه الذين لم يشتهروا، ولم يعرفوا بجرح ولا تعديل يسلك منهجاً مغايراً للمنهج السابق، يتضح هذا المنهج من خلال النظر في مروياته عنهم في هذا البحث، ويمكن إجمال منهجه فيما يأتي :

١- الإقلال من الرواية عنهم، فغالبيتهم روى عنهم حديثاً واحداً، وهذا فيه إشارة إلى التحري والانتقاء.

٢- غالبهم شيوخٌ بصريون، وشعبة بصري ، وهذا فيه إشارة معرفته بأحوالهم، وقد جاء عن بعضهم بأنه جازٌ لشعبه في البيت.

٣- غالب مروياته عنهم في أبواب الرقاق والفضائل ونحو ذلك.

٤- روى عن بعضهم مقروناً بعدد من الأثبات في سياق واحد، والمتن الذي رواه عنه مخرج في الصحيحين.

٥- عامة المتن التي رواها عنهم صحيحة، لها شواهد بألفاظها مخرجة في الصحيحين ، وبعضها مخرج في "صحيح مسلم" من طريق شعبة، وهذا يدل على استقامة أحاديثهم، ويؤيده كلام الحافظ ابن حجر بأن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم^(١).

(١) "فتح الباري" (١/٣٠٠).

الفصل الثاني: شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل، ومروياتهم في الكتب الستة:

١- (سي)^(١) بلال غير منسوب .

روى عن : زيد بن وهب، عن أبي ذر حديث : "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

روى عنه شعبة.

قال ابن حجر: بلال غير منسوب عن زيد بن وهب مجهول من السادسة. روى له النسائي في "اليوم والليلة"^(٢) .

حديثه وتخرجه :

قال الإمام النسائي في "السنن الكبرى" (رقم/١٠٩٦١) : أخبرني

عمران بن بكار قال حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا بقية عن شعبة عن حبيب عن زيد بن وهب ، وعن عبد العزيز بن رُفيع وسليمان بن مهران وبلال قالوا : سمعنا زيد بن وهب قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد خبر أمتك أنه من مات منهم يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة. قيل: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنا وإن سرق.

(١) (سي) رمز النسائي في "السنن الكبرى".

(٢) " تهذيب الكمال " للمزي (٣٠٢/٤) ، و"تهذيب التهذيب" (٤٤٤/١) و"تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/١٢٩).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٢/١١٣/٤)
، و مسلم كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (١٦٥٥/ ٩٤ / ٧٥ / ٣)
، من طرق عن: (الأعمش ، حبيب بن أبي ثابت ، وعبد العزيز بن رُفيع)
عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه به بألفاظ متقاربة.
وقد قَرَنَ شعبة رواية بلال برواية هؤلاء الثقات الأتبات، وهم : حبيب،
وعبد العزيز بن رُفيع، وسليمان بن مهران الأعمش، جميعاً عن زيد بن وهب
به.

درجة الحديث :

إسناده صحيح ، والحديث صحيح مخرج في "الصحيحين".

خلاصة حال بلال شيخ شعبة :

الراجح أنه لا بأس به لما يأتي :

- ١- روى عنه شعبة ، وهو معروف بالتحري والتثبت في الرواية.
- ٢- لم يُخالف شعبة في الحديث، ولا في الراوي.
- ٤- المتن صحيح متفق على صحته في "الصحيحين"، وعرفنا بذلك استقامة روايته.

٥- قرنه شعبة بجماعة من مشايخه الثقات.

وقد أقام لنا شعبة الدليل على ضبط وحفظ هذا الشيخ باعتبار حديثه
ومقارنة روايته برواية هؤلاء الثقات، وإنما يعرف ضبط الراوي للحديث بالمقارنة
والاعتبار.

قال الحافظ ابن الصلاح : يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى -لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه ، والله أعلم^(١) .

٢- (س) توبة أبو صدقة الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك .

روى عن : مولاه أنس بن مالك : كان رسول ﷺ ، يصلي الظهر إذا زالت الشمس.. الحديث.

روى عنه : شعبة بن الحجاج (س) ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، ومعاوية بن صالح الحضرمي ، ووكيع بن الجراح.
روى له النسائي هذا الحديث الواحد^(٢) .
وقال الحافظ ابن حجر: مقبول^(٣) .

(١) " مقدمة ابن الصلاح " (ص / ١٠٦) .

(٢) " الكنى والأسماء " لمسلم بن الحجاج (رقم / ٤٦٤) ، و " فتح الباب في الكنى والألقاب " لابن منده (رقم / ١٣٦٨) ، و " الأسامي والكنى " لأبي أحمد الحاكم (رقم / ٩٣٧) و " تهذيب الكمال " للمزي (٣٠٢ / ٤) ، و " الكاشف " للذهبي (٢٨٠ / ١) ، و " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٥٠٥ / ١) و " تقريب التهذيب " لابن حجر (ص / ١٢٩) .

(٣) " تقريب التهذيب " (ص / ١٢٩) .

حديثه وتخریجه:

قال الإمام النسائي في " المجتبى " (رقم/ ٥٥٢) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق - ثم قال على إثره: - ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر".

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (٢٢٥٠/٥٩٧/٣) - ومن طريقه الضياء المقدسي في " المختارة " (٢١٧١/١٦٧/٦)، وأحمد في "المسند" (١٢٣١١/٣٢٢/١٩) - ومن طريقه الضياء المقدسي في " المختارة " (٢١٧٢/١٦٧/٦)، من طريق شعبة به.

درجة الحديث:

إسناده حسن على أقل أحواله، ليس فيه إلا شيخ شعبة، وهو صدوق على أقل أحواله.

خلاصة حال توبة أبي صدقة :

تقدم أن الحافظ ابن حجر قال عنه: مقبول. وهذه العبارة يطلقها الحافظ غالباً في الراوي المقل الذي لا يعرف بجرح ولا تعديل معتبر .

قال ابن حجر : السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث^(١)

وقال الحافظ الذهبي : ثقة روى عنه شعبة^(٢) .

والذي يظهر أن مستند الذهبي في توثيقه رواية شعبة عنه ، وقد أشار لذلك الحافظ ابن حجر حيث قال : وقرأت بخط الذهبي بل هو ثقة روى عنه شعبة يعني وروايته عنه توثيق له^(٣) .

ثم وجدت أن شعبة قد أثنى على هذا الراوي خيراً كما في رواية "المسند" مما يدل على أن شعبة لم يرو عنه إلا بعد أن تبين حاله وحال حديثه.

(١) "تقريب التهذيب" (ص/٣٦).

(٢) "ميزان الاعتدال" (١/٣٦١).

(٣) "تهذيب التهذيب" (١/٥٠٦).

قال الإمام أحمد في "المسند" (١٦٩/٣) : حدثنا حجاج حدثني شعبة
عن أبي صدقة مولى أنس وأثنى عليه شعبة خيراً قال سألت أنساً فذكر
الحديث^(١) .

٣- (س ق) : حاضر بن المهاجر أبو عيسى الباهلي .

روى عن : سليمان بن يسار (س ق). روى عنه : شعبة بن الحجاج (س
ق).

قال أبو حاتم : مجهول . روى له النسائي ، وابن ماجه حديثاً واحداً .
حديثه وتخريجه :

قال الإمام النسائي في " المجتبى " (٢٢٧/٧/٤٤٠٧) : أخبرنا محمد بن
بشار، عن محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة قال : سمعت حاضر بن المهاجر
الباهلي قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن
ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمروة "فرخص النبي ﷺ في أكلها".

تخريج الحديث :

(١) جاء في تعليق بشار عواد على " تهذيب الكمال " (٣٠٢/٤) : "وقال الذهبي في "الميزان :
توبة بن عبد الله "س" ، أو صدقة، عن أنس. قال الأزدي : لا يحتج به. قلت : ثقة، روى
عنه شعبة".

قال بشار عواد : ونقل مغلطاي قول الذهبي هذا ، لكنه حذف قوله : " روى عنه شعبة" ولم
يسمه إنما قال على عادته : " وقال بعض المصنفين من المتأخرين " ، فعلق على كلامه هذا
وعلى نسخته أحد تلامذة الذهبي بقوله : كان ينبغي أن يكمل كلام هذا المصنف المتأخر
، وهو شيخنا أبو عبد الله الذهبي ، فإنه قال : قلت : هو ثقة ، روى عنه شعبة، فأراد
بذلك مستنده في توثيقه .. " .

أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة (٤٤٠٠/٢٢٥/٧)، وفي "الكبرى" كتاب الضحايا، باب الذبح بالمروة ، و ابن ماجه كتاب الذبائح، باب ما يذكر به (٣١٧٥/٣٤٤/٤) ، وأحمد في " المسند" (١٨٣/٥)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الذبائح، باب الأمر بالأكل بما ذبح بالمروة (٥٨٨٥/٢٠٠/١٣) جميعاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، قال: سمعت حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فذكر الحديث بنحوه.

درجة الحديث :

إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح بشواهده.

والحديث له شاهد عند البخاري أخرجه في كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة والأمة (٥٥٠٤/٩٢/٧) عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.

خلاصة حال الراوي :

الراجح في حاضر بن المهاجر أنه صدوق لما يأتي :

- ١- روى عنه شعبة ، وهو معروف بالتحري والتثبت في الرواية.
- ٢- حديثه له شاهد صحيح في " صحيح البخاري" ، مما يدل على استقامة حديثه.

٤- خرج له النسائي واعتمده في "المجتبى" .

٤- (س) : حجاج بن عاصم المحاربي الكوفي ، قاضيهما في زمن أبي بردة بن أبي موسى ، وغيلان بن جامع.
 روى عن : أبي الأسود المحاربي (س). روى عنه : شعبة بن الحجاج (س).
 قال أبو حاتم : شيخ. وروى له النسائي حديثًا واحدًا في " السنن الكبرى" (١)

حديثه وتخرجه:

قال الإمام النسائي في " السنن الكبرى" (برقم/٧٧٢٢) : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا غندر ، عن شعبة عن الحجاج بن عاصم ، عن أبي الأسود ، عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : كان زنج يلعبون بالمدينة فوضعت عائشة حَنَكها على منكب رسول الله ﷺ فكانت تنظر إليهم .

تخريج الحديث:

أخرجه الآجري في " الشريعة" (٥/٢٤٠٦/١٨٨٩) من طريق محمد بن المثنى به.

والحديث مخرج في "الصحيحين" من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

(١) "التاريخ الكبير" للبخاري (٣٧٩/٢) ، و " الثقات" لابن حبان (٢٠٥/٦) ، و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٦٤/٣) ، و " تهذيب الكمال " للمزي (٤٤١/٥) ، و " الكاشف" للذهبي (٣١٢/١) ، و " تهذيب التهذيب" لابن حجر (١٧٨/٢) و "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/١٥٣).

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (١/٩٨/٤٥٤)، ومسلم في "صحيحه" كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

درجة الحديث :

إسناده لا بأس به، والحديث صحيح متفق عليه، وعمرو بن حريث صحابي صغير ، له ولأبيه صحبة، ولد في أيام بدر. وقيل قبل الهجرة بسنتين، توفي سنة ٨٥هـ^(١)، وباقي رجال الإسناد من رجال الصحيحين سوى الحجاج بن عاصم.

خلاصة حال الراوي:

حجاج بن عاصم لم يذكر بجرح ولا تعديل، وسكت عنه الذهبي، وقال ابن حجر: ليس به بأس^(٢). وهو الراجح في حاله أنه صدوق لا بأس به، لما يأتي:

- ١-رواية شعبة عنه ، وقد عرف عن الثبت في المشايخ .
- ٢-الحديث الذي رواه شعبة عنه، حديث صحيح مشهور مخرج في "الصحيحين"، وعلم بذلك استقامة متن حديثه، وانتقاء شعبة لمشاخه ومروياتهم.
- ٣-لأجل ما تقدم لخص الحافظ ابن حجر حاله في "التقريب"، وذكر أنه لا بأس به، كما تقدم.

(١) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣/٤١٧)، و"الإصابة" لابن حجر (٤/٥١٠).

(٢) "الكاشف" (١/٣١٢)، و"تقريب التهذيب" (٤١١٥٣).

٥-(م د ت س) سودة بن حنظلة القشيري البصري ، إمام مسجد بني قشير ، والد عبد الله بن سودة ، رأى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وسمع منه .

روى عن : سمرة بن جندب (م د ت س) .

روى عنه : شعبة بن الحجاج (م س) ، وابنه عبد الله بن سودة القشيري

(م د) ، وهمام بن يحيى ، وأبو هلال الراسبي (ت) .

رأى علياً ، وروى عن سمرة بن جندب حديث : " لا يغرنكم آذان بلال الحديث " .

وعنه ابنه عبد الله وشعبة وأبو هلال الراسبي وهمام .

قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً ، وهو حديث سمرة بن جندب عليه السلام ،

عن رسول الله ﷺ : " لا يغرنكم ، يعني آذان بلال - ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر " (١) .

(١) " التاريخ الكبير " للبخاري (١٨٥/٤) ، و " الجرح و التعديل " لابن أبي حاتم (٢٩٢/٤) ، و " الثقات " لابن حبان (٣٤٠/٤) ، و " تهذيب الكمال " للمزي (٢٣٣/١٢) ، و " الكاشف " للذهبي (٤٧٢/١) ، و " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٢٣٤/٤) و " تقريب التهذيب " لابن حجر (ص/٢٩٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/١٣٠/١٠٩٤)، والنسائي في "المجتبى" كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٤/١٤٨/٢١٧١)، والطيالسي في "المسند" (٢/٧٧٠/١٩٩٤) من طريق شعبة عن سودة بن حنظلة به بنحوه.

خلاصة حال الراوي:

الراجح أنه ثقة لما يأتي :

- ١- روى عنه شعبة ، وهو معروف بالتحري في الرواية.
- ٢- الراوي بصري، وشعبة عالم أهل البصرة وشيخها ، فهو أعلم بأهل بلده.
- ٣- احتج به مسلم في "صحيحه" وخرج حديثه، والذي يظهر أن من أسباب تخريج مسلم له، رواية شعبة عنه .
- ٤- قال الذهبي: ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق^(١) .
والذي يظهر أن هذا التوثيق لأجل رواية شعبة عنه، وتخرج مسلم له، وإلا فالراوي لم يذكر بجرح ولا تعديل ، وقال عنه أبوحاتم: شيخ.
- ٦- (ت س) : عبد الله بن بشر الخثعمي ، أبو عُمَيْر الكوفي الكاتب ،
والد عُمَيْر بن عبد الله.
- روى عن : عروة البارقي ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير (ت س).

(١) الكاشف " (١/٤٧٢) ، و "تقريب التهذيب" (ص/٢٩٧) .

روى عنه : ابن ابنه بشر بن عُمَيْر بن عبد الله بن بشر ، وسفيان الثوري ،
وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج (ت س) ، وابنه عُمَيْر بن عبد الله بن
بشر الخثعمي.

قال أبو حاتم : شيخ ، كان كاتب شيخ كان لشعبة.
وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". روى له الترمذي والنسائي^(١).
حديثه وتخريجه:

قال الإمام الترمذي في "السنن" (٤٩٧/٥): حدثنا محمد بن عمر بن
علي المقدمي قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد الله بن بشر
الختعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر
فركب راحلته، قال بإصبعه - ومد شعبة إصبعه - قال: «اللهم أنت الصاحب
في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك، واقلبنا بذمة، اللهم ازو
لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاء السفر، وكآبة
المنقلب». «.

(١) "التاريخ الكبير" للبخاري (٤٩/٥) ، و "المرج و التعديل" لابن أبي حاتم (١٣/٥) ،
و "الثقات" لابن حبان (١٧/٧) و "ميزان الاعتدال" للذهبي (٣٩٨/٢) و "تهذيب
الكمال" للمزي (٣٣٩/١٤) ، و "الكاشف" للذهبي (٥٤١/١) ، و "تهذيب
التهذيب" لابن حجر (١٤١/٥) و "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٢٩٧) .

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في "السنن" كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من كآبة المنظر (٨/٢٧٣/٥٥٠١)، وأحمد في "المسند" (١٥/١١١/٩٢٠٥)، من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به.

وجاء من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر (٣/٥٤/٢٥٩٨)، وأحمد في "المسند" (١٥/٣٦٧/٩٥٩٩) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

والحديث مخرج في "صحيح مسلم" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب في سفره (٤/١٠٤/١٣٤٢)، من طريق علي الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

درجة الحديث:

إسناده حسن، رجال إسناده ثقات سوى عبدالله بن بشر صدوق حسن الحديث، والحديث صحيح مخرج في "صحيح مسلم".

خلاصة حال الراوي:

الأقرب في حال عبدالله بن بشر أنه صدوق لما يأتي:

- ١- رواية شعبة عنه، وشعبة معروف بالتثبت في الأخذ عن المشايخ.
- ٢- متن حديثه متن مشهور صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه"، وهو شاهد له، وهذا يدل على استقامة حديث هذا الراوي، وانتقاء شعبة للشيوخ والأحاديث.

٣- القول بأنه صدوق، هو اختيار الحافظين الذهبي و ابن حجر، بل قال الذهبي في "الكاشف": ثقة^(١)، والذي يظهر أن هذه التقوية للراوي لأجل رواية شعبة عنه، وإلا فالراوي لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يذكر بجرح ولا تعديل.

٧- (س) : عبد الله بن صُبَيْح البصري.

روى عن : محمد بن سيرين (س).
روى عنه : شعبة بن الحجاج (س) ، ومهدي بن ميمون ، وأبو هلال الراسبي.

قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٢).

حديث وتخريجه:

قال الإمام النسائي (١٨٤٩/١٥/٤): أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن صُبَيْح، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: ذكر عند عمران بن حصين رضي الله عنه: «الميت يعذب ببيكاء الحي»، فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

(١) "ميزان الاعتدال" (٣٩٨/٢) و "الكاشف" (٥٤١/١) ، و "تقريب التهذيب" (ص/٢٩٧).

(٢) "التاريخ الكبير" للبخاري (١٢١/٥) ، و "الجرح و التعديل" لابن أبي حاتم (٨٥/٥) ، و "الثقات" لابن حبان (١١/٧) و "تهذيب الكمال" للزمي (١٢٣/١٥) ، و "الكاشف" للذهبي (٥٦٣/١) ، و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢٣٢/٥) و "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٣٠٨) .

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "المسند" (١٩٩١٨/١٤٧/٣٣) عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

وجاء الحديث من وجه آخر في "الصحيحين":

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢/٨٠/٢)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله (٢٩٧/٤١/٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه به بلفظه: "الميت يعذب ببكاء الحي".

درجة الحديث:

إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين سوى عبدالله بن صبيح، والحديث صحيح مخرج في الصحيحين.

خلاصة حال الراوي

الراجح في حال عبدالله بن صبيح أنه صدوق لما يأتي:

- ١- روى عنه شعبة، وروايته عنه تقوية له.
 - ٢- أنه بصري، بلدي شعبة، وشعبة أعلم بأهل بلده.
 - ٣- متن الحديث صحيح مشهور مخرج في "الصحيحين"، وهو شاهد لرواية عبدالله بن صبيح، وهذا يدل على استقامة حديثه، وانتقاء شعبة.
 - ٤- هذا اختيار الحافظ ابن حجر حيث قال عنه: صدوق.
- وقول ابن حجر في هذا الراوي: صدوق، لأجل صحة المتن الذي رواه، وكذا رواية شعبة عنه، وإلا فالراوي لا يعرف بجرح ولا تعديل.

٨- (م) : عبد الله بن هانئ بن عبد الله بن الشخير، أبو الحسين البصري.

روى عن : عمه مطرف بن عبد الله بن الشخير (م).

روى عنه : شعبة بن الحجاج (م).

روى له الإمام مسلم حديثاً واحداً^(١).

هكذا ذكر الحافظ المزي ترجمته، وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (

٣/١٦٨/١١٦٢): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن ابن أخي مطرف

بن الشخير، قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي

ﷺ قال لرجل: "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً". يعني شعبان، فقال:

لا. فقال له: إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين" شك فيه. قال: وأظنه

قال يومين.

قال مسلم: وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالوا أخبرنا النضر

أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخي مطرف في هذا الإسناد بمثله.

خلاصة حال الراوي:

(١) "العلل و معرفة الرجال" للإمام أحمد (رقم/١٨٩٢) "تاريخ ابن معين - رواية الدوري-

" (رقم/٤٥٢٥)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٢٤٠/١٦)، و"الكاشف" للذهبي

(٦٠٤/١) و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٥٥/٦) و"تقريب التهذيب" لابن حجر

(ص/٣٢٧).

قال ابن حجر في "التقريب" : مقبول ، وذكره الذهبي ولم يذكر فيه جرحاً
و لا تعديلاً

والراجح أنه صدوق على أقل أحواله لما يأتي:

- ١- روى عنه شعبة، و هو معروف بالتحري في الرواية.
- ٢- الراوي بصري وهو بلدي شعبة ، فهو أعلم به من غيره .
- ٣- احتج به مسلم في "صحيحه"، والذي يظهر أن من أسباب تخريج الإمام مسلم له - مع جهالته-رواية شعبة عنه .
- ٤- توبع الراوي في حديثه، تابعه عدد من أصحاب مطرف في "صحيح البخاري" (رقم/١٨٤٧) ، و "صحيح مسلم" (رقم/١١٦٢) .
- ٩-(م س) : عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي، وليس بالصهباني.
روى عن : أبي زرعة بن عمرو بن جرير (م س).
روى عنه : شعبة (م س) .
قال أحمد : شعبة يخطئ في هذا ، يقول : عبد الله بن يزيد ، وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي .
وقال ابن معين : الحديث الذي يُروى عن سلم بن عبد الرحمن : "كره الشَّكَّال في الخيل". يخطئ فيه شعبة يقول عن: عبد الله بن يزيد.
ولم يذكر المزني قول أحمد هنا، وإنما حكاه في ترجمة الذي بعده، وهو أيضاً عبد الله بن يزيد النخعي.
وقال الذهبي في "الميزان" : ما علمت روى عنه سوى شعبة، وقد احتج به مسلم في حديث كره الشكالك من الخيل.

وقال المزني: روى له مسلم ، والنسائي حديثاً واحداً^(١) .

قال الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥/٣٣/٦): حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكال^(٢) من الخيل.

وقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر، ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير جميعاً عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. بمثل حديث وكيع. وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد. ولم يذكر النخعي. وله حديث آخر بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ ، قال : "تَسَمَّوا باسمي ، ولا تَكُنُّوا بكِنيتي".

ومن الرواة من جمعهما جميعاً في حديث واحد.

(١) "العلل و معرفة الرجال" للإمام أحمد (رقم/١٨٥٨) " تاريخ ابن معين — رواية الدوري - (رقم/٤٠٩٩) ، و " التاريخ الكبير " للبخاري (١٥٦/٤) ، و " تهذيب الكمال " للمزي (٣٠٨/١٦) ، و " الكاشف " للذهبي (٦٠٩/١) ، و " ميزان الاعتدال " (٥٢٦/٢) و " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٩٣/٦) و " تقريب التهذيب " لابن حجر (ص/٣٤٥) .

(٢) الشكال: من (شكل)، وهي أن تكون ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة . كما في "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٢ / ٤٩٦).

خلاصة حال الراوي :

الراجح أنه صدوق على أقل أحواله لما يأتي :

١- رواية شعبة عنه ، وروايته تقوية له.

٢- روى له مسلم في "صحيحه" واحتج به، وهذا من التوثيق الضمني الحكمي ، ويظهر من أسباب تخريج مسلم له، رواية شعبة عنه.

٣- هذا هو اختيار الحافظ ابن حجر ، حيث قال عنه: صدوق^(١).

١٠- (م سي): عبد الرحمن بن عبد الله المازني . أبو حمزة البصري ،

جار شعبة، ويُقال: اسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، ويقال : عبد الله بن حمزة بن أبي عبد الله ، واسم أبي عبد الله كيسان. وقال ابن حبان في كتاب "الثقات": وقد قيل : اسمه خَدَاش.

روى عن : أنس بن مالك رضي الله عنه (م سي) ، وحميد بن هلال ، وسليمان بن يسار ، وصفوان بن محرز ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومسلم بن يسار البصري ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وهلال بن حصن ، أخي بني قيس بن ثعلبة ، وأبي مصعب هلال بن يزيد.

روى عنه : شعبة بن الحجاج (م سي).

ذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"

(١) "تقريب التهذيب" (ص/٣٤٥) .

روى له مسلم حديثاً ، والنسائي في "اليوم والليلة" حديثاً^(١) .

حديثه وتخریجه:

قال الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب الصداق (

١٤٤/٢/١٤٢٧): وحدثننا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي

حمزة، قال شعبة: -واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

«أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب».

والحديث خرجه البخاري ومسلم أيضاً عن عدد من مشايخ شعبة.

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: وآتوا

النساء صدقاتهن نحلة (١٤٧٥١/٢٠/٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب النكاح،

باب الصداق (١٤٤/٢/١٤٢٧) من طريق شعبة عن: (قتادة ، و عبد العزيز

بن صهيب) عن أنس رضي الله عنه به .

(١) "التاريخ الكبير" للبخاري (٣١٧/٥) ، و"المرج و التعديل" لابن أبي حاتم (٢٥٧/٥)

و "الثقات" لابن حبان (٨٩/٧)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٢٤٨/١٧) ، و "

الكاشف" للذهبي (٦٣٥/١) ، و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١٩٨/٦) و "

تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٣٤٥) .

خلاصة حال الراوي:

الراوي لم يذكر بجرح ولا تعديل متقدم، وذكره الذهبي في "الكاشف" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في "الميزان" ولا "المغني"، وقال عنه ابن حجر: مقبول.

والراجح أنه صدوق على أقل أحواله لما يأتي:

- ١- رواية شعبة عنه، وقد عرف عنه التحري والتثبت في الأخذ عن المشايخ.
- ٢- أنه بلدي شعبة، بل جاره، فهو أعلم به وبجاله.
- ٣- تخريج مسلم له في "صحيحه"، وهذا من التوثيق الضمني الحكمي، ويظهر أن رواية شعبة عنه، من أسباب تخريج مسلم له.
- ٤- متن الحديث صحيح متفق عليه، مما يدل على استقامة روايته، وانتقاء شعبة لمشايخه ومروياتهم.
- ٥- تابعه على حديثه جمع من الثقات الأثبات من مشايخ شعبة، فعلم أنه حفظه ولم يخطئ فيه.
- ١١- (ق): عبد الأكرم بن أبي حنيفة الكوفي، قيل: إنه عبد الوارث بن أبي حنيفة، وقيل: أخوه.
- روى عن: إبراهيم التيمي، وعامر الشعبي، وأبيه أبي حنيفة الكوفي (ق).
- روى عنه: شعبة (ق).
- قال أبو حاتم: شيخ.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" . روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا^(١).

حديثه وتخريجه:

قال ابن ماجه في "السنن" (٢/١٣٨٩/٤١٤٩) : حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن عبد الأكرم، رجل من أهل الكوفة، عن أبيه، عن سليمان بن صُرَد رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ ، فمكننا ثلاث ليال، لا نُقَدِّر، أو لا يُقَدَّر على طعام».

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦/٢١٣) عن عبدالله بن الإمام أحمد عن نصر بن علي عن أبيه عن شعبة به. قال عبدالله بن أحمد : ذكرت هذا الحديث لأبي ، فاستحسنه.

خلاصة حال الراوي:

قال الذهبي في "المغني" : لا يعرف . وقال في "الكاشف" : شيخ مستور

(١) "لتاريخ الكبير" للبخاري (٦/١٣٦) ، و "الجرح و التعديل" لابن أبي حاتم (٦/٣٠) و "الثقات" لابن حبان (٧/١٤٠) ، و "تهذيب الكمال" للمزي (١٦/٣٨١) ، و "ميزان الاعتدال" (٢/٥٣٢) و "الكاشف" للذهبي (١/٦١١) ، و "المغني في الضعفاء" (١/٣٦٥) و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٦/٩٢) و "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٣٣٢).

وقال في "ميزان الاعتدال": لا يعرف ، لكن شيخو شعبة جياد^(١) .
 وقال ابن حجر: شيخ مقبول^(٢) .
 والراجح أنه صدوق لا بأس به، وسيأتي الكلام عليه في الراوي بعده.
 وأما حديثه فضعيف لأجل جهالة أبيه أبي حنيفة.
١٢- (د) : العلاء ابن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي.
 روى عن : إسماعيل بن إبراهيم (د) ، عن رجل من بني سليم ، عن النبي
 ﷺ .

روى عنه : شعبة بن الحجاج (د).
 ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وروى له أبو داود^(٣) .

حديثه وتخريجه:

قال الإمام أبو داود في "السنن" كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح
 (٢٣٩/٢ / ٢١٢٠): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بَدَل بن المِحْبَر، أخبرنا
 شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل،

(١) " ميزان الاعتدال " (٥٣٢/٢) و " الكاشف " (٦١١/١) ، و " المغني في الضعفاء " (٣٦٥/١).

(٢) " تقريب التهذيب " لابن حجر (ص/٣٣٢) .

(٣) "تاريخ الكبير" للبخاري (٣٤٣/١) (٥١٣/٦) ، و "الجرح و التعديل" لابن أبي حاتم
 (٣٤٥/٤) و " الثقات " لابن حبان (٥٠٣/٨) ، و " تهذيب الكمال " للمزي (٥٤٦/٢٢) ، و " ميزان الاعتدال " (٣٠٨/٣) و " الكاشف " للذهبي (١٠٦/٢) ، و " تهذيب التهذيب " لابن حجر (١٧٣/٨) و " تقريب التهذيب " لابن حجر (ص/٤٣٧) .

من بني سليم عليه السلام قال: «خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣/١٠٨/١٤٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب النكاح، باب من لم يزد على عقد النكاح (٧/٢٣٨/١٣٨٣٥)، من طريق بندار، نا بَدَل بن المِحْبَر ، نا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن رجل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم.

وجاء للحديث إسناد آخر:

رواه البخاري في "تاريخه الكبير" (١/٣٤٣ - ٣٤٤) عن بدل ، عن شعبة ، به ، وعن محمد بن عقبة السدوسي، عن حفص بن عمر بن عامر السلمي ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده، وفيه : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته ولم يتشهد".

قال البخاري: إسناده مجهول .

درجة الحديث:

ضعيف، لجهالة إسماعيل بن أدهم^(١)، وكذا الاضطراب في الإسناد.

(١) "تقريب التهذيب" (ص/١٠٦).

وأما أمامة بنت عبد المطلب، فقال ابن الأثير : لم أجدها في الصحايات ولا في عمّات النبي - ﷺ - وإنما إحدى عمّاته أميمة^(١).

وقال ابن حجر: أمامة بنت عبد المطلب لها ذكر في حديث ضعيف..وهي أميمة^(٢).

تنبيه : قوله: (لم يتشهد) أي لم يخطب خطبة النكاح ، وقد تحرفت في بعض المصادر إلى (لم يشهد) فصار المعنى لم يشهد على النكاح.

خلاصة حال الراوي:

قال الذهبي في " الميزان ": لا يعرف تفرد عنه شعبة ، و قال في " الكاشف " : وثق . وقال ابن حجر : مقبول .

الراجح صدوق لا بأس به، لما يأتي :

- ١-رواية شعبة عنه ، وقد عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة.
- ٢-لم يخالف شعبة في هذا الراوي ، لكنه خولف في حديثه .
- ٣-ومما يؤيد هذا، أن الحديث جاء من عدة طرق ، وقد رواه شعبة من الطريق الأقوى، وأعرض عن الإسناد الآخر الذي وصفه البخاري بأنه إسناد مجهول، وهذا يدل على انتقاء شعبة للشيوخ والمرويات.

(١) "جامع الأصول" (١٢/١٨٩).

(٢) "الإصابة" (٧/٥٠٤).

٤- دل الحديث على جواز عقد النكاح بغير خطبة، والعمل على هذا عند أهل العلم أن خطبة النكاح سنة، وليست بواجبة باتفاق أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري^(١).

والحديث ضعيف لأجل جهالة إسماعيل بن إبراهيم راويه عن الصحابي فإنه مجهول، والحمل فيه على إسماعيل، أولى من شيخ شعبة لما تقدم من القرائن.

١٣- (س): عياض، أبو خالد البجلي البصري.

روى عن : معقل بن يسار المزني (س).

روى عنه : شعبة بن الحجاج (س).

ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"

قال الذهبي في "الميزان": عنه شعبة فقط. وقال في "الكاشف": وثق.

وقال ابن حجر في "التهذيب": قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه

غير شعبة.

وقال في "التقريب": مجهول^(٢).

(١) "المغني" (٨٢/٧).

(٢) "التاريخ الكبير" للبخاري (٢٢/٧)، و"المرج و التعديل" لابن أبي حاتم (٤٠٩/٦) و"الثقات" لابن حبان (٢٢٦/٥)، و"تهذيب الكمال" للزمري (٥٧٦/٢٢)، و"ميزان الاعتدال" (٣٠٨/٣) و"الكاشف" للذهبي (١٠٨/٢)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (١٨٢/٨) و"تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٤٣٧).

حديثه وتخریجه:

قال النسائي في الكبرى (٥/٤٣٨/٥٩٧٦) : أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ويحيى، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعت عياضاً أبا خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار رضي الله عنه فقال معقل: قال صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقي الله، وهو عليه غضبان».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في " المسند " (٣٣/٤١١/٢٠٢٩٢)، والرويان في " المسند " (٢/٣٢٨/١٢٩٧)، والدولابي في " الكنى " (رقم / ٩١٥)، والطبراني في " المعجم الكبير " (٢/٢٢٦/٥٢٨)، والحاكم في " المستدرک " (٤/٣٢٧/٧٨٠١) من طرق عديدة عن شعبة بن الحجاج به.

وجاء الحديث في " الصحيحين " من حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي (٣/١٧٩/٢٦٧٣)، ومسلم في " صحيحه " كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١/٨٥/١٣٨)، من حديث عبدالله بن مسعود به مرفوعاً: "من حلف على يمين ليقطع بها مالا، لقي الله وهو عليه غضبان"

درجة الحديث:

إسناده صحيح.

الإسناد فيه عياض البجلي لا يعرف بجرح ولا تعديل، لكن روى عنه شعبة، وللحديث شاهد مخرج في "الصحيحين" من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

خلاصة حال الراوي:

الراجح أنه صدوق لا بأس به لما يأتي :

- ١-رواية شعبة عنه ، وقد عرف عنه التحري و التثبت في الرواية .
- ٢-متن الحديث صحيح متفق عليه، مخرج في "الصحيحين"، وهذا يدل على استقامة روايته، وفيه دلالة على أن شعبة ينتقي ويتحرى في المشايخ والمرويات.

١٤- محمد بن عبد الجبار الأنصاري حجازي.

- روى عن محمد بن كعب القرظي (بخ).
- روى عنه شعبة بن الحجاج (بخ) وحده.
- قال أبو حاتم: شيخ.
- وقال ابن معين: ليس لي به علم .
- وقال العقيلي: مجهول بالنقل حديثه في الرحم شُجَنَة يروى من غير طريقه بإسناد جيد.

- قال ابن أبي حاتم : روى عنه شعبة وحده .
- وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".
- روى له البخاري في كتاب "الأدب" .

قال ابن حجر : مقبول^(١) .

حديثه وتخريجه:

قال الإمام البخاري في " الأدب المفرد " (رقم/٦٥): حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن عبد الجبار قال: سمعت محمد بن كعب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الرحم شجنة من الرحمن، تقول: يا رب، إني ظلمت، يا رب، إني قطعت، يا رب، إني إني، يا رب، يا رب. فيجيبها: ألا ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك".

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (رقم/٢٦٦٦) - ومن طريقه أبونعيم في "الحلية" (١٥٩/٧)-، وأحمد في " المسند " (١٤/٥٣٠/٨٩٧٥)، والرويان في " المسند " (٢/٣٢٨/١٢٩٧)، والدولابي في "الكنى" (رقم/٩١٥)، والطبراني في " المعجم الكبير " (٢/٢٢٦/٥٢٨)، والحاكم في " المستدرک " (٤/٣٢٧/٧٨٠١) من طرق عديدة عن شعبة بن الحجاج به.

وللحديث شاهد مخرج في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) " التاريخ الكبير " للبخاري (١/١٦٨) ، و " الجرح و التعديل " لابن أبي حاتم (٨/١٥) ، و " الضعفاء " للعقيلي (٤/١٠٤) و " الثقات " لابن حبان (٧/٤١٥) ، و " تهذيب الكمال " للزمي (٢٥/٥٨٣) ، و " ميزان الاعتدال " (٣/٦١٣) و " الكاشف " للذهبي (٢/٣٠٦) ، و " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٩/٢٥٨) و " تقريب التهذيب " لابن حجر (ص/٤٩١) .

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧/٥/٨)، ومسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم (٢٥٥٤/٧/٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته".

درجة الحديث:

إسناده حسن، والحديث صحيح

فيه محمد بن عبد الجبار شيخ شعبة، لا يعرف بجرح ولا تعديل، لكن رواية شعبة عنه تقويه، والمتن مخرج في "الصحيحين" مما يدل على استقامته.

خلاصة حال الراوي:

الراجح أنه صدوق لا بأس به لما يأتي :

- ١- رواية شعبة عنه ، وقد عرف عنه التحري و التثبت في الرواية .
- ٢- حديثه صحيح متفق عليه مخرج في "الصحيحين" ، مما يدل على استقامة روايته. وهذا يؤيد أن شعبة ينتقي ويتحرى في مشايخه وحديثه.
- ٣- لما قال العقيلي: حدث عنه شعبة مجهول بالنقل. تعقبه الذهبي بقوله : قلت: شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم^(١).

وتقدم بيان أن هذا الاستثناء (إلا النادر) لا يؤثر في مسألتنا.

١٥-(د س ق): موسى بن أبي عثمان التبان المدني، وقيل: الكوفي.

روى عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

(١)"ميزان الاعتدال" (٦١٣/٣).

روى عنه: الثوري، وشعبة (د س ق) ، ومالك بن مَعُول، وأبو الزناد (س).
 قال سفيان: كان مؤذناً ، ونعم الشيخ كان، سمع من إبراهيم.
 قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن أبيه : كوفي ، شيخ.
 وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" .
 استشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له في "أفعال العباد" . وروى له
 أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(١).

حديثه وتخريجه:

قال الإمام النسائي في "المجتبى" (٦١٥/١٢/٢): أخبرنا إسماعيل بن
 مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا
 شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعه من
 فم رسول الله ﷺ يقول: «المؤذن يغفر له بمد صوته، ويشهد له كل رطب
 ويابس».

(١) "التاريخ الكبير" للبخاري (٢٩٠/٧) ، و "الجرح و التعديل" لابن أبي حاتم (١٥٣/٨)
 ، و "الثقات" لابن حبان (٤٥٤/٧) ، و "تهذيب الكمال" للزمي (١١٤/٢٩) ، و
 "الكاشف" للذهبي (٣٠٦/٢) ، و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣٢١/١٠) و
 "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٥٥٢).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (١/١٤٢/٥١٥)، وابن ماجه في "السنن" كتاب الأذان، باب فضل الأذان (١/٢٤٠/٧٢٤)، وأبو داود الطيالسي في "المسند" (٤/٢٧٤/٢٦٦٥)، وأحمد في "المسند" (١٥/٣٣٥/٩٥٤٢)، جميعاً من طرق عن شعبه به بنحوه.

درجة الحديث:

إسناده ضعيف، فيه أبو يحيى الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مجهول الحديث، قاله الثوري وغيره. وقال ابن القطان: لا يعرف أصلاً^(١).

خلاصة حال الراوي:

ذكره ابن حبان في "الثقات" وأثنى عليه، فقال: موسى بن أبي عثمان يروي عن أبي يحيى عن أبي هريرة، روى عنه الثوري وشعبة، وهو من سادات أهل الكوفة وعبادهم اهـ.

وفرق كما لا يخفى بين مجرد ذكر ابن حبان للراوي، وبين نصه على توثيقه أو الشئاء عليه.

والراوي ليس فيه توثيق معتبر، مع هذا قال الذهبي: ثقة، وهو كما قال الذهبي.

والذي يظهر أن توثيق الذهبي معتمد على رواية شعبة عنه.

(١) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١٢/٢٧٩).

وأما قول ابن حجر: مقبول ، فهو جارٍ على قاعدته في إطلاق هذه العبارة على من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، ولم يتابع^(١).

١٦- (م د): يحيى بن يزيد الهنائي، أبو نصر، ويُقال : أبو يزيد البصري.

روى عن : أنس بن مالك رضي الله عنه (م د) ، والفرزدق الشاعر واسمه همام بن غالب.

روى عنه: إسماعيل بن عليّة، وخلف بن خليفة، وشعبة (م د) وغيرهم. قال أبو حاتم : شيخ.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" .

وقال الذهبي في "الميزان" : لا بأس به، وقال في "الكاشف" : صالح.

وقال ابن حجر: مقبول.

روى له مسلم، وأبو داود حديثًا واحدًا في قصر الصلاة في السفر^(٢).

حديثه وتخرجه:

الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة

فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين».

(١) "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٣٦).

(٢) "تهذيب الكمال" للمزي (٤٣/٣٢) ، و "الكاشف" للذهبي (٣٧٨/٢) ، و "ميزان

الاعتدال" (٤١٥/٤) و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢٦٤/١١) و "تقريب

التهذيب" لابن حجر (ص/٦٧١).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة التي يقصر فيها (١/٤٨٠/٦٩١) ، وأبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر (٢/٣/١٢٠) ، وأحمد في "المسند" (١٩/٣٢٤/١٢٣١٣) جميعاً من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة، فذكره.

خلاصة حال الراوي:

الراجح أنه ثقة لما يأتي:

- ١- رواية شعبة عنه، وهو معروف بالتحري.
- ٢- تخريج مسلم له محتجاً به، وهذا من التوثيق الضمني الحكمي.
- قال عنه الذهبي: صالح، ولا بأس به، وحاله أرفع، لما تقدم.
- ١٧- (سي): أبو إسرائيل الجشمي، اسمه: شعيب.
- روى عن مولاة جعدة الجشمي (سي) وله صحبة رضي الله عنه.
- روى عنه شعبة بن الحجاج (سي).
- قال ابن معين: جعدة بن هبيرة لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وجعدة الذي يروي عنه أبو إسرائيل، يقول: جعدة الجشمي قد رأى النبي ﷺ.
- ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

وروى له النسائي في "عمل اليوم والليلة" حديثاً واحداً^(١).

حديثه وتخرجه:

قال الإمام أبوداود الطيالسي (١٣٣١/٥٦٢/٢): حدثنا شعبة، قال:

أخبرني أبو إسرائيل الجشمي، قال: سمعت جعدة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص عليه رؤيا فرأى رجلاً سمينا فجعل يطعن بطنه بشيء كان في يده، ويقول: «لو كان بعض هذا في غير هذا كان خيراً لك».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للخائف (١٠٨٣٦/٣٩١/٩)، وأحمد في "المسند" (١٥٨٦٨/٢٠٣/٢٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٦٢/٢٦٩/٢)، والحاكم في "المستدرک" (٧١٤١/١٣٥/٤) جميعاً من طريق شعبة به بهذا اللفظ، وزاد فيه بعضهم: جيء إليه برجل فقالوا: إن هذا أراد أن يقتل رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقول: «لم ترع لم ترع، لو أردت ذلك لم يسلطك الله عليه». قال ابن عبد البر: معنى قوله: "لو كان هذا في غير هذا" أي: لو كان هذا السمن في إيمانك كان خيراً لك^(٢).

درجة الحديث:

-
- (١) "التاريخ الكبير" (٩٠/٩)، و"تهذيب الكمال" للزمري (٣٣/٣٣)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٩/١٢) و"تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٦١٨).
(٢) "الاستيعاب" (ص/٢٤١).

إسناده صحيح، وأبو إسرائيل شيخ شعبة ثقة لرواية شعبة عنه، وتصحيح بعض الحفاظ لحديثه.

وجعدة صحابي، وقد جزم بذلك غير واحد من الحفاظ^(١).
والحديث قال عنه المنذري^(٢) والعراقي^(٣) والسخاوي^(٤): إسناده جيد.
وقال ابن حجر: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً سنده صحيح^(٥).
خلاصة حال الراوي:

الراجح أن أبا إسرائيل ثقة لما يأتي:

- ١-رواية شعبة عنه، وقد عرف عنه التحري في ذلك .
 - ٢-تقوية الحفاظ لحديثه وتصحيحه، وهذا من التوثيق الضمني الحكمي.
- ١٨-(م س) : أبو شمر الضُّبَعي البصري.

روى عن : عائذ بن عمرو المزني ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وأبي عثمان النهدي (م س).
روى عنه : شعبة بن الحجاج (م س) ، والصلت بن طريف البصري.
قال ابن المديني: أبو شمر لم يرو عنه غير شعبة .
قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" .

-
- (١) "تهذيب التهذيب" (٨١/٢) .
 - (٢) "الترغيب والترهيب" (١٦٧/٣).
 - (٣) "تخريج الإحياء" (١٠٩/٣).
 - (٤) "المقاصد الحسنة" (رقم/١٥٣).
 - (٥) "تهذيب التهذيب" (٨١/٢) في ترجمة جعدة.

قال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر : مقبول .

روى له مسلم ، والنسائي ^(١) .

حديثه وتخريجه:

قال الإمام مسلم في " صحيحه" (٧٢١/٤٩٩/١): حدثنا محمد بن

المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عباس
الجريري، وأبي شمر الضُّبَعي ، قالوا: سمعنا أبا عثمان النهدي، يحدث عن أبي
هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله، وأحال إلى حديث: "أوصاني خليلي ﷺ
بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن
أرقد».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في " السنن الكبرى" (٨٤٣٦/٤٨٤/٤)، وأحمد في " المسند" (٩٩١٧/١٤/١٦) من طريق شعبة عن أبي شمر الضُّبَعي به بنحوه.

خلاصة حال الراوي:

الراجح أن أبا شمر الضُّبَعي ثقة لما يأتي:

١- رواية شعبة عنه، وقد عرف عنه التحري في انتقاء شيوخه.

٢- تخريج الإمام مسلم لحديثه في " صحيحه"، مما يدل على استقامة روايته.

(١) "الجرح والتعديل" (٣٩١/٩) ، و " تهذيب الكمال " للمزي (٤٠٤/٣٣) ، و "

الكاشف" للذهبي (٤٣٤/٢)، و " تهذيب التهذيب" لابن حجر (١١٤/١٢) و "

تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٦٤٨).

٣- لأجل ما تقدم وثقه الحافظ الذهبي، مع أنه لم يذكر بجرح ولا تعديل .
وأما الحافظ ابن حجر فقال عنه : مقبول، على قاعدته في الرواة المقلين الذين
لم يعدلوا.

والراجح فيه ما قاله الحافظ الذهبي.

١٩- (فق)^(١): أبو الضحاك. عداة في البصريين.

روى عن أبي هريرة (فق) ، عن النبي ﷺ : إن في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مئة عام لا يقطعها: شجرة الخلد.
روى عنه شعبة (فق).

قال أبو حاتم: أبو الضحاك هذا لا أعلم روى عنه غير شعبة.

روى له ابن ماجه في "التفسير" حديثاً واحداً.

قال الذهبي في الميزان: عن أبي هريرة، حدث عنه شعبة لا يعرف ، لكن

شيخ شعبة جواد.

وقال في "المغني في الضعفاء": أبو الضحاك عن أبي هريرة، وعنه شعبة لا

يعرف، لكن شعبة متعنت.

وقال ابن حجر: مقبول^(٢).

حديثه وتخرجه:

(١) (فق) رمز لكتاب التفسير لابن ماجه.

(٢) "الجرح والتعديل" (٣٩٥/٩) ، و "تهذيب الكمال" للمزي (٤٣٣/٣٣) ، و "ميزان

الاعتدال" للذهبي (٥٤٠/٤) ، "المغني في الضعفاء" للذهبي (٧٩٢/٢) و "تهذيب

التهذيب" لابن حجر (١٢٢/١٢) و "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص/٦٥١).

قال الإمام أبو داود الطيالسي في "المسند" (٢٦٧٠/٢٧٨/٤): حدثنا
شعبة، عن أبي الضحاك، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها، وهي شجرة
الخلد».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "المسند" (٩٩٥٠/٣٤/١٦)، والدارمي في
"السنن" (٢٨٨١/١٨٧٥/٣) من طريق شعبة به.

والحديث مخرج في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة
الجنة (٣٢٥٢/١١٩/٤)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجنة، باب إن في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام (٢٨٢٦/١٤٤/٨) بلفظ: "إن في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها".

درجة الحديث:

إسناده حسن، والحديث صحيح مخرج في "الصحيحين".

خلاصة حال الراوي:

الراجح أن أبا الضحاك صدوق لما يأتي:

- ١- رواية شعبة عنه، وقد عرف عنه التحري في المشايخ.
- ٢- حديثه له شاهد مخرج في الصحيحين، مما يدل على استقامة مثته.

٣- تقوية الذهبي له بقوله : حدث عنه شعبة لا يعرف ، لكن شيوخ شعبة جواد . وقال أيضاً: أبو الضحاك عن أبي هريرة وعنه شعبة لا يعرف، لكن شعبة متعنت .

٢٠- (د س) : أبو العنيس الكوفي الأكبر، قيل : اسمه عبدالله بن

مروان.

روى عن : أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري (د س).

روى عنه : شعبة بن الحجاج (د س).

قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه.

وقال أبو حاتم : شيخ لا يسمى^(١) .

حديثه وتخريجه :

قال الإمام أبو داود في "السنن" (٢٦٩١/٦١/٣): حدثنا عبد الرحمن

بن المبارك العيشي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي

العنيس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل

الجاهلية يوم بدر أربع مئة».

(١) "الجرح والتعديل" (٤١٩/٩)، و"تهذيب الكمال" للمزي (١٤٦/٣٤)، و"الكاشف

" للذهبي (٤٤٨/٢)، و"تاريخ الإسلام" (٥٧٦/٣)، و"ميزان الاعتدال" (٥٥٩/٤)، و"

تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢٠٣/١٢) و"تقريب التهذيب" لابن حجر

(ص/٦٦٢).

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٨ / ٤٥ / ٨٦٠٧)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ٥٢٣ / ١٢٨٤٦)، والطبراني في " المعجم الكبير " (١٢ / ١٨٣ / ١٢٨٣١)، من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

درجة الحديث:

لا بأس به. قال الحافظ ابن كثير: " وهذا كان أقل ما فودي به أحد منهم من المال، وأكثر ما فودي به الرجل منهم أربعة آلاف درهم " (١).

خلاصة حال الراوي:

الراجح أن أبا العنيس صدوق لما يأتي:

- ١- روى عنه شعبة، وهو معروف بانتقاء شيوخه.
- ٢- قال عنه الحافظ الذهبي: صدوق (٢). والذي يظهر أن ذلك لأجل رواية شعبة عنه.
- ٣- حديثه مشهور معروف عند أهل السير والمغازي.

(١) "البداية والنهاية" (٥ / ١٦٨).

(٢) "تاريخ الإسلام" (٣٢ / ٣٧٦) في ترجمة جعدة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فقد ظهر من خلال هذا البحث جملة من النتائج ، وهي:

- ١- عدد مشايخ شعبة في الكتب الستة ثلاث مئة وخمسة (٣٠٥) .
- ٢- عدد مشايخ شعبة الذين لا يعرفون بجرح ولا تعديل في الكتب الستة عشرون (٢٠) .
- ٣- جملة من شيوخ شعبة الذين لم يعرفوا بجرح ولا تعديل، خرج لهم مسلم في "صحيحه" من رواية شعبة عنهم .
- ٤- غالب هؤلاء الرواة بصريون، وبعضهم عتكي، وبعضهم وصف بأنه جازّ لشعبة، ومن المتقرر أن الرجل أعلم بأهل بلده.
- ٥- عامة المتون التي رواها عنهم، متون مشهورة صحيحة، وكثيرٌ منها لها شواهد بلفظها مخرجة في "الصحيحين"، وذلك أمانة على استقامتها، وهذا مصداق لقول الحافظ ابن حجر: شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم^(١).
- ٦- بلغ عدد الأحاديث في هذا البحث (٢٧) حديثاً، كلها بين صحيح أو حسن إلا حديثين، والحمل فيهما على غير شيخ شعبة.

(١) "فتح الباري" (١ / ٣٠٠) .

٧- غالب مشايخ شعبة الذين لم يذكروا بجرح ولا تعديل، خرج لهم النسائي في "سننه"، والإمام النسائي معروف عنه التحري في الرواية وانتقاء الرجال، وهذا يشير إلى أن الإمام النسائي يعتمد رواية شعبة في تقوية الراوي.

٨- إقامة الحجة على صحة القاعدة المقررة عند الحفاظ في هذه المسألة، وهي انتقاء شعبة للشيوخ، وتحريه وتثبتته في الرواية^(١).

٩- تعد رواية شعبة عن شيوخه من أظهر أنواع التوثيق الضمني أو الحكمي.

١٠- بناء على ما تقدم يقال: إذا روى شعبة حديثاً عن شيخ لا يعرف بجرح ولا تعديل، فالأصل في الحديث أنه من قبيل الحديث الحسن أو الجيد، بشرط أن يكون الطريق صحيحاً إلى شعبة، ولا يكون في الإسناد محل بحث إلا شيخ شعبة.

(١) من عبارات الحفاظ في بيان ذلك: قال الإمام أبوحاتم كما في "الجرح والتعديل" (١٢٩/١): إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفرأ بأعيانهم. وقال أيضاً في (٣٦١/٤): شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه، يحتاج أن يسأل عنه؟! وقال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٦١٣/٣): شيوخ شعبة نقاة إلا النادر منهم. وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٠٠/١): شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقد اعتمد الحافظ الذهبي رواية شعبة في تقوية الراوي الذي لا يعرف بجرح ولا تعديل، وتكرر منها قوله فيهم: مشيخة شعبة نقاة، وشيوخ شعبة جياذ.

واعتمدها العلامة الألباني أيضاً، قال في "السلسلة الصحيحة" (١٢/٥) في أحد الرواة الذين لم يذكروا بجرح ولا تعديل: ويكفي في تعديله رواية شعبة عنه، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كانوا يروي عنهم، كما هو مذكور في ترجمته.

وقد نص على ذلك الحافظ ابن عبد الهادي فقال: ولو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح، عن تابعي ثقة، عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره، وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره^(١).

١١- هذه القاعدة في رواية شعبة تُحمل على الرواة الذين لم يذكروا بجرح ولا تعديل، أما من تُكلم فيه من مشايخ شعبة- وهم قليل-، فلا يدخل في هذه القاعدة كما قرره النقاد، كأبي حاتم الرازي وغيره، وتُحمل رواية شعبة عن الشيخ المتكلم فيه على أنه روى عن الحكاية والحديث والحديثين قبل أن يتبين حاله، ثم تركه، وقد حصر الحافظ ابن عبد الهادي هؤلاء المشايخ المتكلم فيهم^(٢).

(١) "الصارم المنكي" (ص/٩٩).

(٢) قال العلامة المعلمي في "التنكيل" (٢/٦٥٩): روى شعبة عن عدد محدود من الرواة المتكلم فيهم، وهذا نادر، وروايته عنهم لا تؤثر على القاعدة السابقة .. وقوله: "إلا في النادر" لا يضرنا، إنما احترز بها لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فيروي عن من يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عن من ليس بثقة فيحكيه، ويبين أنه ليس بثقة. والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه:

١- فإما أن تكون توثيقاً.

٢- وإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقاً.

٣- وإن وجد أن غيره جرحه جرحاً أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح . وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق.

فهرس المصادر

« الآحاد والمثاني » للحافظ ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق باسم الجوابرة، نشر دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
« الأحاديث المختارة » = « المختارة » للحافظ الضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش.

« الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » لابن بلبان الفارسي، تحقيق كمال الحوت، نشر دار عباس الباز، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
« الأدب المفرد » للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت-لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ.
« الأذكار » ليحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار الهدى بالرياض-السعودية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ.

« الاستيعاب » للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
« الإصابة في تمييز الصحابة » لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ببيروت-لبنان.

« البحر الزخار - المعروف بمسند البزار » لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، نشر مؤسسة القرآن ببيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

« البداية والنهاية » للحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، حققه مجموعة من الباحثين، نشر دار الكتب العلمية ببيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
« التاريخ رواية الدارمي » للإمام يحيى بن معين، تحقيق أحمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث بدمشق-سوريا.

« التاريخ -رواية الدوري- » للإمام يحيى بن معين، تحقيق أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

« تاريخ الإسلام » للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر تدمري، نشر دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

« تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي بيروت-لبنان.

« التاريخ الكبير » للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

« تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد، بحلب-سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

- طبعة أخرى بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار المعرفة بيروت-لبنان.
« التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » للعلامة عبد الرحمن المعلمي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

« تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند.

- طبعة أخرى، نشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
« تهذيب الكمال » للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

« الثقات » للحافظ ابن حبان البستي، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند.

« جامع الأصول في أحاديث الرسول » للمبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار الفكر بيروت-لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

« جامع التحصيل في أحكام المراسيل » للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي السلفي نشر عالم الكتب بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

« الجامع » للحافظ أبي عيسى الترمذي، تحقيق عبيد الدعاس، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.

- طبعة أخرى حقق أولها أحمد شاكر، وآخرها إبراهيم عطوة، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.

- « الجرح والتعديل » للحافظ ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، نشر دار الفكر بيروت-لبنان.
- « حلية الأولياء » للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة-مصر، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٧هـ.
- « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
- « السنن » للحافظ محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.
- « السنن » للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.
- « السنن الكبرى » للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
- « السنن » للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، حققه عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- « السنن الكبرى » للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار المعرفة بيروت-لبنان.
- « السنن » للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز زمري وخالد السبع، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة-مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- « سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود » تحقيق عبد العليم البستوي، نشر مكتبة دار الاستقامة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- « سير أعلام النبلاء » للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٣هـ.
- « شرح علل الترمذي » للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق همام عبد الرحيم، نشر مكتبة المنار بالزرقاء-الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- طبعة أخرى تحقيق نور الدين عتر ، نشر دار العطاء بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ

- «**شعب الإيمان**» للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- «**الشريعة**» للحافظ محمد بن الحسين الآجري، تحقيق عبد الله الدميحي، نشر دار الوطن بالرياض-السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- «**الصارم المنكي**» للحافظ ابن عبد الهادي، طبعة دار الإفتاء.
- «**صحيح البخاري**» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة-مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- طبعة أخرى بتحقيق مصطفى أديب البغا، نشر دار ابن كثير بدمشق-سوريا، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.
- «**صحيح مسلم-مع شرح النووي**» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- طبعة أخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.
- «**الضعفاء**» للحافظ محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- «**علل الحديث**» للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٥هـ.
- «**العلل ومعرفة الرجال**» للإمام أحمد، تحقيق وصي عباس، نشر المكتب الإسلامي بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- «**العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي وغيره**» للإمام أحمد، تحقيق وصي عباس، نشر الدار السلفية ببومباي-الهند، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- «**علوم الحديث**» لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- «**فتح الباب في الكنى والألقاب**» للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر مكتبة الكوثر بالرياض-السعودية.

- « فتح الباري » للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة-مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- « فتح المغيث » للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين، نشر دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.
- « الكاشف » للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق لجنة من العلماء، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- طبعة أخرى، تحقيق محمد عوامة، نشر شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- « الكفاية » للخطيب أحمد بن علي البغدادي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة النبوية.
- « الكنى » للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت-لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
- « الكنى والأسماء » للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبدالرحيم القشقري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- « لسان الميزان » للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- طبعة أخرى، نشر مؤسسة الأعلمي، ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.
- « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤١٦هـ.
- « المختارة » للضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- « المسند » للحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، نشر دار المعرفة ببيروت-لبنان.
- « المسند » للإمام أحمد، مصورة عن الطبعة الميمنية، نشر دار الفكر.
- طبعة أخرى، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

- «المسند» للحافظ أبي يعلي الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، نشر دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.
- «مشاهير علماء الأمصار» للحافظ ابن حبان، حققه مرزوق علي ابراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة
- «المصنف» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، نشر الدار السلفية بالهند.
- «المعجم الكبير» للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، الطبعة الثانية.
- «المغني في الضعفاء» للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق نور الدين عتر. - طبعة أخرى تحقيق أبي الزهراء القاضي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- «ميزان الاعتدال» للحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق علي الجوزي، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان.
- طبعة أخرى نشر دار الكتب العلمية، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، نشر دار الراية بالرياض - السعودية.
- «النكت على ابن الصلاح» للحافظ الزركشي، تحقيق زين الدين محمد، نشر أضواء السلف بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.

References

- "**Al-Ahad Wal-Mithani**" by Hafiz Ibn Abi Asim Ahmad bin Amr Al-Shaibani, edited by Basem Al-Jawabrah, published by Dar Al-Rayah in Riyadh, first edition 1411 AH.
- "**Al-Ahadith Al-Mukhtarah**" also known as "Al-Mukhtarah" by Hafiz Al-Dhiya' Al-Maqdisi, edited by Abdulmalik bin Dahish.
- "**Al-Ihsan Bi-Tarateeb Sahih Ibn Hibban**" by Ibn Balban Al-Farsi, edited by Kamal Al-Hout, published by Dar Abbas Al-Baz in Makkah Al-Mukarramah, first edition 1407 AH.
- "**Al-Adab Al-Mufrad**" by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, published by Dar Al-Bisharah Al-Islamiyyah in Beirut, Lebanon, third edition 1409 AH.
- "**Al-Adhkar**" by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, edited by Abdul Qader Al-Arnaout, published by Dar Al-Huda in Riyadh, Saudi Arabia, third edition 1410 AH.
- "**Al-Isti'ab**" by Hafiz Abu Omar Yusuf bin Abdul Barr, edited by Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abdul Mawjoud, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon, first edition 1415 AH.
- "**Al-Isabah Fi Tamyeez Al-Sahabah**" by Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut-Lebanon.
- "**Al-Bahr Al-Zakhar -Ma'ruf Bi-Musnad Al-Bazzar**" by Abu Bakr Ahmed bin Amr Al-Bazzar, edited by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, published by the Quran Foundation in Beirut and the Library of Sciences and Wisdom in Madinah Al-Munawwarah, first edition 1409 AH.
- "**Al-Bidayah Wa Al-Nihayah**" by Hafiz Imad Al-Din Abu Al-Fida' Ibn Kathir Al-Dimashqi, edited by a group of researchers, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon, first edition 1405 AH.
- "**Al-Tarikh Riwayat Al-Darimi**" by Imam Yahya bin Ma'in, edited by Ahmed Noor Saif, published by Dar Al-Mamoun for Heritage in Damascus, Syria.
- "**Al-Tarikh -Riwayat Al-Duri**" by Imam Yahya bin Ma'in, edited by Ahmed Noor Saif, published by the Scientific Research Center at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, first edition 1399 AH.
- "**Tarikh Al-Islam**" by Hafiz Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi, edited by Omar Tadmuri, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi in Beirut, Lebanon, first edition.
- "**Tarikh Baghdad**" by Al-Khatib Al-Baghdadi, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi in Beirut, Lebanon.

"Al-Tarikh Al-Kabir" by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by Abdul Rahman Al-Mu'allim, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon .

English Translation of the Arabic Text:

"Taqrīb al-Tahdhib" by Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhammad Awami, published by Dar al-Rashid, Aleppo, Syria, first edition 1406 AH.

Another edition edited by Abdul Wahhab Abdul Latif, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

"Al-Tankil bi ma fi Ta'nib al-Kuthari min al-Abatil" by the scholar Abdul Rahman al-Ma'alimi, edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, published by Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, Saudi Arabia, second edition 1406 AH.

"Tahdhib al-Tahdhib" by Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani, published by the Nizamiah Circle of Knowledge in Hyderabad, India.

Another edition published by Dar al-Fikr, Beirut, first edition 1404 AH.

"Tahdhib al-Kamal" by Hafiz Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi, edited by Bashir Awad Marouf, published by Dar al-Risalah, Beirut, Lebanon, first edition.

"Al-Thiqat" by Hafiz Ibn Hibban al-Busti, published by the Ottoman Encyclopedia Circle in Hyderabad Deccan, India.

"Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul" by al-Mubarak bin Muhammad bin al-Athir, edited by Abdul Qader al-Arnaout, published by Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, second edition 1403 AH.

"Jami' al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil" by Hafiz Salah al-Din al-Ala'i, edited by Hamdi al-Salfi, published by Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, second edition 1407 AH.

"Al-Jami'" by Hafiz Abu Isa al-Tirmidhi, edited by Ubayd al-Da'as, published by the Islamic Library in Turkey.

Another edition edited by Ahmed Shakir and Ibrahim Atwa, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

"Al-Jarh wa al-Ta'dil" by Hafiz Ibn Abi Hatim al-Razi, edited by Abdul Rahman al-Ma'alimi, published by Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

"Hilyat al-Awliya'" by Hafiz Abu Nu'aim Ahmad bin Abdullah al-Isfahani, published by Dar al-Rayyan for Heritage in Cairo, Egypt, fifth edition 1407 AH.

"Silsilah al-Ahadith al-Sahihah" by the scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani, published by the Islamic Office in Beirut, Lebanon, fourth edition 1405 AH.

- "**Al-Sunan**" by Hafiz Muhammad bin Yazid bin Majah, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- "**Al-Sunan**" by Hafiz Abu Dawood Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, published by the Islamic Library in Turkey.
- "**The Major Sunan**" by Imam Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, edited by Abdul Ghaffar al-Bandari and Sayyid Karsawi. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon. First edition, 1411 AH.
- "**The Sunan**" by Imam Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah. Published by Dar al-Bisharah al-Islamiyyah in Beirut, Lebanon. First edition, 1406 AH.
- "**The Major Sunan**" by Imam Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi. Published by Dar al-Ma'rifah in Beirut, Lebanon.
- "**The Sunan**" by Imam Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi, edited by Fawaz Zamrli and Khalid al-Sab'a. Published by Dar al-Rayyan for Heritage in Cairo, Egypt. First edition, 1407 AH.
- "**The Questions of Abu Ubayd al-Ajari to Abu Dawood**" edited by Abdul Alim al-Bastawi. Published by Maktabah Dar al-Istiqamah in Makkah al-Mukarramah. First edition, 1418 AH.
- "**Siyar A'lam al-Nubala**" by Imam Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi, edited by a group of researchers. Published by Mu'assasah al-Risalah in Beirut, Lebanon. First edition, 143 AH.
- "**Sharh 'Ilal al-Tirmidhi**" by Imam Ibn Rajab al-Hanbali, edited by Humam Abd al-Rahim. Published by Maktabah al-Manar in Zarqa, Jordan. First edition, 1407 AH.
- "**Another edition**" edited by Nur al-Din 'Itr, published by Dar al-'Ata' in Riyadh. Fourth edition, 1421 AH.
- "**Shu'ab al-Iman**" by Imam Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, edited by Muhammad al-Said Zaghlul. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon. First edition, 1410 AH.
- "**Al-Shari'ah**" by Imam Muhammad ibn al-Husayn al-Ajari, edited by Abdullah al-Dumaiji. Published by Dar al-Watan in Riyadh, Saudi Arabia. First edition, 1418 AH.
- "**Al-Sarm al-Munki**" by Imam Ibn Abd al-Hadi. Published by Dar al-Ifta'.
- "**Sahih al-Bukhari**" by Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by Muhib al-Din al-Khatib. Published by Maktabah al-Salafiyyah in Cairo, Egypt. First edition, 1400 AH.
- "**Another edition**" edited by Mustafa Adib al-Baghdadi, published by Dar Ibn Kathir in Damascus, Syria. Third edition, 1407 AH.

- "Sahih Muslim with the Commentary of al-Nawawi"** by Imam Muslim ibn al-Hajjaj, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon. First edition, 1415 AH.
- "Another edition"** edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, Lebanon.
- "Al-Du'afa"** by Imam Muhammad ibn Amr al-Aqili, edited by Abdul Ma'ti Qal'aji. Published by Dar al-Baz in Makkah al-Mukarramah. First edition, 1404 AH.
- "Ilal al-Hadith"** by Hafiz Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, published by Dar al-Ma'rifah in Beirut, Lebanon, in 1405 AH.
- "Al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijal"** by Imam Ahmad, edited by Wasi Abbas, published by al-Maktab al-Islami in Beirut, Lebanon, first edition in 1408 AH.
- "Al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijal Riwayat al-Marwazi wa Ghayrihi"** by Imam Ahmad, edited by Wasi Abbas, published by Dar al-Salafiah in Mumbai, India, first edition in 1408 AH.
- "Ulum al-Hadith"** by Abu Amr Uthman ibn al-Salah, edited by Nur al-Din 'Itr, published by Dar al-Fikr in Damascus, first edition in 1406 AH.
- "Fath al-Bab fi al-Kuna wa al-Alqab"** by Hafiz Muhammad ibn Ishaq ibn Mandah, edited by Nazar Muhammad al-Fariyabi, published by Maktabat al-Kawthar in Riyadh, Saudi Arabia.
- "Fath al-Bari"** by Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhib al-Din al-Khatib, published by Dar al-Rayyan li al-Turath in Cairo, Egypt, first edition in 1407 AH.
- "Fath al-Mughith"** by Hafiz Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi, edited by Ali Hussein, published by Dar al-Imam al-Tabari, second edition in 1412 AH.
- "Al-Kashif"** by Hafiz Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi, edited by a committee of scholars, published by Dar al-Baz in Mecca, first edition in 1403 AH.
- "Al-Kifayah"** by Khatib Ahmad ibn Ali al-Baghdadi, published by al-Maktabah al-Ilmiyyah in Medina.
- "Al-Kuna"** by Hafiz Abu Bishr Muhammad ibn Ahmad al-Dulabi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon, second edition in 1403 AH.
- "Al-Kuna wa al-Asma"** by Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, edited by Abd al-Rahim al-Qashqari, published by the Islamic University in Medina, first edition in 1404 AH.

- "Lisan al-Mizan"** by Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Adel Abd al-Mujawid and Ali Mu'awwad, published by Maktabat al-Baz in Mecca, first edition in 1406 AH.
- "Majmu' al-Fatawa"** by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, collected by Abd al-Rahman ibn Qasim and his son Muhammad, published by the Ministry of Islamic Affairs in Saudi Arabia, in 1416 AH.
- "Al-Mukhtara"** by Al-Dhiya Al-Maqdisi, Edited by Abdul Malik bin Dahish, Published by Maktaba Al-Nahdhah Al-Hadithah in Makkah Al-Mukarramah, First Edition 1410H.
- "Al-Musnad"** by Hafiz Abu Dawood Sulaiman bin Dawood Al-Tayalisi, Published by Dar Al-Ma'rifah in Beirut, Lebanon.
- "Al-Musnad"** by Imam Ahmad, Photographed from the Maymani Edition, Published by Dar Al-Fikr.
- "Another Edition"** Edited by a Group of Researchers, Published by Dar Al-Risalah Beirut-Lebanon, First Edition 1413H.
- "Al-Musnad"** by Hafiz Abu Ya'la Al-Mawsili, Edited by Irshad Al-Haqq Al-Athari, Published by Dar Al-Qiblah in Jeddah and Mu'assasat Uloom Al-Quran in Damascus, First Edition 1408H.
- "Mashahir Ulama Al-Amsar"** by Hafiz Ibn Hibban, Edited by Marzouq Ali Ibrahim, Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution -Mansoura.
- "Al-Musannaf"** by Hafiz Abu Bakr bin Abi Shaibah, Edited by Abdul Khaliq Al-Afghani, Published by Dar Al-Salafiah in India.
- "Al-Mu'jam Al-Kabir"** by Hafiz Sulaiman bin Ahmad Al-Tabarani, Edited by Hamdi Al-Salfi, Published by the Ministry of Awqaf and Religious Affairs in Iraq, Second Edition.
- "Al-Mughni fi Al-Du'afa"** by Hafiz Shamsuddin Muhammad Al-Dhahabi, Edited by Nooruddin Atar.
- "Another Edition"** Edited by Abu Al-Zahraa Al-Qadi, Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, First Edition 1428H.
- "Mizan Al-I'tidal"** by Hafiz Shamsuddin Muhammad Al-Dhahabi, Edited by Ali Al-Jawzi, Published by Dar Al-Fikr in Beirut-Lebanon.
- "Another Edition"** Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edited by a Group of Researchers, First Edition 1415H.
- "Al-Nukat 'ala Ibn Al-Salah"** by Hafiz Ibn Hajar Ahmad bin Ali Al-Asqalani, Edited by Rabi' bin Hadi Al-Madkhali, Published by Dar Al-Rayah in Riyadh-Saudi Arabia.
- "Al-Nukat 'ala Ibn Al-Salah"** by Hafiz Al-Zarkashi, Edited by Zain Al-Din Muhammad, Published by Adwaa Al-Salaf in Riyadh-Saudi Arabia, First Edition 1419H.

"ظاهرة الإسلاموفوبيا"
أسبابها، والمنهج الشرعي في التعامل معها، وأهم الحلول
والجهود المبذولة للتصدي لها

د. ريما بنت مقرن الشيخ
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





"ظاهرة الإسلاموفوبيا"

أسبابها، والمنهج الشرعي في التعامل معها، وأهم الحلول والجهود
المبذولة للتصدي لها

د ريماء بنت مقرن الشيخ

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٤ / ٢٩ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ / ٦ / ٢٢ هـ

ملخص الدراسة:

ظهر في الآونة الأخيرة وبشكل كبير مصطلح الإسلاموفوبيا، وهي ظاهرة خطيرة لما تسببه من أضرار على المسلمين في المجتمع الغربي بشكل خاص، وتأثيرها على التعايش العالمي على وجه العموم. ويشير هذا المصطلح إلى الممارسات العنصرية ضد المسلمين في الغرب، فهو تحيز ضد المسلمين. وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه الظاهرة، وذلك بالتعريف بها، والوقوف على أسبابها، ومعرفة المنهج الشرعي في التعامل معها، ووضع الوسائل والحلول لمكافحةها والتصدي لها.

الكلمات المفتاحية: العنف، العنصرية، الكراهية، الحرب على المسلمين، الوسائل الإلكترونية.

“Islamophobia” Causes, legitimate approach, most important solutions and efforts

Dr. Reema Muqrin Alshaikh

..... - College of Fundamentals of Religion and Dawah

Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

In recent times, the term "Islamophobia" has emerged significantly. It is a serious phenomenon due to the harm it causes to Muslims, particularly in Western societies, and its impact on global coexistence in general. This term refers to racist practices against Muslims in the West, representing bias against Muslims. This study aims to shed light on this phenomenon by defining it, exploring its causes, understanding the Islamic approach to dealing with it, and proposing means and solutions to combat and confront it.

key words: violence, racism, hatred, war on Muslims, digital media.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعد الإرهاب والعنف والتطرف بشتى أنواعه مرفوضاً في جميع الأديان والقوانين البشرية، وقد ظهر في الآونة الأخيرة وبشكل كبير مصطلح الإسلاموفوبيا أو "رهاب الإسلام"، وهي ظاهرة خطيرة لتأثيرها على التعايش العالمي خصوصاً في العالم الغربي؛ حيث تعيش جاليات مسلمة كبيرة أضحت اليوم في مرمى عدد من الأحزاب والجماعات المتطرفة، والتي تسعى جاهدة في إلصاق صفات العنف والتطرف والتشدد على المسلمين جميعهم؛ لتشويه صورة الإسلام، وتحقيق أهداف إيدلوجية، سواء كانت دينية أو سياسية أو اقتصادية.

مشكلة البحث:

يشير مصطلح الإسلاموفوبيا إلى الممارسات العنصرية ضد الإسلام والمسلمين في الغرب، فهو تحيز ضد المسلمين. ولا تقتصر خطورة هذه الظاهرة ضد المسلمين فحسب، بل تتعدى خطورته وأضراره إلى العالم الغربي ذاته؛ ذلك أنه من خلاله تتعرض القيم الغربية -التي يدعون أنها تقوم على تعدد الثقافات والديمقراطية وحقوق الإنسان- للانهيار.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على أسباب تفشي الإسلاموفوبيا، والمنهج الشرعي في التعامل والتصدي لها، والجهود المبذولة في تسليط الضوء لمعالجة هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

١. تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على ظاهرة الإسلاموفوبيا التي أصبحت من أهم القضايا الدولية، والتعريف بها، وأسباب ظهورها.

٢. كما تنبع أهمية الدراسة من كونها تعتبر دراسة استشرافية تسعى إلى رصد الأسباب، ووضع الوسائل لعلاجها، والوقوف على الجهود المبذولة في مكافحتها.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها:

١. معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور الإسلاموفوبيا.
٢. معرفة المنهج الشرعي في التعامل معها.
٣. معرفة أبرز الحلول والوسائل لمواجهة ومكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا.

أسئلة الدراسة:

١. ما الأسباب التي أدت إلى ظهور الإسلاموفوبيا؟
٢. ما هو المنهج الشرعي في التعامل معها؟
٣. ما أبرز الحلول والوسائل لمواجهة ومكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا؟

حدود الدراسة:

ستتناول الدراسة التعريف بظاهرة الإسلاموفوبيا، وتحديد الأسباب وراء ظهورها وانتشارها في ظل هذه الظروف. كما أنها دراسة للوقوف على المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الظاهرة، وأهم الوسائل لمواجهتها والتصدي لها؛

للاتنتقال من الواقع إلى المستقبل المأمول. والله وحده هو الموفق إلى سواء السبيل.

الدراسات السابقة:

مع أن موضوع "الإسلاموفوبيا" يعد من الموضوعات المعاصرة، وقد قُدمت فيه بحوث، وأُلِّفت فيه بعض الكتب، وعُقد لأجله مؤتمرات، إلا أن غالب هذه الدراسات ما زالت متناثرة إما على شكل مقالات أو ندوات، وإما ضمينا في الكتب التي تحدثت عن علاقة الغرب بالإسلام.

ومن أبرز هذه الدراسات:

١. الإسلاموفوبيا الحملة الأيدلوجية ضد المسلمين: ستيفن

شيهي، ترجمة: فاطمة نصر، إصدارات سطور الجديدة، القاهرة،

ط، ١، ٢٠١٢ م.

٢. الإسلاموفوبيا: سعيد اللاوندي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، ٢٠٠٦ م.

٣. الإسلاموفوبيا وأبعادها في النظام الدولي، وسام مسعد

حجازي، الوادي للثقافة والإعلام.

٤. ظاهرة الخوف من الإسلام في الغرب: معناها، أسبابها،

ملاحمها، مخاطرها، علاجها، د. رائد سعيد عبد الرحمن، بحث

منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٤،

العدد العاشر، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م.

٥. العداء للإسلام قديما وحديثا، أ.د. نبيل السمالوطي، مجلة كلية

الدراسات الإنسانية، عدد ديسمبر، ٢٠١٧م.

وبعد الاطلاع على كثير مما كُتِب في ذلك؛ لم أجد دراسة تناولت ظاهرة "الإسلاموفوبيا" من منظور شرعي، على نحو ما ستكون عليه هذه الدراسة؛ فهي دراسة أحسب أنها تضيف إلى ما قبلها من الدراسات جانبا مهما وهو: معرفة المنهج الشرعي المستمد من نصوص القرآن والسنة، والوقوف على أهم الوسائل الحديثة في مكافحة وعلاج هذه الظاهرة بشكل مجمل.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي التاريخي بالإضافة للمنهج التحليلي.

وقد قسمت الدراسة إلى: تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد وفيه تناولت مفهوم الإسلاموفوبيا.

المبحث الأول: الأسباب التي أدت إلى ظهور الإسلاموفوبيا، والمنهج

الشرعي في التعامل معها.

المبحث الثاني: أبرز الحلول والوسائل الحديثة في مواجهة ومكافحة

الإسلاموفوبيا.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأبرزت التوصيات.

وفي الختام أسأل الله بمنه وفضله أن يحمي جميع المسلمين أنه

ولي ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

التمهيد: مفهوم الإسلاموفوبيا.

الإسلاموفوبيا: مركبة من كلمة عربية (إسلام) وكلمة يونانية (فوبيا) وأصلها: (فوبوس): وتعني: الخوف الشديد أو الكراهية الغير طبيعية^(١) أو الرهاب^(٢)، أي: الخوف من الإسلام أو الخوف من المسلمين. وبما أن الكلمة اليونانية (فوبيا) "خوف" ترد كثيراً في المصطلحات الغربية، وفي عدة لغات غربية؛ وعليه فإن المعنى الاصطلاحي أو المقابل العربي الاصطلاحي لـ (إسلاموفوبيا) هو: "رهاب الإسلام" أي: الخوف منه.

ويمكن القول إن إطلاق مصطلح إسلاموفوبيا هو صناعة غربية؛ وهو تبرير للنظرة العنصرية تجاه كره الإسلام والمسلمين، وخدمة للجهة التي سعت إلى بنائه ونشره.

ويعتبر (الإسلاموفوبيا) من المفاهيم القديمة والمستجدة في آن واحد، فهي قديمة؛ لظهورها مع بداية الدين الإسلامي نفسه فهو واقع ذو جذور وأصول تاريخية، وماضٍ يمتد لقرون طويلة؛ فالمسيحية في البداية أظهرت عداوة ضد اليهود على شكل معاداة السامية، ثم فيما بعد أظهرت معاداة الإسلام، وعندما بدأ الأوروبيون في العصور الوسطى بتأسيس هويتهم الأوروبية الخاصة

(١) ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها، فانيا مبادي عبد الرحيم، ص ١٥٨.

(٢) ينظر: معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه وآخرون، (٣٥٣/١)، ظاهرة الإسلاموفوبيا (المفهوم، النشأة، أبرز الجهات المساهمة في إذكاء الظاهرة)، د. حسناء عبد الله صالح، ص ٢٦٦ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الرابع - العدد الأول - جوان ٢٠٢٠م.

بهم، فإنهم أنشأوها على نقيض الإسلام والشرق؛ لذا فقد انتشرت لديهم مقولة: أن تكون أوروبا يعني ألا تكون مسلماً.^(١)

وتشير الدراسات إلى أن أول استخدام لهذا المصطلح يعود إلى سنة ١٩٧٦م وما بعدها^(٢) تحت اسم " التهديد الإسلامي"^(٣)، لكنه ظهر بشكل ملفت مع أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م، وتطورت مظاهرها وأشكالها مع انتشار الإعلام الإلكتروني بمختلف تطبيقاته الحديثة؛ حيث أصبحت أي حادثة أو عملية عنف مادي أو معنوي تحدث في الغرب، وبدون أدنى تحري يتم ربطها مباشرة بالجمالية المسلمة.

ويرى المصابون بالإسلاموفوبيا أن العداء للإسلام والمسلمين والتحيز ضدهم أمر طبيعي، ورد فعل تلقائي على طبيعة المسلمين الشريرة بزعمهم؛ لذا فهم يساندون التمييز ضد المسلمين، وحشد قوى الغرب في حرب ضد الإسلام وأتباعه.^(٤)

(٣) ينظر: الإسلاموفوبيا ومعاداة الإسلام، قدير جانتان ص ٣٧، مجلة الإلهيات الأكاديمية، جامعة غازي عنتاب، العدد ٦ / ٢٠١٧م. الإسلام العدو المفضل، بيترا فيلد ص ٢٣.

(٤) ينظر: ظاهرة الأصولية الإسلامية المستشرقون والإسلام معالجة منهجية خاطئة، إبراهيم جواد، مقال منشور بمجلة النبأ، عدد ٥١، شعبان ١٤٢١هـ.

(٥) ينظر: الإسلاموفوبيا ومعاداة الإسلام، قدير جانتان ص ٣٨، مجلة الإلهيات الأكاديمية، جامعة غازي عنتاب، العدد ٦ / ٢٠١٧م.

(١) من موقع مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية ((m-a-arabia.com الفتوى ٤٥٤. وينظر: بحث "ظاهرة الإسلاموفوبيا- المفهوم والآليات" للباحثة: عمري كروبسة. منشور في مجلة العلوم الإنسانية- جامعة خيضر- الجزائر، العدد ١٦ تاريخ ١-٦-٢٠١٦. ص ٧٣. ومن أفضل ما كتب في بيان زيف هذا المصطلح "رهاب الإسلام" الإسلاموفوبيا. أوراق بحثية لمنتدى

وقد عرف مصطلح الإسلاموفوبيا بأنه عبارة عن "مصطلح سياسي حكومي يستهدف إقناع المجتمع الغربي بوجود تناقض صارخ مع الإسلام، حسب مقولة: أن الإسلام هو الخطر الجديد القادم نحو البلدان الغربية من الشرق"^(١).

وعرفه سعيد اللاوندي الخبير بالعلاقات الدولية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بأنها: "ظاهرة جديدة أذكت نيرانها الأحداث الإقليمية والدولية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط في بداية الألفية الثالث، ومعناها الخوف المرضي (غير المبرر) من الدين الإسلامي، فأى شخص يدين بهذا الدين سيكون بالضرورة -وبحسب هذا المعنى- مجرماً وإرهابياً، ومن ثم يتعين الحذر منه والابتعاد عنه".^(٢)

وعرفه باحث الدين المقارن السويدي (ماتياس غارديل) بأنه "انتاج اجتماعي للخوف والتحامل على الاسلام والمسلمين، بما في ذلك الممارسات

العلاقات العربية والدولية، من تحرير: مدثر محمد وآلاء الصديق. وشارك فيه عدد من المفكرين.

(٢) ينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا (المفهوم، النشأة، أبرز الجهات المساهمة في إذكاء الظاهرة)، د. حسناء عبد الله صالح، ص ٢٦٩ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الرابع - العدد الأول - جوان ٢٠٢٠م.

(٣) الإسلاموفوبيا، سعيد اللاوندي، ص ٩، وينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا (المفهوم، النشأة، أبرز الجهات المساهمة في إذكاء الظاهرة)، د. حسناء عبد الله صالح، ص ٢٦٩ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الرابع - العدد الأول - جوان ٢٠٢٠م.

التي تستهدف التهجم أو التمييز ضد أشخاص، أو عزلهم على أساس افتراضات ارتباطهم بالإسلام والمسلمين".^(١)

فهي "ظاهرة فكرية بدأت تقوى وتستشري في المجتمعات الأوروبية لتصبح أيديولوجية ترتبط بنظرة اختزالية وصورة نمطية للإسلام ومعتنقيه من المهاجرين في أوروبا، كمجموعة منغلقة على ذاتها ومحدودة، وتؤمن بقيم رجعية تحض على العنف والاختزال والنظرة السلبية للآخر، وترفض العقلانية والمنطق وحقوق الإنسان".^(٢)

والخلاصة فإن "الإسلاموفوبيا" ظهر كمصطلح حديث في المجتمعات الغربية، والمراد به: التحامل والكراهية تجاه المسلمين، أو الخوف منهم، كما يشير المصطلح إلى الممارسات العنصرية ضد المسلمين في الغرب، والتحيز ضدهم. فهو نظرة غربية تختزل صورة الإسلام كدين في مجموعة محدودة وجامدة من الأفكار التي تحض على العنف والإرهاب، وتصف المسلمين

(٤) ينظر: ظاهرة الإسلاموفوبيا (المفهوم، النشأة، أبرز الجهات المساهمة في إذكاء الظاهرة)، د. حسناء عبد الله صالح، ص ٢٦٩ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الرابع - العدد الأول - جوان ٢٠٢٠م.

(١) ينظر: الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوروبا: مقارنة سوسيوثقافية، رابح زغوني، ص: ١٢٢-١٢٣، ش: مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد ٣٦، العدد ٤٢١، مارس / ٢٠١٤م، ظاهرة الإسلاموفوبيا، د. حسناء عبد الله صالح، ص ٢٦٦ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر. المجلد الرابع - العدد الأول - جوان ٢٠٢٠م.

بالنظرة السلبية للآخر؛ حتى أصبحت غير قابلة للمساءلة، أو التفكير خارج هذا الإطار.^(١)

المبحث الأول: أسباب أدت إلى ظهور الإسلاموفوبيا، والمنهج الشرعي في التعامل معها.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة الإسلاموفوبيا.

الناس مجبولون بالطبع على معاداة من يخالفهم في أهوائهم وشهواتهم وأغراضهم فيعادونه ويؤذونه.^(٢) يقول ابن القيم ت ٧٥١ هـ رحمه الله:

الحق منصور وممتحن فلا... تعجب فهذي سنة الرحمن^(٣)

وفي الصحيح، من حديث ورقة بن نوفل الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي، وفيه قوله: (ليتني كنت جذعا أنصرك إذ يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا)^(٤) ويقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]. قال ابن العربي ت ٥٤٣ هـ معلقا: "وهذه

(٢) ينظر: أسطورة العنف الديني، وليام كافانو، ت: أسامة غاوجي ص ١٢.

(٣) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز الراجحي ص ٨١.

(٤) الكافية الشافية ص ١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. ومسلم ١/ ١٣٩ وما بعدها كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث: ٢٥٢.

سيرة الله في رسله وعباده".^(١)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦هـ رحمه الله: "واعلم: أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبيا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]."^(٢)

وقال الشيخ السعدي ت ١٣٧٦هـ: "يقول تعالى مسلينا لرسوله محمد ﷺ: وكما جعلنا لك أعداء يردون دعوتك، ويحاربونك، ويحسدونك، فهذه سنتنا، أن نجعل لكل نبي نرسله إلى الخلق أعداء، من شياطين الإنس والجن، يقومون بضد ما جاءت به الرسل".^(٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين ت ١٤٢١هـ: "من حكمة الله عز وجل أنه لم يبعث نبيا إلا جعل له أعداء من الإنس والجن، وذلك أن وجود العدو يمحس الحق ويبينه؛ فإنه كلما وجد المعارض قويت حجة الآخر، وهذا الذي جعله الله تعالى للأنبياء جعله أيضا لأتباعهم، فكل اتباع الأنبياء يحصل لهم مثل ما يحصل للأنبياء. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] فإن

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٨٩/٣).

(٢) الدرر السنية (٧١/١).

(٣) تفسير السعدي (٢٦٩) وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤٤/٢)

هؤلاء المجرمين يعتدون على الرسل وأتباعهم وعلى ما جاءوا به بأمرين:

الأول: التشكيك

الثانية: العدوان^(١).

ومن خلال تأمل النصوص الشرعية وما جاء في كتب التاريخ؛ نجد أن هناك أسباب عديدة أسهمت في انتشار هذه الظاهرة من أهمها:

1/ الجهل بالإسلام:

لم يكن العداء للإسلام أمراً مستجداً؛ فقد أخبر الله عن حال أهل الكفر ووصفهم بأنهم يكذبون بما يجهلون، فقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّابٌ كَذَّابٌ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].^(٢) وميل الإنسان لمعاداة ما يجهل أمر طبيعي، وهذا ما قد يفسر خوف الكثيرين من الإسلام وميلهم إلى معاداته والنفور منه، خاصة في العالم الغربي، الذي يستقي معلوماته عن الإسلام من مصادر تفتقر إلى الموضوعية والنزاهة والتجرد، أو الإحاطة الكافية بحقيقة الإسلام وجوهره.^(٣)

(١) شرح كشف الشبهات، ص ٤٧.

(٢) ينظر في تفسير الآية: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٢/٤٧٠)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي (١/١٥٢)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/٣٧٥)، وتفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين (١/٣٤١-٣٤٢).

(٣) ينظر: العداء للإسلام قديماً وحديثاً، نبيل السمالوطي ص ١٢ وما بعدها، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، عدد ديسمبر ٢٠١٧ م.

وتكشف "أندريا لويج" عن جهل فاضح بالإسلام والثقافة الإسلامية بين المتخصصين، وتنقل عن اثنين من المتخصصين الألمان هما "أرمجارد بين" و "ماليز فيبر" قولهما: "إنه لمن التناقض الغريب والمدهش حقا بين عدم معرفتنا بالإسلام والثقافة الإسلامية، وبين ثقتنا الشديدة في إطلاق الأحكام عليهما، ولم يحدث مرة أن استنكر هذا الجهل ولو مرة واحدة، بل إن النقد والالتزام يوجه باستمرار إلى تلك الثقافة دون أدنى حرج".^(١)

2 / الخوف من الإسلام:

وكذلك يقال الكلام نفسه في الخوف من الإسلام الذي يتصادم مع كل الجماعات والدول والمشاريع الاستعمارية والاستغلالية، والتي تستهدف الهيمنة على مقدرات الآخرين بغير حق.^(٢)

ولهذا قال أبو سفيان عن هرقل ملك الروم: "فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم، وكثر لغطهم، فلا أدري ماذا قالوا! وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة؛ هذا ملك بني الأصفر يخافه".^(٣)

(١) راجع: <https://www.taghribnews.com/vdcgty9x.ak9uw> من يصنع

عداء الغرب للإسلام ؟ | وكالة أنباء التقريب.

(٢) ينظر: العداء للإسلام قديما وحديثا، نبيل السمالوطي ص ١٦-١٧، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، عدد ديسمبر ٢٠١٧م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح رقم ٧. وأخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل، ح رقم ١٧٧٣. وانظر: دلائل النبوة للبيهقي (٤/٣٨٠)، سير أعلام النبلاء لابن القيم (٢/٩٤).

وفي رواية أنه قال: "يا معشر الروم! هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم؛ فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت! فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان؛ قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت منكم الذي أحببت، فسجدوا له، ورضوا عنه، فكان هذا آخر شأن هرقل".^(١)

قال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ: "لكنه شح بحاله وخشى خلع قدمه له، على ما جاء مفسرا في البخاري، فأصر على كفره بعد علمه به، وكان أشد في الحجة عليه".^(٢)

وخلاصة القول فإن: "هستيريا معاداة الإسلام المتزايدة في الغرب، هي هستيريا ناتجة من تبني رؤى مغالطة تعكس، سوء فهم أو منهجية قائمة على أسس غير علمية، وأخرى مقصودة تنم عن نظرة مريضة تجاه الإسلام، وما لم يتم تبني رؤية موضوعية تشكل بمجملها غالبية السلوك الغربي تجاه الإسلام والمسلمين؛ فإن الغرب سيبقى أسير الخوف المرضي لما يسمى بالتهديد القادم من الجنوب، وتحديدا العالم الإسلامي".^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَٰةٍۭ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ح رقم ٤٥٥٣.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (١٢١/٦).

(٣) باسل حسين: «الغرب وخرافة التهديد الإسلامية»

ومع ذلك كله إلا أن سرعة انتشار الإسلام وتوسع رقعته على الرغم مما يحيط به من الويلات والحروب، ومختلف أشكال التضيق والخنق، كل ذلك ينفي الوهم الذي يصنعه أعداءه؛ بأن انتشار قيم الإسلام هو الخطر الداهم. فهم قد وجدوا فيه ما لم يجدوه في سواه من حقائق مقنعة، وإشباع لحاجة الإنسان الروحية والفكرية؛ فتنازلوا عن أفكارهم ومعتقداتهم السابقة، وامتلأوا لعقيدة الإسلام وشريعته، وهو الأمر الذي يخشاه أعداء هذا الدين.^(١) وهم "يحاولون أن يردوا الحق بالباطل، ومثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفى شعاع الشمس بفيه، وكما أن هذا مستحيل كذلك ذلك مستحيل، ولهذا قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]."^(٢)

٣/ الخلط بين الدين الإسلامي وأخطاء بعض المسلمين:

يستغل أعداء الإسلام السلوك السيء لأفعال بعض المسلمين للنيل منهم ومن دينهم، ولهذا السبب يتم تحميل الإسلام مسؤولية هذه الأفعال المخالفة للدين الإسلامي. ومن المؤسف أن يكون لبعض المسلمين دور في تصديق تلك الأفعال المشينة، وتصديرها للآخرين. ومن ذلك: السلوكيات والأفعال التي تتبناها الجماعات الإرهابية؛ لتصب في تيار تصعيد المخاوف من الإسلام، ولتعطي للمتربصين بهذا الدين المزيد من المبررات لمحاربتهم،

(١) ينظر: ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب، إيداد صلاح شاكر، ص: ٤٤-٤٥.

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن، فيصل آل مبارك (٤/٢٧١).

وتضييق الخناق عليه، بحجة مسؤوليته المباشرة عن توليد الإرهاب والإرهابيين. وقد ساهم ظهور جماعات الغلو والتطرف بين شباب المسلمين في معظم بلاد أوروبا وأمريكا الشمالية، وقيام بعضهم بأعمال لا يقبلها الإسلام؛ على إظهار العداء للإسلام والمؤسسات الإسلامية التي تلتزم الوسطية والاعتدال، بل ربما تشجع أعمال هذه الجماعات على إصاق تهمة الإرهاب للإسلام نفسه فضلاً عن المسلمين. ومما يروج له الغرب ما تقوم به بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة من أعمال إرهابية؛ ليعمم الحكم على المسلمين جميعهم بأنهم الأكثر عنفا ودموية، مع أن الواقع والإحصائيات تثبت أن عدد ضحايا التطرف الإسلامي أقل بكثير من ضحايا الحروب الدينية والسياسية المسيحية.^(١)

٤ / انتقال الإرث التاريخي والعقدي في معاداة الإسلام عبر العصور:
فإن "الصور والمفاهيم والتصورات، والأحكام المسبقة التي يمتلكها مجتمع ما عن الآخر ظاهرة يعاد إنتاجها خلال المرحلة التاريخية، وتنتقل من جيل إلى جيل؛ وبناء على ذلك فإن صورة الإسلام التي نصادفها اليوم في العالم الغربي تعكس بدرجة كبيرة تراكمات تاريخياً أعيد إنتاجه ضمن ظروف جديدة. وأجلى دليل وأهم شاهد على ذلك هو الاستمرارية والديمومة البادية في العناصر التي تشكل هذه الصورة. فالإسلام يوصف غالباً في نظر الغرب باعتباره ظاهرة

(١) ينظر: بحث "مصادقية الدعوة الغربية إلى النقد الذاتي داخل المسلمين"، محمد الغمقي، مجلة رؤى، العدد ١٣، خريف ٢٠٠١م، ص ٤٣-٤٤. وبحث "الإسلاموفوبيا مصطلح زائف" طيبي الغماري ص ٣٣.

ضالة منحرفة ومزيفة وعدوانية وميالة للعنف، وتشكل تهديداً محدقاً^(١). وقد لوّثت هذه الحروب التي جرت بين المسلمين والنصارى، والتي عرفت بالحروب الصليبية تاريخ القرون الوسطى، وقوت هذه المشكلة الأساسية في الكراهية، فعلى مستوى المؤسسات قامت الكنائس بإيصال هذه المشكلة إلى كل البيوت في الغرب على أنها علامة بارزة بين تاريخي الحضارتين ولا يمكن محوها، وحيث إن التاريخ شاهد، فإن كل جيل يقرؤه، ويكون مفاهيمه وآراءه، ولأن الغرب كان هو الخاسر في هذه المواجهات العنيفة؛ فإن تلك المفاهيم، والآراء تصور الإسلام دائماً على أنه شيء سلبي ومخيف^(٢).

٥/ دور الإعلام في الترويج لعداوة الإسلام والمسلمين:

يعتبر الإعلام من أقوى الأسباب التي تصنع وتغذي فكراً ما، وقد أصبحت وسائل الإعلام في هذا العصر مصانع تقوم بصناعة الرأي وتوجيهه بحسب ما يخدم مصالح دولها. ويقوم الإعلام المعادي للإسلام بدور كبير في تضخيم الأحداث، وتكبير الأمور، واستقاء المعلومات من مصادر غير حيادية؛ ومثال ذلك: لا يستطيع السياسيون بالغرب الحديث عن اليهود

(٢) الإسلاموفوبيا ومعاداة الإسلام، قدير جانتان ص ٥٥، مجلة الإلهيات الأكاديمية، جامعة غازي عنتاب، العدد ٦ / ٢٠١٧م، وينظر: الورقة البحثية: العداء للإسلام قديماً وحديثاً، نبيل السمالوطي، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، عدد ديسمبر ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: صراع الغرب مع الإسلام، آصف حسين، مازن مطبقاني ص ٤٧.

ودينهم بشكل نقدي بنفس النمط الذي يعامل به الإسلام والمسلمون.^(١) ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن مضمون التغطيات الإخبارية، ولغة التقارير الإعلامية؛ تميل غالباً إلى التركيز على الأمور التي تطبع مفاهيم سلبية عن الإسلام، مثل: الصراع في الشرق الأوسط، والقضايا المرتبطة بالإرهاب والتطرف. ويسهم كل هذا في تكوين الآراء عن الإسلام والمسلمين في العالم الغربي، وهو ما يقود إلى الخوف المرضي من الإسلام أو "الإسلاموفوبيا"؛ بسبب أنهم يستمدون مادتهم من مصادر المستشرقين ونحوهم، ممن احترف معظمهم الكذب على الإسلام وعلى عقيدته وشريعته وكتابه وسنته.

وفي السنوات الأخيرة زادت فاعلية الإعلام في تغذية هذه الظاهرة؛ فمع وقوع أي عمل إرهابي يتجه الإعلام الغربي وفق خطط وإيدلوجيات ممنهجة؛ فيقدم العمل الإرهابي على أنه رد فعل على الإرهاب الإسلامي، مبررين فعلتهم بأنها دفاع عن النفس وعن ممارسات ما يقوم به بعض المتطرفين ممن ينتسب إلى الإسلام. وفي المقابل كان لغياب وسائل الإعلام الإسلامية الفاعلة والتي لها القدرة على ردّ الافتراءات الباطلة ضد الإسلام؛ دور كبير في توسيع ظاهرة الإسلاموفوبيا، فضلاً عن ضعف وسائل التعريف بالإسلام وعرضه بصورته الحقيقية السمحة المعتدلة.^(٢)

(١) ينظر: مقدمة كتاب الإسلام العدو المفضل، بيتر فيلد.

(٢) ينظر: الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، ربا الحمداني ص ٦٥-٦٦. و"الإسلاموفوبيا- مصطلح زائف، للغماري ص ٣٤-٣٨. و"مصادقية الإعلام الغربي: حدث ما يطفئ الانبهار" مقال في الشرق الأوسط. العدد

ويصور الفكر الغربي غير الحيادي العلاقة بين العالم الإسلامي والعالم النصراني على أنها علاقة قائمة على الصراع والحروب والاستعمار. وهذه الصورة السلبية التي تم تلقينها للإنسان الغربي، وكرستها مناهجهم التعليمية، ووسائلهم الإعلامية زادت حدة مع وجود المسلمين واستقرارهم في أوروبا والبلاد الغربية عموماً. وبدأت تطفو على السطح مظاهر العنصرية، والخوف من الإسلام، وكراهية المسلمين، والتي يمكن تفسيرها بمحاولة تحميل المسلمين مسؤولية أزمات الحاضر من البطالة وانتشار العنف والجريمة من ناحية، والتخوف من ناحية ثانية من تحوّل جذري في هوية المجتمعات الغربية في اتجاه الأسلمة، وذلك لما يمتلكه دين الإسلام والمسلمون من مقومات حضارية، وقوة كامنة للفعل والتأثير^(١)، ولا تزال وسائل الإعلام هي ذراع الدعاية الغربية؛ والإسلام هو أسوأ ضحية لها.^(٢)

٦. الحسد وكراهية المسلمين:

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو

٦٢٩٧، ٢٤ فبراير ١٩٩٦م.

(١) يراجع: بحث "الإسلاموفوبيا مصطلح زائف"، للباحث: الغماري، ضمن كتاب "رهاب الإسلام" ص ٢٠-٢٤، الإسلام العدو المفضل، بيترا فيلد، الفصل الثاني كاملاً، ومداخلة د. زكي بدوي في ندوة بعنوان "الإسلام والإسلاموفوبيا"، نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب فرنسا، يوم ١١/٥/٢٠٠١م بباريس.

(٢) للاستزادة ينظر: صراع الغرب مع الإسلام، آصف حسين، ص ١٣١-١٤٥.

الْفَضْلُ الْعَظِيمُ» [البقرة: ١٠٥]. يعني جل ثناؤه: ما يحب الكافرون من أهل الكتاب ولا المشركين بالله من عبدة الأوثان، أن ينزل عليكم من الخير الذي كان عند الله فنزله عليكم، حسدا وبغيا منهم على المؤمنين؛ فيبين بذلك تعالى شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، باطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد، وإن أظهروا بالسننهم خلاف ما هم مستبطنون؛ وعليه يجب علينا أن نحذر من كل تصرف يصدر عن اليهود، والنصارى، والمشركين، ونتخذهم أعداءً، وأن نعلم أنهم بجميع تصرفاتهم يحاولون أن يمنعوا الخير عن المسلمين.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ رحمه الله: "يتمنون ارتدادكم حسدا؛ فجعل الحسد هو الموجب لذلك الود من بعد ما تبين لهم الحق؛ لأنهم لما رأوا أنكم قد حصل لكم من النعمة ما حصل، بل ما لم يحصل لهم مثله حسدوكم".^(٢)

ولهذا يقول المسور بن مخزوم رضي الله عنه - والمسور بن مخزوم ابن أخت أبي جهل -: قلت لخالي: يا خال! أكنتم تتهمون محمدا قبل أن يقول مقالته بالكذب؟ فقال: يا ابن أخي! والله لقد كنا نسفيه وهو شاب: الأمين، ووالله ما جربنا عليه كذبة واحدة، ولم يكن عندما خطه الشيب ليكذب على الله

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٤٧٠/٢، ٤٩٨)، معالم التنزيل، البغوي (١٥٢/١)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٧٥/١، ٣٨٢)، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٦٢. وتفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين (٣٤١/١-٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٠).

جل وعلا، يقول المسور: فقلت: يا خال! ولم لا تتبعونه؟ فقال أبو جهل: إننا وبنو هاشم تسابقنا، أطعموا فأطعمنا، وسقوا فسقينا، وأجاروا فأجرنا، فلما تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي! متى ندرك هذا؟ والله لا نؤمن به أبدا ولا نصدقه.^(١) يعني: ما منعه إلا الحسد والكبر، وكل من لم يسلم كان على هذه الطريقة.^(٢)

ومما زاد عداوة الغرب للإسلام: وجود عدد من المهاجرين ينتمون إلى ثقافة ودين مختلفين عما هو سائد في البلاد الغربية، بل إلى دين يُنظر له بشيء من العداوة. فهناك خوف حقيقي من الطرفين (المسلمين من الغرب، والغربيين من المسلمين)، وهناك خوف مَرَضِي، وهو ما يعبر عنه بالإسلاموفوبيا، ويظهر من خلال بعض المواقف والتصريحات لجهات إعلامية أو شخصيات سياسية معروفة، والتي تتمحور حول اعتبار الإسلام دخيلاً على المجتمعات الغربية، وأن المسلمين ليست لهم قابلية المشاركة الإيجابية في هذه المجتمعات.

ولا يقتصر خوف الغرب من الإسلام كدين يحتاج مجتمعاتهم ويعتقته أبناءهم، بل يسعون جاهدين في إخراج المسلمين عن دينهم، وقد أخبر الله في كتابه عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

-
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٤٦/٢٤) ح رقم ٨٦٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، (٢٥٥/٧) ح رقم ٣٥٨٢٩.
- (٢) ينظر: منهاج السنة (٣٨٠/٥).

ومع تعدد الأسباب فإنهم في نهاية المطاف يلتقون في أهمها باعتقادهم؛ وهو محاولة منع الإسلام، ومحاولة رد المسلمين عنه ومنع غيرهم من دخوله؛ كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].^(١)

وقد أظهرت الدراسات المسحية كيف يتم عرض صورة زائفة عن الإسلام والمسلمين، مما يدل على أن التفكير الاستعماري والنظرة الاستعمارية ما يزالان راسخين في معاهد الغرب؛ لذا عمد الغرب إلى الكتب المدرسية، وقصص الأطفال لتقوم بدورها في السيطرة على عقول الشباب من خلال معلومات ضد الإسلام.^(٢)

(١) يراجع: بحث "الإسلاموفوبيا مصطلح زائف"، للغماري، ضمن كتاب "رهاب الإسلام"

ص ٢٠-٢٤. ومداخلة د. زكي بدوي في ندوة بعنوان "الإسلام والإسلاموفوبيا".

(٢) ينظر: صراع الغرب مع الإسلام، آصف حسين، ص ١١١.

المطلب الثاني: المنهج الشرعي في مواجهة الإسلاموفوبيا (الخوف من الإسلام والمسلمين وبغضهم).

دين الإسلام دين دعوة عالمية، وأمتة أمة دعوة لجميع الناس، ومقتضى الدعوة تبليغها وعرضها على الناس بصورة صحيحة، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

والخوف من الإسلام وانتشاره وشن العداء والحرب على المسلمين ليس أمراً مستجداً، فقد أخبر الله سبحانه ما كان من المشركين والكفار في عهد النبي من عداوة، وجاءت النصوص من الكتاب والسنة مبينة الطريقة والمنهج الشرعي في مثل تلك المواقف، وأورد أهل السير والتواريخ تفصيل تلك الأحداث. وسأذكر في هذا المطلب المنهج الشرعي الذي دلت عليه النصوص في مثل تلك الظواهر:

١/ اعتقاد ما دلت عليه النصوص من التمكين لهذا الدين: عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: يا رسول الله ألا تستنصر لنا! ألا تدعو لنا! فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على

غنمه، ولكنكم قوم تعجلون).^(١)

٢ / العفو والصفح: أمر الله جل جلاله نبيه ﷺ بالعفو والصفح في مواجهة ما ظهر من حقد وكره أهل الكتاب للإسلام والمسلمين، فقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارِا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] قال القرطبي: "والعفو ترك المؤاخذه بالذنب، والصفح إزالة أثره من النفس".^(٢)

وقد التزم رسول الله ﷺ أمر ربه فصبر على أذى المشركين وأعرض عنهم، ولم يقابل إساءتهم بالمثل، والوقائع في سيرته كثيرة، منها: ما صنعه ﷺ مع اليهود الذين أتوا إليه يحاورونه، فقالوا: السام عليك، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت وعليكم.^(٣)

ومنها ما كان من أذية عبد الله بن أبي بن سلول عندما مر على مجلسه النبي ﷺ ومعه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وما قاله في رسول الله؛ فعفا عنه رسول الله ﷺ، كما كان وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ح رقم ٦٩٤٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح رقم ٦٠٢٤.

الأذى قال الله: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].^(١)

٣/ الصبر والتزام التقوى: يتشفى أعداء الإسلام ويظهر عليهم الفرح
عند ضعف المسلمين وانهمامهم؛ فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر والتزام
التقوى، قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّسْكُمُ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ
يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وهذه الآية نزلت في وصف حال المسلمين وما جرى معهم يوم أحد،
فأرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار،
باستعمال الصبر والتزام التقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم
وبمكائدهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ
لم يكن، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشئته، ومن توكل عليه
كفاه.^(٢)

قال شيخ الإسلام: "وما زال رسول الله ﷺ يعلن دعوته، ويظهر
رسالته، ويدعو الخلق إليها، وهم يؤذونه ويجادلونه ويكلمونه، ويردون عليه

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم) ح رقم ٤٥٦٦.

(٢) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (٤٩٨/١)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٠٨/٢)،
وتيسير الكريم، السعدي، ص ١٩١.

بأقبح الرد، وهو صابر على أذاهم".^(١)

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أنه قيل للنبي ﷺ: (ادع الله على المشركين، فقال: إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة).^(٢)

4/ العدل: لما كان الظلم والجور من العادات الجاهلية، فقد اهتم الإسلام بالعدل، وجعله أساسا للعلاقات والتعامل بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].^(٣)

وللأسف فإن خطاب العداء الكاسح للغرب انتقل إلى بعض الأدبيات الفكرية والدعوية الإسلامية؛ كرد فعل لخطاب العداء الغربي، وهو رد كان يجب ألا ينجر بعض منا إليه، حتى لو أظهر لنا الآخرون العداء، فكما أن الإسلام لا يختصر في مفاهيم مشوهة قاصرة كذلك الغرب، فهو ليس كيانا واحدا مصمما بل عالم مركب فيه المتحيزون والمنصفون، وفيه المظللون الذين لا يجدون مصدرا يمكنهم عن طريقه تكوين صورة أكثر اقترابا من الحقيقة عن الإسلام والمسلمين، كما ينبغي التفرقة كذلك بين الشعوب والحكومات، وبين المؤسسات الإعلامية والأوساط الأكاديمية.^(٤)

5/ القول اللين والمعاملة الحسنة: بين لنا الشرع منهجية التعامل عند

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣٨٩/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح رقم ٢٥٩٩.

(٣) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام ص ٧٣٣.

(٤) راجع: من يصنع عداء الغرب للإسلام ؟ | وكالة أنباء التقريب (TNA)

taghribnews.com/4r.ra.r.ra.html

دعوة من يظهر عداوته، وأن يكون ذلك بلين القول والمعاملة الحسنة معهم، وحث سبحانه عباده المؤمنين بالدعوة إليه والهداية إلى صراطه، والتزام الحق وعمل الصالحات، وسلوك أحسن القول وأفضل العمل، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣]، كما جعل تحقق الهداية بفعل فاعل للخير أعظم المكسب، ويتجلى ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمُرِ النَّعَمِ).^(١)

6/ الدعوة بالحكمة والمجادلة بالحسنى: أمر الله عز وجل النبي ﷺ أن يدعو أهل الكتاب بالحكمة، وأن يناظرهم ويحاورهم ويمجادهم بالحسنى فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]: "ذكر سبحانه مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو: فإنه إما أن يكون طالبا للحق محبا له، مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال. وإما أن يكون مشتغلا بضد الحق. لكن لو عرفه أثره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام، ح رقم ٢٧٨٣. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، ح رقم ٢٤٠٦.

واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب. وإما أن يكون معاندا معارضا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن. فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجدل إن أمكن".^(١)

ومن المذهب الشرعي في التعامل مع أهل الكتاب؛ تمكينهم من محاورة المسلمين ومناقشتهم فيما يشكل عليهم فهمه من أمور الإسلام، وما تستجد لديهم من شبهات، كما حصل مع وفد نصارى نجران، لما سألوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا هَٰذِهِنَّ مِمَّا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمِمَّا كَانَتْ أَثْمَارُ بَغْيٍ﴾ [مريم: ٢٨]، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى؟! فقال المغيرة رضي الله عنه: فلم أدر ما أجيبهم، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: "ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم؟"^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا السؤال الذي هو سؤال الطاعن في القرآن لما أورده أهل نجران الكفار على رسول الله ﷺ ولم يجبه عنه، أجاب عنه النبي ﷺ ولم يقل لهم: ليس لكم عندي إلا السيف، وقال: لا قد نقضتم العهد إن كانوا قد عاهدوه. وقد عرف أن أهل نجران لم يرسل إليهم رسولا إلا والجهاد مأمور به".^(٣)

٧/ الدعاء: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (١٢٧٦/٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ح رقم ٢١٣٥.

(٣) ينظر: الجواب الصحيح (١/ ٢٢٧).

بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدّد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف).^(١)

والخلاصة مما سبق فإن "الإسلاموفوبيا" كأى ظاهرة سلوكية يترتب على وجودها آثار متعددة؛ حيث لم يقتصر ضررها على الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية، بل أوجدت آثارا اجتماعية واقتصادية وأمنية وسياسية، كما أنها أثرت على السلم العالمي وحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يستوجب ضرورة مكافحتها.

ومن أبرز الآثار المترتبة على ظهور "الإسلاموفوبيا" في المجتمعات الغربية:

١. محاولة الغرب تحميل المسلمين مسؤولية أزمات الحاضر من البطالة

وانتشار العنف والجريمة.

٢. تخوف الغرب من تحوّل مجتمعاتهم للأسلمة، لما تمتلكه الفكرة

الإسلامية من فطرية وإقناع، وما يمتلكه المسلمون من مقومات

حضارية وقوة كامنة للفعل والتأثير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته، ح رقم ٨٠٤. وأخرجه مسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين

نازلة، ح رقم ٦٧٥.

المبحث الثاني: أبرز الحلول والجهود الممكنة والحديثة في مواجهة ومكافحة الإسلاموفوبيا.

المطلب الأول: أبرز الحلول لمواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا:

مما لا شك فيه أن الإسلاموفوبيا وثيقة الصلة بالعنصرية؛ لما فيها من الدعوة للكرهية لدين وجماعة ما، وممارسة العنف ضدهم. لذلك يتطلب الأمر جهوداً دولية ومؤسسية لمواجهة هذه "الآفة". ومما يؤسف أن الغرب يحاول الترويج لها على أنها مجرد ردة فعل على الإرهاب، ولكنها في الواقع ظاهرة يجب دراستها كمصطلح تم إنتاجه لتبرير ممارساتهم على الجاليات الإسلامية في بلدانهم، ومنعها من ممارسة حقوقها الدينية والاجتماعية والوطنية. ويدل على ذلك تاريخ العلاقة بين الإسلام والخوف منه "الإسلاموفوبيا"، مما يثبت أن تاريخ الكراهية والخوف سابق لانتشار الإرهاب.

وسأذكر في هذا المطلب بعضاً من الحلول لمواجهة ظاهرة الخوف من دين الإسلام في هذا العصر:

١/ تعريف الناس بدين الإسلام، وإبراز محاسنه ومبادئه:

وهذا يتطلب جهوداً صادقة لتعريف العالم كافة وأبناء المسلمين في المجتمعات الغربية خاصة بدينهم وتعاليمه الحقيقية. وقد زاد في الفترة الأخيرة الاهتمام بهذا الجانب، وإعداد البرامج وتفعيل القنوات واستقطاب الدعاة وأهل العلم، كما عقدت المؤتمرات والندوات على مستوى الصعيد الدولي والإقليمي الإسلامي للحديث عن دين الإسلام ونبيه، ودفع الشبه مما ينسب إليه بهتاناً.

ولا شك أنه إذا كان تشويه صورة الإسلام والتخويف منه يؤثران سلباً على المسلمين، فإن السعي الحثيث نحو التصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا، ومواجهتها، والعمل على نشر الصورة الحقيقية للإسلام يعد واجباً دينياً تمليه مسؤولية تبليغ الإسلام إلى من يجهله أو يعاند في معرفته.

وعلى المسلم في تعريفه للإسلام إظهار محاسنه ومبادئه والتي من أهمها أنه دين شفقة ورحمة؛ فإذا شعر هذا العدو المخالف بشفقة الداعي مال إلى تقبل ما عنده. والدين الإسلامي حث أتباعه على أن يتعلموا العلم النافع والعمل الصالح ويعلمونه ويعملون به، فهذا هو سبيل الفوز والنجاح في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

والحاصل فإن من الواجب على المسلمين عامة والجاليات المسلمة في الغرب خاصة اتخاذ الأسباب وتوفير الوسائل اللازمة للتعريف بدينهم والدعوة إليه تحقيقاً لهدف إيصال رسالة الإسلام لكافة البشر؛ وبناء على ذلك فإنه يتوجب على أهل الشأن والاختصاص توفير الدعاة، والعمل على تأسيس المؤسسات الدعوية والتربوية الفاعلة في المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى تعزيز دور الأسر المسلمة في القيام بواجب تربية الأبناء وإعدادهم الإعداد الصحيح.^(١)

(١) ينظر: بحث "مصادقية الدعوة الغربية إلى النقد الذاتي داخل المسلمين"، محمد الغمقي، ص ٤٣-٤٤. وبحث "الإسلاموفوبيا مصطلح زائف" طيبي الغماري ص ٣٣. ومقال: ظاهرة الإسلاموفوبيا (الأسباب والعلاج) - منتدى كوالالمبور للفكر والحضارة (Kl-)

٢ / التواصل والعمل مع الإعلاميين الغربيين والحوار مع المثقفين والمفكرين ونحوهم:

يعتبر الإعلام بجميع أشكاله - المرئي والمسموع والمقروء - سلاحاً ذا حدين، وأداة مهمة للتأثير في الرأي العام. ولأهميته؛ فإنّ التوجّه إلى الجهات الإعلامية لتصحيح نظرتها عن الإسلام والمسلمين يتطلب معرفة بخصوصيات السّاحة الإعلامية الغربية. ويكون ذلك من خلال استثمار وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال الحديثة في معالجة ظاهرة الخوف من الإسلام، وتصحيح المفاهيم الخاطئة من خلال تعزيز وتفعيل سبل الحوار الحضاري مع الغرب. والمتحاور مع الإعلاميين حول هذه القضية "الإسلاموفوبيا" يجب أن يكون مستوعباً للعوامل الفكرية التي أثّرت وتؤثّر في الإعلامي الغربي وهو يصنع الخبر أو التحليل المتعلّق بالإسلام، مثل الثقافة التي تلقاها في حياته الدراسية، والعقلية الغربية المتأثرة بالتصورات الفكرية والأيدولوجية المسيحية أساساً، والعلمانية، والرصيد التاريخي، ومخلفات ثقافة الاستشراق، والصّورة السلبية الناتجة عن الانحرافات السلوكية والفكرية لبعض المسلمين.^(١)

وتعد الكتابة من الأساليب النافعة والمفيدة في هذا الشأن، سواء كانت عن طريق كتابة المقالات أو البحوث والكتب، أو دون ذلك مما يكون على مواقع التواصل الاجتماعي، فوسائل التواصل هذه لها أكبر الأثر، في الذب والضغط، والرد والبيان في هذا الوقت.

forum.org).

(١) مداخلة د. زكي بدوي في ندوة بعنوان "الإسلام والإسلاموفوبيا"، نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب فرنسا، يوم ١١ / ٥ / ٢٠٠١ م بباريس.

ويندرج ضمن الحوار والتواصل محاورة المثقفين من النخبة المثقفة والمفكرين والجامعيين والباحثين أو العاملين في مراكز الدراسات والبحوث. ومعلوم أن العديد من هذه المراكز هي عبارة عن مخابر لصنع الأفكار وإعداد التقارير التي يعتمد عليها أصحاب القرار في اتخاذ قرارهم. وينظم القائمون على هذه المراكز ندوات ومحاضرات ويدعون إليها مختصين في هذا المجال أو ذاك. ويلاحظ تزايد الندوات التي تتناول القضايا المتعلقة بالإسلام والمسلمين وبالجالليات المسلمة. وهي إحدى المداخل المهمة لربط العلاقة مع الباحثين الغربيين ومحاولة إقناعهم بوجهة نظر الإسلام في العديد من المسائل. كما يمكن أن تساهم الكفاءات المهاجرة في إصدارات هذه المراكز. وتزداد أهمية هذا البعد خاصة في ظل المتغيرات والأحداث الطارئة، التي وضعت جهود سنوات طويلة من الحوار ومحاولة تصحيح الرؤى والتصورات في الميزان. ويتصل بالنخبة المثقفة عموم المثقفين الذين يقدمون للآخرين علماً وفكراً وتصورات، مثل الأساتذة والمعلمين الذين هم باتصال دائم مع التلامذة والطلبة وأجيال الغد الذين سيقودون سفينة مجتمعاتهم إما إلى النجاة أو إلى الغرق. وصناعة الفكر والتصورات تبدأ من الصغر في البيت وفي المدرسة.^(١)

3/ المشاركة الإيجابية الفاعلة:

مما يجب التنويه إليه أن الإسلام قد وضع منهجاً في تعامل المسلمين مع غيرهم، واستمر هذا التعامل على هذا المنهج في مر العصور، وتأكيد تلك المنهجية زمن العصور التي تحكمها خلافات ودول إسلامية، وكان غير المسلمين يمثلون أقليات.

(١) ينظر: متطلبات أساسية للنهضة الحضارية، حسام شاكر. ص ٢٤.

و حين نتكلم عن المشاركة فنحن نتحدث عن الإيجابي منه، وليس السلبي فهي مشاركة مع المحافظة على عقيدتنا وديننا، فلا تعني المحافظة الانغلاق، ولا التعاطي مع المجتمع بشكل قد يؤدي إلى الذوبان، وإنما يراد به المشاركة الإيجابية الفاعلة الذي لا تذوب فيها المعتقدات والأفكار والثقافات المتنوعة في نمط واحد.

ومن صورته: المشاركة وإبداء الرأي في القضايا التي تهم العالم، ومصير المجتمعات الغربية التي يقيم بها المسلمون، وتوضيح قدرة الإسلام على معالجة قضايا العصر.

من هنا تأتي الحاجة إلى الكفاءات لتغيير الصورة السلبية عن الإسلام، والتذكير بالعتاء الحضاري للإسلام تاريخياً، وإقامة حوار حضاري مع النخبة المثقفة، والطبقة السياسية، والجهات الإعلامية، والجهات الدينية. ويمكن التوقف عند كل فئة لمعرفة خطورة دور العقول والكفاءات المهاجرة في الحوار الحضاري المنشود.^(١)

(١) ينظر: الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام، صالح الحصين ص ٦٠.

المطلب الثاني: أبرز الجهود ودور الإعلام الإسلامي الجديد في التصدي ومكافحة الإسلاموفوبيا.

يجب أن يكون الإعلام الإسلامي إعلاما "يعالج مختلف قضايا الحياة من منظور مستمد من المصادر التشريعية، وتقديم هذه القضايا والأحداث والجماهير بلغة استخدام الفنون الإعلامية الملائمة، والإفادة من كل وسائل التكنولوجيا الحديثة"^(١) والإعلام الجديد يراود به التقنيات الإلكترونية الحديثة التي يمكن استخدامها كوسيلة أو طريقة لتحقيق الأهداف المراد منها^(٢)، وهذه التقنيات قد تكون: "وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".^(٣)

ويبرز دور الإعلام الجديد في مكافحة هذه الظاهرة لعدة أمور، منها:

- ١- وجود مواقع معادية للإسلام في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومن خلالها تبث وتثار الشبهات على الإسلام ونبهه.

(١) الإعلام الإسلامي في التلفزيون، هاشم أحمد إنغيمش ص ٢٩.

(٢) ينظر: الإعلام والتنمية المعاصرة، الحسانات، ص ٢١، التربية الإعلامية، الشميمري، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، الدليمي، ص ٢١٧، الدعوة الإلكترونية وأثرها على الشباب، هيام الزعي، ص ٢٤.

(٣) ينظر: المادة (٩/١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٨ في ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ. وهو التعريف المعتمد في قانون الولايات المتحدة الأمريكية، أما القانون الفرنسي فيراد به كل قطاعات الاتصال عن بعد، ينظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، جمال زكي الجريدي، ص ١٠.

٢- سرعة انتشار الشبكة العالمية وتنامي روادها، مع إمكانية تحمل تكاليفها.

٣- قوة تأثيرها لإمكانية الاتصال المتبادل من خلالها بطريقة سريعة.

٤- زيادة أعداد المستخدمين لهذه التقنية في الوقت الحالي.

وسأذكر هنا أهم هذه التقنيات، والتي لها دور في إيصال صورة الإسلام الصحيح، والتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا بإيجاز:

الوسيلة الأولى: منصات التدوين المصغر: (١)

ويمكن حصر طرق نشر وإيصال دين الإسلام في زمننا الحاضر كما يأتي:

- التدوينات الدعوية والتعريفية بالإسلام ونبيه ومبادئ الدين السمحة.
- الرد على الاستفسارات والتساؤلات الواردة على هذه الحسابات سواء كانت خاصة أو عامة.
- إعادة نشر التدوينات الدعوية من حسابات أخرى.

(١) ومن أكثر التطبيقات التي تستخدم مؤخراً كمنصات تدوين مصغرة: منصة X (تويتر سابقاً): هو موقع تواصل اجتماعي أمريكي على الشبكة العالمية (إنترنت) أسسها جاك دورسي، نوح غلاس، إيفان ويليامز، بيز ستون عام ٢٠٠٦م، ويقدم خدمة التدوين المصغر، وهو منصة عالمية يبلغ عدد المستخدمين النشطين فيها ما يقارب ٣٢١ مليون مستخدم، ويدعم عدة لغات منها اللغة العربية. ينظر: <https://help.twitter.com/ar>.

وتحمل المملكة العربية السعودية على عاتقها رسالة تبليغ الإسلام بصورته الحقيقية السمحة إلى العالم الغربي وغيره، ومن الجهات التي تستخدم هذه الوسيلة للتعريف بالإسلام داخل المملكة العربية السعودية:

١- وزارة الشؤون الإسلامية للدعوة والإرشاد:^(١) وللوزارة حساب باللغة العربية وحساب باللغة الإنجليزية.

٢- رئاسة شؤون الحرمين.^(٢)

٣- مركز الحرب الفكرية:^(١) **IWC KSA** ويوجد خمسة حسابات تابعة للمركز؛ حساب باللغة العربية، وباللغة الإنجليزية، حساب للمركز باللغة الأوردية، وحساب للمركز باللغة الفرنسية، وحساب باللغة الإسبانية.

(١) صدر الأمر الملكي الكريم ذو الرقم أ/ ٣ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٤١٤ هـ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد؛ لتتولى الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بأوقاف المساجد الخيرية وتنمية أعيانها، وشؤون المساجد والمصليات، (بنائها وصيانتها ونظافتها)، والإشراف العام على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وتنظيم المسابقات المحلية والدولية لحفظ كتاب الله وتلاوته وتجويده، والسنة المطهرة، إلى جانب الدعوة إلى الله في الداخل والخارج، والإشراف على المراكز الإسلامية، ومساعدة الأقليات والجاليات الإسلامية في الخارج والتنسيق مع الهيئات الإسلامية، ودعم الجامعات والمعاهد الإسلامية في الخارج، وإبراز جهود المملكة في دعم العمل الإسلامي.

ينظر:

<https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/AboutMinistry.aspx>.

(٢) أنشئت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عام ١٣٩٧ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم أ/ ٢٦٥ وتاريخ السادس من ذي القعدة ١٣٩٧ هـ. ينظر:

https://wmn.gov.sa/public/?page=page_674854

٤- رابطة العالم الإسلامي^(٢) Muslim World League

ويوجد للرابطة حساب باللغة العربية، وباللغة الإنجليزية، والأوردية، وحساب باللغة الفرنسية.

٥- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء:^(٣)

الوسيلة الثانية: التطبيقات البرمجية (Applications):

نوع من البرمجيات التي تسمح لك بأداء مهام محددة على سطح المكتب أو الحاسوب المحمول أو الهاتف النقال حيث يقوم عند فتح التطبيق، بالعمل داخل نظام التشغيل حتى إغلاقه. ويعبر عنه بكلمة آب.^(١)

(١) وهو مركز عالمي يتبع وزارة الدفاع بالملكة العربية السعودية يختص بمواجهة جذور التطرف والإرهاب، وعرض القيم والمبادئ الإسلامية الصحيحة، وترسيخ مفاهيم الدين الحق. ينظر حسابهم على: [@fekerksa](https://twitter.com/fekerksa) \ X مركز الحماية الفكرية • Instagram (@fekerksa) :

(٢) هي منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة مقرها مكة المكرمة، تُعنى بإيضاح حقيقة الدين الإسلامي، ومد جسور التعاون الإسلامي والإنساني مع الجميع. أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤ من ذي الحجة ١٣٨١هـ. الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢م). وتمثل الرابطة في كل من: هيئة الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري. ومنظمة التعاون الإسلامي بصفة مراقب؛ تحضر مؤتمرات القمة، ووزراء الخارجية، وجميع مؤتمرات المنظمة. ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو. ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بصفة عضو. ينظر:

<https://www.themwl.org/ar/MWL-Profile>.

(٣) ينظر: <https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/AboutUS.aspx>.

ومن الأمثلة على هذه التطبيقات:

- ١ - تطبيق (بلاغ): للتعريف بالإسلام التابع لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة.
- ٢ - تطبيق (بلغني الإسلام): التابع للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالبيعة.
- ٣ - تطبيق (دعوة): التابع لمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة.
- ٤ - تطبيق (مفتاح فهم الإسلام): التابع للهيئة العالمية للتعريف بالإسلام.
- ٥ - تطبيق **Islam-house**: التابع لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة بأكثر من مئة لغة عالمية.

الوسيلة الثالثة: المواقع الدعوية الإلكترونية:

وهي منظومة برمجية متكاملة متعددة المصادر على شبكة الإنترنت، لتقديم مواد علمية أو برامج تعليمية، باستخدام أدوات تكنولوجيا التعليم والمعلومات والاتصالات التفاعلية.^(١)

ومن المواقع الإلكترونية المؤسسة للدعوة للإسلام والتعريف به، ونشر عقيدة أهل السنة والجماعة ما يأتي:

(١) ينظر: https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/applications-//

(٢) ينظر: منصات التعليم الإلكتروني، بشاير الرندي، ص ٢٥-٢٦.

- ١- منصة شبه القارة الهندية: التابع لجمعية الدعوة والإرشاد في القطيف باللغة الهندية والأوردية والبنغالية.^(١)
- ٢- منصة المنارة العقدية: التابعة للجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب.^(٢) وفيها تقدم البرامج والدورات العلمية التخصصية في التعريف بعقيدة أهل السنة والجماعة، ورد الشبهات التي يثيرها أهل البدع.
- ٣- منصة الدعوة الإلكترونية: في مركز لتتحوار، التابع لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في نسيم الرياض.

(١) ينظر: التقرير الصادر (قطاف) من الجمعية للعام الميلادي ٢٠٢١م.

(٢) ينظر: موقع المنارة: aqedaty.com

خاتمة:

الحمد لله الذي تفضل على بإكمال هذا الجمع، والذي خرجت منه بجملة من النتائج؛ من أهمها ما يأتي:

١. مصطلح (إسلاموفوبيا) من المصطلحات الحديثة نسبياً؛ يشار به إلى صفة عند فئة من غير المسلمين الذين يرون في الإسلام ديناً غير قابل للتعايش ولا التأثير أو التأثير، وأنه دين يبرر استخدام العنف لتحقيق أهدافه.

٢. يرى المصابون بالإسلاموفوبيا أن العداء للإسلام والمسلمين والتحيز ضدهم أمر طبيعي ورد فعل تلقائي على طبيعة المسلمين الشريرة - بزعمهم -.

٣. هناك أسباب أدت إلى ظهور الإسلاموفوبيا في المجتمعات الغربية، من أهمها: الجهل بحقيقة الإسلام، وتحميله أخطاء بعض المنتسبين إليه، وما يقوم به الإعلام المعادي والحملات المتطرفة من نشر صور مشوهة عن الإسلام.

٤. لم يكن الخوف من الإسلام وانتشاره وشن العداء والحرب على المسلمين أمراً مستجداً، بل كان ظهوره منذ عهد النبي ﷺ؛ فقد أخبر الله عن حال أهل الكفر ووصفهم بأنهم يكذبون بما يجهلون، وقد جاءت النصوص مبينة الطريقة والمنهج الشرعي في مثل تلك المواقف.

٥. دلت نصوص الكتاب والسنة على مجموعة من الطرق الشرعية لمواجهة هذه الظاهرة القديمة ومنها: الدعاء، والقول اللين، والمعاملة الحسنة، والرفق، والحكمة في الدعوة، والموعظة الحسنة.

٦. من أفضل السبل لمواجهة ظاهرة الخوف من دين الإسلام (الإسلاموفوبيا) في هذا العصر: تعريف الناس بدين الإسلام، وإبراز أبعاده المشرقة وتجلياتها للعالم، وهذا يتطلب جهوداً صادقة لتعريف أبناء المسلمين في المجتمعات الغربية خاصة بجوهر دينهم وتعاليمه الحقيقية.

٧. تعد الوسائل الإلكترونية من أساليب الدعوة المعاصرة التي لها تأثير في التعريف بالإسلام، واستمالة قلوب المدعوين، لسهولة استخدامها، وسرعة انتشارها، وقلة تكلفتها المادية.

٨. أن اسهامات المؤسسات والجمعيات الدعوية في هذه الوسائل لا زالت بحاجة إلى زيادة توسع وانتشار.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها من هذه الدراسة ما يأتي:

١- يجب التنبيه لما يكتب وينشر وينداع عن الإسلام في الخارج، وإنشاء مراكز مختصة لرصد وتحليل ومناقشة ما يشاع وينشر عن دين الإسلام ونبيه، للرد على مثل تلك الشبهات.

٢- عقد مؤتمرات للحوار يدعى فيها المثقفون ورجال الصحافة والإعلام في كل مكان، وتتم المناقشات حول المصطلحات والصور الذهنية المتطرفة عن الإسلام والمسلمين فيما يسمى بـ "الإسلاموفوبيا" الذي يعني الخوف من الإسلام.

- ٣- دعم ترجمة معاني القرآن الكريم إلى جميع اللغات، وتأليف الكتب التي تعرف بالإسلام ونبيه وترجمتها.
- ٤- التوسع في إصدار مجلات باللغة الإنجليزية يشرف عليها نخبة من العلماء والباحثين وأهل الاختصاص توزع عالميا، توضح للناس حقيقة دين الإسلام والمسلمين.
- ٥- تأسيس مؤسسات دعوية منظمة ومتخصصة في مجال الدعوة الإلكترونية، ودعمها ماديا ومعنويا من أفراد المجتمع وهيئاته.
- ٦- تفعيل الدور الوقائي للشباب المسلم من أفكار التطرف، وذلك من خلال دور المؤسسات التوعوية (الأسرة، المدرسة، المسجد، الجامعة).
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث:

١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري. راجعه وخرج أحاديثه وعَلَّقَ عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢. أسطورة العنف الديني، وليام كافانو، ترجمة: أسامة غاوجي. الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت.
٣. الإسلام العدو المفضل، بيترا فيلد، الناشر: بروميديا. ط: الأولى، ٢٠١٨ م.
٤. الإسلاموفوبيا، سعيد اللاوندي. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
٥. الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، ريا قحطان الحمداني. الناشر: العربي للنشر- القاهرة. ط: الأولى، ٢٠١١ م.
٦. الإسلاموفوبيا، عقدة الخوف من الإسلام، مصطفى الدبّاغ. الناشر: دار الفرقان- عمان. ط: الثانية. ٢٠٠١ م- ١٤٢٢ هـ.
٧. الإسلاموفوبيا مصطلح زائف، الطيبي الغماري، ضمن كتاب "رهاب الإسلام" الناشر: منتدى العلاقات العربية والدولية- الدوحة. ط: الأولى، ٢٠١٧ م.
٨. الإسلام والإسلاموفوبيا، د. زكي بدوي في ندوة بعنوان، نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب فرنسا، يوم ١١/٥/٢٠٠١ م بباريس.
٩. الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوروبا: مقارنة سوسيوثقافية، رايح زغوني، ص: ١٢٢-١٢٣، ش: مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد ٣٦، العدد ٤٢١، مارس ٢٠١٤ م.
١٠. الإسلاموفوبيا ومعاداة الإسلام، قدير جانتان، مجلة الإلهيات الأكاديمية، جامعة غازي عنتاب، العدد ٦/ ٢٠١٧ م.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

١٢. الإعلام الإسلامي في التلفزيون، هاشم أحمد إنغيمش. أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، بغداد، ٢٠٠١م.
١٣. الإعلام والتنمية المعاصرة، فاروق خالد الحسنات، الناشر: دار أسامة للنشر، تاريخ النشر: ٢٠١١م.
١٤. الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام، صالح بن عبد الرحمن الحصين. المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات - المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى البستي. ت: يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء - مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦. البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، جمال زكي الجريدي. الناشر: دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٧. التربية الإعلامية، فهد بن عبد الرحمن الشميمري. ط: الأولى، ٢٠١٠م.
١٨. تفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين دار ابن الجوزي - الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت. ط: الأولى - ١٤١٩هـ.
٢٠. توفيق الرحمن في دروس القرآن، فيصل آل مبارك
٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی الطبري. ت: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: علي بن حسن وآخرون. الناشر: دار العاصمة - السعودية. ط: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٦. الدعوة الالكترونية وأثرها على الشباب، هيام سامي الزعبي. الناشر: جامعة عمار ثليجي - الأغواط، ٢٠١٩م.
٢٧. دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي. ت: عبد المعطي قلعي. الناشر: دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. رهاب الإسلام، الإسلاموفوبيا. تحرير: مدثر محمد، آلاء الصديق. منتدى العلاقات العربية والدولية - الدوحة. ط: الأولى، ٢٠١٧م.
٢٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. الناشر: دار الحديث - القاهرة. ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.
٣١. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. صراع الغرب مع الإسلام، آصف حسين، ترجمة: د. مازن مطبقاني، مركز الفكر المعاصر - الرياض.
٣٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض. ط: الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.

٣٤. ظاهرة الإسلاموفوبيا- المفهوم والآليات، كربوسة عمراني. منشور في مجلة العلوم الإنسانية- جامعة خيضر- الجزائر، العدد ١٦ تاريخ ١-٦-٢٠١٦.
٣٥. ظاهرة الإسلاموفوبيا (المفهوم، النشأة، أبرز الجهات المساهمة في إذكاء الظاهرة)، د. حسناء عبد الله صالح. مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الرابع - العدد الأول - جوان ٢٠٢٠م.
٣٦. ظاهرة الأصولية الإسلامية: المستشرقون والإسلام، معالجة منهجية خاطئة، إبراهيم جواد، مقال منشور بمجلة النبأ، عدد ٥١، شعبان ١٤٢١هـ.
٣٧. ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب، إياد صلاح شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨. العداء للإسلام قديما وحديثا، نبيل السمالوطي. مجلة كلية الدراسات الإنسانية- جامعة الأزهر، عدد ديسمبر ٢٠١٧م.
٣٩. القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز الراجحي. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
٤٠. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ت: محمد العريفي وآخرون. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة. ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
٤١. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: عبد الحميد هندراوي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى.
٤٢. كشف الشبهات محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٣. متطلبات أساسية للنهضة الحضارية، حسام شاكر. الناشر: آفاق للنشر. ط: الأولى، ١٩٩٨م.
٤٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، ت: أنور الباز. الناشر: دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٤٥. مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، عبد الرزاق الدليمي. الناشر: دار المسيرة-الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.
٤٦. مصداقية الإعلام الغربي: حدث ما يطفئ الانبهار، مقال في الشرق الأوسط. العدد ٦٢٩٧، ٢٤ فبراير ١٩٩٦م.
٤٧. مصداقية الدعوة الغربية إلى النقد الذاتي داخل المسلمين، محمد الغمقي. مجلة رؤى، العدد ١٣، خريف ٢٠٠١م.
٤٨. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. ت: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٩. معالم التنزيل، الحسين بن محمود البغوي، ت: محمد النمر. الناشر: دار طيبة، ط: الرابعة ١٤١٧هـ.
٥٠. معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها، فانيا مبادي عبد الرحيم. الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥١. معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه وآخرون. الناشر: دار النهضة العربية، بيروت. ط: ١، ١٩٨٩م.
٥٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل. ط: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٥٣. منصات التعليم الإلكتروني، مدرسة مستشفى البنك الوطني لعلاج أمراض سرطان الأطفال نموذج، بشاير سعود الرندي الناشر: الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات - هيئة الشارقة للكتاب، تاريخ النشر: ٢٠١٩م.
٥٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥. منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٦. ندوة بعنوان "الإسلام والإسلاموفوبيا"، نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب فرنسا، يوم ١١/٥/٢٠٠١م بباريس.

References

1. Abdul Aziz al-Rajhi, "Al-Qawl al-Bayin al-Azhar fi al-Da'wah ila Allah wa al-Amr bi al-Ma'ruf wa al-Nahi 'an al-Munkar," The book is published on the website of the Saudi Ministry of Islamic Affairs without data.
2. Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, "Taysir Al-Karim Al-Rahman in Explaining the Words of the Munificent," Translator: Abdul Rahman bin Maalla Al-Luhaik. Publisher: Al-Risalah Foundation. Edition: First, 1420 AH - 2000 CE.
3. Abdul Razzaq al-Dulaimi, "Introduction to New Media," Publisher: Dar al-Masira - Jordan. Edition: First, 1433 AH.
4. Abu Bakr ibn al-Arabi, "Ahkam al-Quran," reviewed, narrated, and commented by Muhammad Abdul Qadir Atta. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. Edition: Third, 1424 AH - 2003 CE.
5. Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, "Al-Jawab Al-Sahih li Man Baddala Din al-Masih," Translators: Ali bin Hasan and others. Publisher: Dar al-Asimah - Saudi Arabia. Edition: Second, 1419 AH - 1999 CE.
6. Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, "Dalail al-Nubuwa," Translator: Abdul Muti Qulaji. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya and Dar al-Rayan for Heritage. Edition: First, 1408 AH - 1988 CE.
7. Ahmed bin Taymiyya, "Majmu' al-Fatawa," Translator: Anwar al-Baz. Publisher: Dar al-Wafa, Edition: Third, 1426 AH.
8. Ahmed bin Taymiyya, "Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyya fi Naqdi Kalam al-Shi'a al-Qadariyya," Translator: Muhammad Rashad Salim. Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University. Edition: First, 1406 AH - 1986 CE.
9. Al-Baghawi, "Ma'alim al-Tanzil," Translator: Muhammad al-Namr. Publisher: Dar Tayyiba, Edition: Fourth, 1417 AH.
10. Al-Bukhari, "Sahih Al-Bukhari," Dar Ibn Kathir - Beirut. Edition: Third, 1407 AH.

11. Al-Dhahabi, "Siyar A'lam al-Nubala," Publisher: Dar al-Hadith - Cairo. Edition: 1427 AH - 2006 CE.
12. Al-Khalil al-Farahidi, "Kitab al-Ain," Translator: Abdul Hamid Hindawi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First.
13. Al-Qadi Ayyad, "Completion of the Teacher with the Benefits of a Muslim," Translator: Yahya Ismail. Publisher: Dar al-Wafa - Egypt. Edition: First, 1419 AH - 1998 CE.
14. Al-Qurtubi, "Al-Jami' li Ahkam al-Quran," Translators: Ahmed Al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. Publisher: Dar al-Kutub al-Masriyya - Cairo. Edition: Second, 1384 AH - 1964 CE.
15. Al-Tabarani, "Al-Mu'jam al-Kabir," Translator: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi. Publisher: Maktaba al-ulum wa al-Hikam - Mosul. Edition: Second, 1404 AH - 1983 CE.
16. Al-Tabari, "Jami' al-Bayan in the Interpretation of the Quranic Verses," Translator: Ahmed Muhammad Shakir. Publisher: Al-Risalah Foundation. Edition: First, 1420 AH - 2000 CE.
17. Al-Tayyibi al-Ghamari, "Islamophobia: A False Term," in the book "Islamophobia Complex" Publisher: Arab and International Relations Forum, Doha. Edition: First, 2017 CE.
18. Asif Hussein, "The West's Struggle with Islam," Translator: Dr. Mazen Matbaqani, Center for Contemporary Thought - Riyadh.
19. Bashair Saud al-Randi, "Platforms of E-Learning," Model: School of the National Bank Hospital for the Treatment of Children's Cancer, Publisher: Arab Federation for Libraries and Information - Sharjah Book Authority, Publication Date: 2019 CE.
20. Credibility of Western Media: The Event that Diminishes the Enchantment," Article in Al-Sharq Al-Awsat. Issue 6297, February 24, 1996.
21. Dr. Hassana Abdullah Saleh, "The Phenomenon of Islamophobia (Concept, Origin, and the Most Contributing Entities in Fueling the Phenomenon)," Magazine Al-Zakhira for Islamic Research and Studies, University of

Ghardaia, Algeria, Volume Four - Number One - June 2020.

22. Dr. Zaki Badoi, "Islam and Islamophobia," in a seminar titled, organized by the International Institute for Islamic Thought, France office, on May 11, 2001, in Paris.
23. Fahd bin Abdul Rahman Al-Shammari, "Media Education," Edition: First, 2010 CE.
24. Faisal Al-Mubarak, "Tawfiq Al-Rahman in Quranic Lessons," No data available.
25. Fania Abdul Rahim, "Mujam al-Dakhil fi al-Lughah al-Arabiyya wa Lahjatiha," Publisher: Dar al-Qalam, Damascus. Edition: First, 1432 AH - 2011 CE.
26. Faraj Abdul Qadir Taha and others, "Mu'jam 'Ilm al-Nafs wa al-Tahlil al-Nafsi," Publisher: Dar al-Nahda al-Arabiyya, Beirut. Edition: 1, 1989 CE.
27. Farouk Khalid Al-Hasanat, "Media and Contemporary Development," Publisher: Dar Osama for Publishing, 2011 CE.
28. Hamoud bin Ahmed bin Faraj al-Ruhaili, "Minhaj al-Qur'an al-Karim fi Da'wat al-Mushrikin ila al-Islam," Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University - Al-Madinah. Edition: First, 1424 AH/2004 CE.
29. Hashem Ahmed Ingimish, "Islamic Media on Television," Ph.D. thesis, College of Arts, Baghdad, 2001 CE.
30. Hayam Sami Al-Zu'bi, "Electronic Da'wah and Its Impact on Youth," Publisher: Amar Thelge University - Ouargla, 2019 CE.
31. Hussam Shakir, "Essential Requirements for Civilization Renaissance," Publisher: Afak for Publishing. Edition: First, 1998 CE.
32. Ibn Abi Shaybah, "Al-Musannaf in Hadith and Narrations," Translator: Kamal Yusuf al-Hout. Publisher: Maktaba al-Rushd - Riyadh. Edition: First, 1409 AH.
33. Ibn Kathir, "Exegesis of the Noble Quran," Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, publications of Muhammad Ali Baidoun - Beirut. Edition: First, 1419 AH.

34. Ibn Qasim, "Al-Durar Al-Saniyya fi Al-Ajwibah Al-Najdiyya," Scholars of Najd's Flags, Edition: Sixth, 1417 AH - 1996 CE.
35. Ibn Qayyim al-Jawziyya, "Al-Kafiya al-Shafiya fi al-Intisar li al-Firqah al-Najiya," Translator: Muhammad al-Arifi and others. Publisher: Dar Alam al-Fawaid for Publishing and Distribution - Mecca. Edition: First, 1428 AH.
36. Ibn Qayyim al-Jawziyya, "Al-Sawa'iq Al-Mursala 'ala al-Jahmiyya wa al-Mu'tila," Verification: Dr. Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah, Dar al-Asimah - Riyadh. Edition: Third, 1418 AH - 1998 CE.
37. Ibrahim Jawad, "The Phenomenon of Islamic Fundamentalism: Orientalists and Islam, Incorrect Methodological Treatment," Article Published in Al-Naba' Magazine, Issue 51, Sha'ban 1421 AH.
38. Iyad Shakir, "The Phenomenon of Fear of Islam (Islamophobia) in the West," Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
39. Jamal Zaki Al-Gharidli, "Electronic Sale of Imitated Goods on the Internet: A Comparative Study," Publisher: Dar al-Fikr al-Jamei - Alexandria, 2008 CE.
40. Karbousa Imrani, "The Phenomenon of Islamophobia - Concept and Mechanisms," Published in the Journal of Humanities Sciences - University of Khedr - Algeria, Issue 16, June 1-6, 2016.
41. Mohammed Al-Othaimin, "Exegesis of Al-Fatiha and Al-Baqara," Dar Ibn Al-Jawzi - Riyadh. Edition: First, 1423 AH.
42. Muhammad al-Amin al-Shanqiti, "Lights of Exegesis to Clarify the Quran with the Quran," Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1415 AH - 1995 CE.
43. Muhammad al-Ghamiqi, "The Credibility of the Western Call for Self-Criticism Within Muslims," Rua Magazine, Issue 13, Autumn 2001.
44. Muhammad bin Abdul Wahhab, "Kashf al-Shubuhah," Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments,

- Da'wah, and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia. Edition: First, 1418 AH.
45. Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim," Translator: Muhammad Fu'ad. Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
 46. Mustafa al-Dabbagh, "Islamophobia: The Knot of Fear of Islam," Publisher: Dar al-Furqan, Oman. Edition: Second, 2001 CE - 1422 AH.
 47. Muthir Muhammad - Ala'a Al-Sadiq, "Islamophobia," Arab and International Relations Forum - Doha. Edition: First, 2017 CE.
 48. Nabil al-Samaluti, "Hostility to Islam in the Past and Present," Journal of the College of Humanities - Al-Azhar University, December 2017.
 49. Petra Feld, "Islam: The Preferred Enemy," Publisher: Promedia. Edition: First, 2018 CE.
 50. Qadeer Jantan, "Islamophobia and Anti-Islam," Journal: Academic Theology, Gaziantep University, Issue 6/2017.
 51. Rabah Zeghouni, "Islamophobia and the Rise of the Far Right in Europe: A Socio-Cultural Comparison," Journal: Al-Mustaqbal Al-Arabi, Center for Arab Unity Studies, Lebanon, Volume 36, Number 421, March 2014 CE.
 52. Raya Qahtan al-Hamdani, "Islamophobia: Islamic Pressure Groups in the United States," Publisher: Al-Arabi for Publishing, Cairo. Edition: First, 2011 CE.
 53. Saeed al-Lawindi, "Islamophobia," Publisher: General Egyptian Book Organization, Cairo, 2006 CE.
 54. Saleh bin Abdul Rahman Al-Husayn, "Muslim Minorities Facing Islamophobia," Cooperative Office for Call and Guidance and Community Awareness - Medina. Edition: First, 1435 AH.
 55. Seminar titled "Islam and Islamophobia," organized by the International Institute of Islamic Thought, France Office, on May 11, 2001, in Paris.
 56. William Cavanaugh, "The Myth of Religious Violence," translated by Osama Ghawji. Publisher: Arab Network for Research and Publishing, Beirut.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

(m-a-arabia.com) مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية)
(taghribnews.com) (TNA) وكالة أنباء التقريب)
<https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/AboutMinistry.aspx>.
<https://help.twitter.com/ar>.
https://wmn.gov.sa/public/?page=page_674854
(mazinmotabagani.blogspot.com)
<https://archive.aawsat.com/details.asp?article=69569&issue=7925>
https://wmn.gov.sa/public/?page=page_674854
<https://instagram.com/fekerksa?igshid=NDRkN2NkYzU=>
https://twitter.com/fekerksa?s=21&t=PEjiFG_pe-TfzXo9RB9N2w.
<https://www.themwl.org/ar/MWL-Profile>.
<https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/AboutUS.aspx>.
[https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/applications-/\(kl-forum.org\)](https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/applications-/(kl-forum.org))
باسل حسين: «الغرب وخرافة التهديد الإسلامية»
<http://alarabnews.com/alshaab/GIF/10-01-2003/a3.htm>
(TNA) من يصنع عداء الغرب للإسلام ؟ | وكالة أنباء التقريب)
(taghribnews.com)4r,ra. r,ra.html
ظاهرة الإسلاموفوبيا (الأسباب والعلاج) - منتدى كوالالمبور للفكر والحضارة
(kl-forum.org).
<https://help.twitter.com/ar>.
<https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/AboutMinistry.aspx>.
https://wmn.gov.sa/public/?page=page_674854
<https://www.themwl.org/ar/MWL-Profile>.
<https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/AboutUS.aspx>.
[https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/applications-/\(aqedaty.com](https://edu.gcfglobal.org/en/tr_ar-misc/applications-/(aqedaty.com)
موقع المنارة:

إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر
دراسة استقرائية استنباطية

د. وليد بن محمود قاري بخاري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة





إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر -دراسة استقرائية استنباطية

د. وليد بن محمود قاري بخاري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥/٥/١٦ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥/٧/٢٧ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول البحث موضوعاً هاماً تتقاطع فيه الحقوق، إذ يهدف إلى بيان الحكم في الحالات التي تعتري إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة، وهي: إلقاء الإنسان نفسه من الأماكن المنكوبة، أو إلقاء غيره بُغية نجاته أو نجاة غير الملقى، أو إلقاء المال بُغية النجاة. ثم يتناول حكم الضمان في الحالات السابقة، مع بيان ما يتعلق بالموضوع في الأنظمة السعودية.

الكلمات المفتاحية: الإنقاذ، التخليص، إلقاء النفس، إلقاء المال.

**Throwing a person or money in order to escape from danger
An inductive-deductive study**

Dr. Waleed bin Mahmoud Qari Bukhari

Department of Islamic Studies, - Faculty Arts & Humanities at Yanbu
Taibah University

Abstract:

The research deals with an important topic in which rights intersect, as it aims to clarify the ruling in cases involving throwing oneself or money in order to survive, which is: throwing oneself from afflicted places, or throwing another person in order to save him or someone else, or throwing money in order to survive.

Then it deals with the guarantee provision in the previous cases, with an explanation of what is related to the subject in Saudi regulations.

key words: jurisprudence, rescue, redemption, throwing



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الفقه - على مرّ الأزمان، واختلاف الأحوال - العلم الذي تعرف به أحكام المسائل، وتبحث فيه عويصات النوازل، وإن من الموضوعات التي جمعت بين المنصوص عليه من المسائل وغير المنصوص عليه من النوازل، وبين المسطور في كتب الفقه القديمة، والمستجد في كتب الأنظمة الحديثة، موضوع:

(إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر)

أهمية الموضوع

للموضوع أهمية بالغة تتجلى في نقاط عدة، من أهمها:

- أنه يتعلق بالنفوس والأموال، وهي من الضرورات التي يسعى العقلاء في كل الأمم إلى الحفاظ عليها، وتنظيم شؤونها.
- أن مسائل الموضوع من المسائل التي تتقاطع فيها الحقوق، ويحصل فيها اللبس والحيرة، الأمر الذي يتطلب تناولها ببحث مستقل، وبشيء من التأمل والنظر الفقهي.
- أن الفقهاء تكلموا على بعض الصور المحدودة مما وقع في عصرهم من صور إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة، وفي عصرنا استجدت صور أخرى تحتاج إلى دراستها ومعرفة حكمها.
- من النوازل المتعلقة بالموضوع في عصرنا هذا أن إلقاء الإنسان من الأماكن المنكوبة في بعض الكوارث إجراء من الإجراءات التي قد يلجأ إليها

العاملون في جهات الإنقاذ، ضمن ما يعرف بتعليمات الإخلاء حال الطوارئ الخطرة، من وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، أو المباني العالية، بأمر من فيها بإلقاء نفسه، أو إلقائه عبر وسيلة من وسائل السلامة المصنوعة لهذا الشأن؛ فثحتاج المسألة إلى دراستها وفق الضوابط الشرعية، ومعرفة ما يرد عليها من قيود وشروط.

- تضمنت بعض الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية كنظام الطيران المدني، والنظام البحري التجاري على مواد تتعلق بالموضوع؛ فافتضت الحاجة إلى دراستها والمقارنة بينها وبين ما ذكره الفقهاء في الموضوع.

مشكلة البحث

مع التطور العمراني والتقني في عصرنا، كثرت المباني العالية، ووسائل النقل المتنوعة، كالمطارات، والعربات المعلقة (التلفريك) ونحوها، والسفن العملاقة، وكثيراً ما تقع بها الحوادث الخطيرة، كالحرائق والغرق، أو العطل الذي يخشى معه السقوط، ومن الوارد في تلك الكوارث أن يلجأ الأشخاص المحتجزون أو غيرهم من العاملين في الهيئات المعنية بالإنقاذ إلى تخليص أنفسهم أو غيرهم بإلقاء النفوس أو الأموال طلباً للنجاة، أو هرباً مما هو أشد إيلاماً كالنار، أو الأدخنة، وحينئذ ترد الأسئلة التالية:

- هل يجوز للإنسان أن يلقي نفسه من الأماكن المنكوبة بغية النجاة أو الهرب، حتى مع احتمال هلاكه بالإلقاء؟
- هل يجوز إلقاء آدمي من الأماكن المنكوبة لنجاة غيره؟

- هل يجوز إلقاء آدمي من الأماكن المنكوبة بُغية نجاته؟
- هل يجوز إلقاء المال بُغية النجاة؟
- ما حكم ضمان النفس الملقاة بُغية النجاة عند تلفها أو إصابتها بالإلقاء أو أثنائه؟
- ما حكم ضمان المال الملقى بُغية النجاة؟
- ما الذي قرره الأنظمة السعودية في ضمان المال الملقى بُغية النجاة؟

حدود البحث

كما هو واضح من العنوان أن الموضوع يقتصر على الصور التي يُلقى فيها الإنسان أو المال لأجل النجاة والإنقاذ؛ فلا يدخل فيه ما كان الإلقاء فيه لغير النجاة، كالإلقاء الإنسان نفسه انتحاراً، أو القاء غيره جناية وعدواناً.

أهداف البحث

- الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالموضوع.
- المشاركة في تقديم ما ينفع من مادة علمية إلى الجهات المعنية بالموضوع، كالعاملين في فرق الإنقاذ، والمحاكم القضائية، حيث تدعو الحاجة إلى معرفة حكم الإقدام وما يترتب عليه من ضمان في المسائل الواردة في البحث.
- إبراز دور الفقه العظيم في تناوله جميع ما يحتاجه الناس في شتى شؤونهم المتنوعة.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المصادر المعنية؛ لم أقف على مؤلف أو بحث في الموضوع ينظم مسائله، ويجمع شتاته، والحال أن فيه مسائل جديدة بالبحث والنشر، وأسأل الله أن يعين على إتمامها.

منهج البحث وإجراءاته

المنهج الاستقرائي الاستنباطي المتمثل باستقراء أقوال الفقهاء رحمهم الله السابقين في الموضوع، ثم محاولة استقراء الأدلة ومناقشتها واستنباط الحكم منها، وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف ببيان مواضع الاتفاق إن وجدت، ثم مواضع النزاع.
- الاختصار في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وترتيبها بتقديم القول الراجح، وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه.
- أحاول مستعيناً بالله مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح، وأصوله.
- في مناقشة الأدلة غالباً ما تكون عبارة " ونوقش هذا: " للمناقشات المنقولة عن كتب الفقهاء رحمهم الله، وعبارة " ويمكن أن يناقش هذا: "، ونحوها من العبارات المصدرة بـ " يمكن " لما فتح الله به على الباحث مما فهمه من المصادر المختلفة.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ذكر أرقام الآيات، وبيان سورها.

● تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذ بتخريجها فيهما.

● العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

● تكون الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

يتكون الموضوع من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد، وفيه: بيان المراد بالعنوان وتصويره.

المبحث الأول: حكم إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء الإنسان نفسه من الأماكن المنكوبة.

المطلب الثاني: إلقاء الإنسان غيره بُغية النجاة.

المطلب الثالث: إلقاء المال بُغية النجاة.

المبحث الثاني: الضمان في إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان النفس الملقاة بُغية النجاة.

المطلب الثاني: ضمان المال الملقى بُغية النجاة.

المطلب الثالث: ضمان المال الملقى بُغية النجاة في الأنظمة السعودية.

الخاتمة.

فهرس المصادر، والمراجع.

تمهيد بيان المراد بالعنوان وتصويره

مفردات العنوان معروفة، والمراد به أن يطرح الإنسان نفسه أو آدمياً غيره أو مالا من مكان فجأه خطر مهلك إلى مكان آخر هو مظنةً للهلاك أيضاً؛ بُغية النجاة، أو هرباً من الأشد إلى الأخف.

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن هذه القضية في صورة من أشهر صورها وهي السفينة إذا اضطربت في البحر هل يجوز لمن فيها أن يلقي بنفسه إلى البحر؟ وكذلك إذا أشرفت على الغرق هل يجوز إلقاء آدمي أو مال لتخفيفها؟

وفي عصرنا استجدت صور أخرى يمكن أن يجري عليها حكم المسألة، فمثلاً: المباني العالية ووسائل النقل الجوية كالطائرات، أو المعلقة (كالتلفريك) ونحوها إذا شبَّ بها حريق، أو تعطلت وحُشي عليها السقوط.

المبحث الأول: حكم إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء الإنسان نفسه من الأماكن المنكوبة

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن حكم إلقاء الإنسان نفسه من السفينة المشتعلة، وهذا منهم على سبيل التمثيل، وإلا فلو وقع له ذلك في بيتٍ ونحوه، كان الأمر كذلك^(١).

ويتلخص من كلامهم فيها أن المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: رجاء النجاة في أحد الأمرين دون الآخر - البقاء أو الإلقاء - :
صرح الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو مقتضى كلام الشافعية^(٥) أن من رجا النجاة في أحد الأمرين دون الآخر - البقاء أو الإلقاء - ؛ وجب عليه فعله؛ فمن خشي الهلاك في الإلقاء بنفسه ورجا أن ينجو في البقاء؛ لاقتراب وصول من يخلصه، أو لكونه في مأمن من وصول النار أو

(١) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، البلقيني (ص: ٢٠٨).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير، السرخسي (ص: ١٥١٠)، المبسوط، السرخسي (١٠ / ٧٦ - ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧ / ٩٩).

(٣) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٢٤٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣ / ٤١٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (٤ / ٥٥٥).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوزاني (ص: ٢٠٧)، المغني، ابن قدامة (٩ / ٣٢٠)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣ / ٤٧).

(٥) صرح الشافعية بمثل هذا الحكم في مسألة قطع السلعة من البدن، كما قيدوا المسألة هنا بما يؤدي إلى الحكم الذي صرح به الآخرون. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠ / ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥ / ٥٣٦).

أدخنتها إليه مثلاً؛ حرم عليه أن يلقي بنفسه، ومن كان يخشى الهلاك في البقاء ويرجو النجاة بالإلقاء؛ بأن تكون عنده من وسائل السلامة ما يجعل نزوله في الماء أو الأرض آمناً، أو أقل ضرراً من بقاءه، كمن يلقي بنفسه من طائرة مشتعلة وقد لبس الملابس المعدة لذلك، أو كمن يلقي بنفسه من مبنى عال ويوجد في الأسفل من أعد له من الآلات ما يحميه من السقوط على الأرض؛ وجب عليه أن يلقي بنفسه إن علم أو غلب على ظنه حصول السلامة بالإلقاء؛ حتى قال المالكية: "إن علم أنه إن نزل البحر مكث حياً ولو درجة، أو ظن ذلك أو شك فيه، وإن مكث مات حالاً؛ وجب عليه النزول في البحر" (١)، "ولو طالبت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل" (٢).

ووجه هذا:

١. أن حفظ النفوس واجب ما أمكن؛ والناس مأمورون بدفع الهلاك عن أنفسهم بما يُقدر عليه، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام؛ فهنا كذلك (٣).

٢. أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي (٢/ ١٨٤).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٢١). ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،

خليل الجندي (٣/ ٤١٣)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٢١)، دقائق أولي

النهى لشرح المنتهى، البهوتي (١/ ٦٢٢).

أدناها^(١)؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(٢).

الحالة الثانية: استواء الرجاء والخوف في الأمرين - البقاء أو الإلقاء -: ذكر الحنفية بأن من تساوى عنده الرجاء والخوف في الأمرين البقاء أو الإلقاء؛ فهو بالخيار: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى بنفسه في الماء - وحكاه ابن هبيرة عن أحمد^(٣) -؛ لأن الناس تختلف أحوالهم؛ فمنهم من يصبر على الماء فوق ما يصبر على النار، ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غم الماء في الماء^(٤)؛ ولأنه إذا ألقى بنفسه في هذه الحالة فهو يرجو الخلاص بذلك، فلم يكن فيه إعانة على قتل نفسه^(٥).

الحالة الثالثة: اليقين أو غلبة الظن بالهلاك في الحالين جميعًا واليأس من النجاة في واحد منهما.

لكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا أيقن الإنسان أو غلب على ظنه الهلاك في الحالين جميعًا ولم يرجح النجاة في واحد منهما هل يبقى أم يلقي

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٦٤، ٩٦)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٦)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الوئشريسى (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسى (١٠/ ٧٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٧/ ٢٠٤).

بنفسه؟^(١)، وحكى ابن القيم الخلاف أيضاً فيما لو شك في أيهما السلامة، ففي الصور الثلاثة قولان للفقهاء^(٢):

الأول: هو بالخيار؛ فيجوز له أن يبقى ويجوز له أن يلقي بنفسه. وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يلزمه البقاء ولا يجوز له الإلقاء بنفسه. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٧)، ومقابل المشهور عند

-
- (١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٧/ ٢٠٣-٢٠٤)، المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٤/ ٢٧)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٣٢١)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ١٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٤١).
(٤) ينظر: المدونة، سحنون (١/ ٥١٣)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٣/ ٤٥)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ١٨٣).
(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٥٣٦).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ١٢٦)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٤٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (١/ ٦٢٢).
(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/ ٤٤٦)، المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩).

المالكية^(١)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

علّل أصحاب هذا القول جواز البقاء أو الإلقاء: بأنهما موتتان قد عرضتا له واستوتا في الإفضاء إلى الهلاك ولا بد من إحداها؛ فله أن يختار الأهلون والأرْفَقُ منهما^(٤).

أدلة القول الثاني:

علّل أصحاب هذا القول وجوب البقاء وتحريم الإلقاء: بأن في إلقاء نفسه قتلاً لها بسبب من فعله، وفي بقاءه في النار هلاكاً بسبب ليس له يد فيه^(٥).

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٣ / ٥٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣ / ٤١٣)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير (٢ / ١٨٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١ / ٣٠١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي (٨ / ٣٦٧)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١ / ٣٥٠).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوزاني (ص: ٢٠٧)، المغني، ابن قدامة (٩ / ٣٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤ / ١٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧ / ٩٩)، التبصرة، اللخمي (٣ / ١٤٠١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١ / ٣٠١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣ / ٤٧)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢ / ١٩).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠ / ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧ / ٩٩)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣ / ٤١٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١ / ٣٠١)، المغني، ابن قدامة (٩ / ٣٢٠).

اعترض عليه: بأن من كان في مثل هذه الحال فهو مدفوع ملجأ بالضرورة لا ينسب إليه الفعل بوجه، فلا يقال: ألقى بنفسه إلى التهلكة^(١)، وإنما سعى في التخفيف عنها، واختار ما هو أخف^(٢)؛ إذ لا فائدة هنا في الصبر على ألم النار؛ حيث لا يتضمن بقاء الحياة؛ فيكون مجرد مفسدة لا مصلحة فيها^(٣).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن من أيقن أو غلب على ظنه الهلاك في الحالين جميعاً ولم يرجُ النجاة في واحد منهما أو شك في أيهما السلامة فهو بالخيار؛ يجوز له أن يبقى ويجوز له أن يلقي بنفسه؛ لما يلي:

١. أنه أقرب إلى القواعد؛ فقد جعله بعض العلماء مندرجاً تحت القاعدة القائلة بأنه "إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"^(٤).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٧٧ / ١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٩٩ / ٧)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤٧ / ٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٥ / ٣)، التبصرة، اللخمي (١٤٠١ / ٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ابن عبد السلام (٩٩ - ١٠٠).

(٤) القواعد، ابن رجب (ص: ٢٤٦). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ابن عبد السلام (١ / ٩٩ - ١٠٠)، المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (١ / ٣٥٠)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١ / ٤١).

٢. ولأن صبر الإنسان على أحد الألمين المحيطين قد يخرج عن طاقته؛ فيهرب منه إلى الأهلون؛ وقد حُكي " الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة" ^(١)؛ فقد جاءت الأدلة بذلك كقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ^(٣).

٣. ولأن الهرب من الألم الأشد إلى الأخف أمر غريزي ^(٤)، قد يفعله الإنسان بالطبع بلا اختيار ^(٥)؛ فيكون ملجأً في تلك الحالة؛ " والملجأ ليس مكلفاً اتفاقاً؛ فإنه لا قصد له ولا فعل، ... لا يوصف فعله بإباحة ولا تحريم ولا حكم من أحكام التكليف؛ لأن أحكام التكليف منوطة بالاختيار؛ فلا تتعلق بمن لا اختيار

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٣٧). ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (٢/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٣٢٠).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٩٤) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٤) ولذلك وجَّه في التارخانية القول بتحريم إلقاء النفس في الماء على حالة ما لم تصب النار بدنهم، أما إذا أصابت، فإنهم يلقون أنفسهم في الماء؛ لأن فيه أدنى راحة. ينظر: منحة الخالق على البحر الراق، ابن عابدين (٥/ ٨٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤٢).

له" (١).

٤. أن هروب الإنسان من أشد الألمين أو العذابين إلى أهونهما؛ يتوافق مع ما هو معهود في الشريعة من انتقال المكلف من الأشق إلى ما دونه في المشقة؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٢).

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢ / ١٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨ / ٢) في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١١١٧).

المطلب الثاني: إلقاء الإنسان غيره بُغية النجاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إلقاء آدمي لنجاة غيره

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز إلقاء أحد لنجاة غيره، كما لو أشرف المركب في البحر على الغرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض الركاب لنجاة الآخرين، فهل يجوز إلقاءه أو لا؟
ولهم قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لأحد أن يلقي آدمياً معصوماً لنجاة غيره مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: جواز طرح الآدمي لنجاة الآخرين بالقرعة.

وبه قال بعض المالكية^(٢).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤ / ٢٩)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣ / ١٩٦)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤ / ٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤ / ٧٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي (٤ / ٢٧)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشرواني (٩ / ٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني (٥ / ٣٥٣)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢ / ٢٠)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣ / ٣٨٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤ / ٩٥).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل الجندي (٧ / ٢١٢)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢ /

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول

علّل أصحاب هذا القول تحريم إلقاء أحد لنجاة غيره بما يلي:

١. أن الجميع يستونون في العصمة، وليس أحدهم أولى بالبقاء من الآخر في نظر الشرع^(١).

٢. وبأنه لم يأت في الشرع إهلاك نفس لإنقاذ نفس أخرى^(٢).

٣. كما يمكن أن يضاف: أن إنقاذ نفس بالتسبب في هلاك نفس أخرى داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

أدلة القول الثاني

علّل أصحاب هذا القول جواز طرح الآدمي لنجاة الآخرين بالقرعة بأن قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما تشهد له^(٤).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن كثيراً من المالكية أنفسهم نصّوا على أنه قول

(١١٩)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الزبيدي (١/ ٣٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ١٨٦)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٣/ ٣٨)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٨).

(٣) سورة النساء: (٢٩).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٣٠٧).

غريب خارق للإجماع، أو كالحرق له^(١)، وقد حكى الجصاص رحمه الله اتفاق العلماء على تحريم طرح آدمي في البحر بالقرعة لنجاة الآخرين، فقال في معرض كلامه عن قصة يونس عليه السلام: "... لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر، وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء؛ كما لا تجوز القرعة في قتل من خرجت عليه، وفي أخذ ماله؛ فدلّ على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره"^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لما يلي:

١. للأدلة التي ذكرها أصحابه.

٢. ولما ورد على القول الثاني من مناقشة.

٣. ولأن القول الثاني يخالف إجماعاً آخر أيضاً؛ فقد أجمع العلماء

على تحريم أن يقدم المضطر على قتل معصوم، أو إتلاف عضو

منه لنجاة نفسه، قال ابن رشد رحمه الله: "... بإجماعهم على

(١) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨ / ٣٠٧)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧ / ٢١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي (٤ / ٢٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤ / ٧٦).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٥ / ٢٥٣). وينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤ / ٣٥٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤ / ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥ / ١٢٦)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (٢ / ٧٩٥)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢١٣)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢ / ٢٠).

أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله"^(١)، وقال ابن مفلح رحمه الله: "... وظهره: إذا كان حياً أنه لا يحل قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً، وهذا لا اختلاف فيه "^(٢).

المسألة الثانية: إلقاء آدمي بغير نجاته

من المعلوم أن إلقاء نفسٍ من مكان عالٍ أو في لجة من الأفعال التي تفضي إلى الهلاك غالباً؛ ولذلك عدّه الفقهاء ضرباً من ضروب القتل العمد^(٣)، والأصل في مثل هذه الأفعال أنها محرمة لا يجوز فعلها في إنسان بلا سبب مبيح، لما دلت عليه أدلة الشريعة من تحريم قتل النفس أو تعريضها للهلاك^(٤)؛ كقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥)، وقوله جلَّ شأنه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦).

لكن في زماننا استحدثت الناس من وسائل الإنقاذ ما جعل إلقاء

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤ / ١٧٩).

(٢) المبدع في شرح المنع (٨ / ١٧). وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨ / ٢٩٢)، المحلى بالآثار، ابن حزم (١١ / ٣٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧ / ٢٣٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٣٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩ / ١٥٩)، المغني، ابن قدامة (٨ / ٢٦٣).

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٨٩٢).

(٥) سورة البقرة: (١٩٥).

(٦) سورة النساء: (٢٩).

الآدمي لتخليصه من الهلاك أمراً واقعاً معمولاً به ضمن عمليات الهيئات المختصة بالإنقاذ في الحالات التي يُحتجز فيها إنسان في مبنى عال أو في سفينة مثلاً بسبب حريق ونحوه، فقد وُجدت آلات مخصصة لهذا الأمر مثل: البُسط أو القُرش الهوائية التي توضع أسفل المباني المشتعلة، والملابس المانعة من الغرق ونحوها.

والمسألة وإن لم أقف على نقل في عينها عن الفقهاء القدامى رحمهم الله أو المعاصرين؛ إلا أن حكمها يمكن الوصول إليه بالنظر في أدلة الشرع وقواعده وما سطره الفقهاء في فروع أخرى تشترك مع مسألتنا في كونها إقدام على فعل يحتمل الهلاك خوفاً من مهلك آخر، ومن أشبه تلك الفروع بما نحن بصدده: مسألة قطع السلعة^(١)، أو العضو الذي به أكلة^(٢) من جسم الإنسان؛ ويتحصل من كلام الفقهاء رحمهم الله فيها، ومن النظر في أصول الشرع وقواعده شروط^(٣) يتقيد بها الإقدام على إلقاء آدمي لتخليصه من

(١) السلعة، بكسر السين: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. ينظر: العين، الفراهيدي (١/ ٣٣٥)،

لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٦٠)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٧٢٩).

(٢) داء يقع في العضو يأكل منه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٢٢)، القاموس المحيط،

الفيروزآبادي (ص: ٩٦٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦٠)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١٦/ ٧٦)،

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ١١٨٠)، التوضيح في شرح مختصر

ابن الحاجب، خليل الجندي (٨/ ٣٣٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٥٢)،

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

الشرييني (٥/ ٥٣٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي

(٣/ ٢٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٣٥)، المحلى بالآثار،

الهلاك:

وأولها: أن يتحقق لدى أهل الخبرة من رجال الإنقاذ أن هلاك المحتجز في بقاءه، وأن نجاته في إلقاءه؛ بأن تكون عنده من وسائل السلامة ما يجعل نزوله في الماء أو الأرض آمناً، أو أقل ضرراً من بقاءه، أما إذا علموا أو غلب على ظنهم هلاكه في الحالين جميعاً ولم تُرج النجاة له في واحد منهما، أو استوى الأمران، أو شكوا في أيهما السلامة؛ فلا يشرع لهم إلقاءه؛ لئلا يكون هلاكه بأيديهم.

الشرط الثاني: أن ينحصر الإنقاذ في فعل الإلقاء وتتعدّر الأبدال التي هي أسلم منه؛ فلو أمكن إنقاذ المحتجز بغير الإلقاء لم يجز الإقدام عليه - كما لو أمكن إنزاله عبر السلاالم الهوائية أو الرافعات المتحركة، أو رفعه بالطائرات المختصة -؛ لأن الإلقاء يكون للضرورة عند وجود ما يقتضيه، وحال وجود الأبدال تنتفي الضرورة.

الشرط الثالث: أن تتوفر الأهلية في المباشر لعملية الإلقاء بأن يكون حاذقاً، متدرباً، قادراً على تنفيذ عملية الإلقاء، آخذاً بجميع وسائل السلامة وإجراءاتها المعتمدة عند أهل الشأن.

الشرط الرابع: الذي يتأتى على كلام جمهور الفقهاء أنه لا يجوز إلقاء أحد إلا بإذن، حتى ولو كان الإلقاء لنجاته؛ فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الإذن من المكلف أو الولي في جواز قطع السلعة، أو العضو المتآكل من

ابن حزم (١١ / ٦٨ - ٦٩، ٢١٩)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (ص: ١٠٣).

جسده؛ فلا يجوز للأجنبي - السلطان أو غيره - فعل ذلك بلا إذن من البالغ العاقل؛ لأن الناس موكلون في هذه المصالح إلى آرائهم^(١).

وأما الصغير، فعند الحنفية لوالديه دون غيرها ولاية المعالجة مع عدم الخوف من التعدي والوهن^(٢)، وعند الشافعية الأذن بذلك للولي خاصة - وهو الأب والجد - إن كان الخطر في الترك أكثر، وليس للسلطان ونوابه أو لأجنبي ذلك؛ لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق، وفراغ تام، وشفقة كاملة^(٣)، وعند الحنابلة يجوز لوليها وللحاكم الإذن بالقطع إذا كان لمصلحة^(٤).

أما ابن حزم رحمه الله فلم يشترط الإذن، بل ذهب إلى جواز القطع مطلقاً لمن علم أن تلك اليد لا يُرجى لها براء، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، لأنه من الإحسان المأمور به^(٥)، وذكر نحوه ابن القيم

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥ / ٣٦٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور (٢ / ٥٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧ / ٣٥٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١ / ٣٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠ / ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥ / ٥٣٦)، المغني، ابن قدامة (٩ / ١٧٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٣ / ٢٥٤)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥ / ٥٠٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥ / ٣٦٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠ / ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥ / ٥٣٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيثمي (٩ / ١٩٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩ / ١٧٩ - ١٨٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٣ / ٢٥٤)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤ / ٣٥)، (٥ / ٥٠٦).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (١١ / ٦٨ - ٦٩، ٢١٩).

احتمالاً، وقال: " وهذا موضع نظر" (١).

وبالنظر في هذه الأقوال نلاحظ: بأن فيها طرفين وواسطة، فالطرف الموسع - وهو قول ابن حزم رحمه الله - قد يرد عليه: بأنه قد يفتح الباب لكل أحد بالإقدام على هذا الفعل الخطير ممن يحسن وممن لا يحسن، وهو شيء لا يمكن ضبطه، وقد يؤدي إلى الفوضى واستباحة الأنفس والأعضاء. والطرف المضيق - وهو قول الشافعية الحاصر الإذن على الأب والجد خاصة في المولى عليه - قد يؤدي إلى تضيق إنقاذ المولى عليه عند وجود الأسباب المقتضية له، ولذلك نجد إمام الحرمين الجويني رحمه الله حمل نفي الشافعية حق الإذن عن السلطان على غير الصورة التي يتعين فيها القطع لدفع الهلاك، أما في تلك الصورة؛ فللسلطان أن يأمر بالقطع؛ معللاً ذلك بأنه وإل يلي ماله خيفة أن يضيع؛ فلأن يلي بدنه في جهات المعالجات أولى (٢).

والواسطة بين القولين هو قول الحنابلة المشترط إذن المكلف، والمعطي حق الإذن للحاكم في الناقص الأهلية، إذا اقتضت المصلحة ذلك. لكن الحالات التي يكون المنكوب فيها مشرفاً على الهلاك أو تلف عضو منه، ولا تسمح حاله بإبداء الموافقة أو أخذها منه، أو الاتصال بوليّه أو معرفته؛ ويغلب على ظن المسعفين سلامته وإنقاذه بالإلقاء؛ فالذي يتفق مع أصول الشرع فيها أنه يسوغ للمسعفين الإقدام على إلقائه؛ عملاً بمشروعية

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٤ / ١٣٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧ / ٣٥٢).

الإنقاذ؛ فقد نقل غير واحد من الفقهاء رحمهم الله ما يفيد اتفاقهم على مشروعية إنقاذ النفوس من الهلاك، وعدم الخلاف بينهم في ذلك، ومنهم إمام الحرمين الجويني رحمه الله حيث قال: "وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرؤا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك، والمناوي، والحتوف"^(١)، واعتماداً على الإذن العربي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع^(٢)، لأن الغالب من أحوال الإنسان أنه حريص على نجاة نفسه، ولا يمانع من إنقاذها، بل يتجه لومه وعتبه وحنقه على من يقدر على إنقاذه ثم يتركه.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص: ٣٣٠ - ٣٣١). وينظر: فيض القدير، المناوي (٢/ ٤٧٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣/ ٢٩٧)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤/ ١٧٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٤/ ٢١٠)، الفروق، القرافي (١/ ١١٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ٣٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٩٤)، المغني، ابن قدامة (٦/ ١١٢)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (٢/ ١٢٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٣٢٣)، القواعد، ابن رجب (ص: ٤١٩)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (ص: ٢٦٢ - ٢٦٤).

المطلب الثالث: إلقاء المال بُغية النجاة

تناول الفقهاء رحمهم الله الكلام على هذه المسألة في صورة المركب المشرف على الغرق؛ فقد صرح المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية بأنه إذا خيف على السفينة الغرق واحتيج لنجاة من فيها إلى إلقاء الأمتعة أو بعضها، وجب الإلقاء وإن لم يأذن أصحابها^(١).

ولا يجوز لأحد الامتناع من طرح متاعه إن احتيج تخفيف المركب ورجيت بذلك نجاته؛ لأن في الامتناع من ذلك تلفه وتلف غيره^(٢).

وأما الحنفية فلم أقف على من صرح بالوجوب منهم؛ لكن بعضهم نقل أصل هذه المسألة عن الشافعية وتصريحهم بعصيان المقصر في الإلقاء حتى حصل الغرق؛ ثم ذكر أن بعض الفضلاء من الحنفية صرح بأن قواعدهم لا تأباه^(٣).

وعبر بعض فقهاء المالكية وغيرهم هنا بجواز الطرح كقوله في (التلقين):
"وإذا خيف على المركب الغرق جاز طرح بعض ما فيه من المتاع"^(٤)؛ لكن

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادى (ص: ١٢٠٢)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٤٣٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي (٢/ ١٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤/ ٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٠٦)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٣٨٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٣٣٢)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادى (ص: ١٢٠٢).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ١٩٦).

(٤) (٢/ ١٧١). ونحوه في: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٩٤٣).

غيرهم من علماء المذاهب بينوا أن المراد بالجواز الوجوب؛ كما جاء في (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب): قوله " ... ومراده بالجواز الوجوب؛ لأن حفظ النفوس واجب، وعبر المصنف بعبارة الأكثرين هنا؛ وذلك أن إتلاف المال لغير فائدة حرام، والجواز هو المقابل للتحريم، فإن أرادوا رفع التحريم رفعوه بالجواز"^(١).

وجه وجوب إلقاء المال بُغية نجاة الإنسان:

١. أن الإنسان أعظم حرمة من المال؛ والمصلحة في بقاءه أعظم من بقاء المال؛ ولذلك أباح الشرع ذبح الأنعام واستهلاك الأموال حفظاً لروحه، وقدم النفقة عليه على النفقة عليها^(٢).

٢. أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب أدناها، والمفسدة في فوات الأموال أخف من المفسدة في فوات النفوس^(٣).

٣. أن حفظ النفوس واجب فإذا توقف على إلقاء مال؛ صار واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

(١) خليل الجندي (٧ / ٢١٢). وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي (٢ / ١٨٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤ / ٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيثمي (٩ / ٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٦ / ٢٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤ / ١٣٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١ / ٦٨)، الفروق، القرافي (٢ / ١٣١)، (٤ / ٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١ / ٩٦)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢ / ٢٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢ / ٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام

المبحث الثاني: الضمان في إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان النفس الملقاة بُغية النجاة

الأصل أن إلقاء نفسٍ من مكان عالٍ أو في لجة من الأفعال الموجبة للقيود أو الضمان؛ لأنها تفضي إلى الهلاك غالباً^(١)، ولا يجوز فعله في إنسان ولو لنجاته إلا بالشروط السابقة^(٢)؛ وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انتفاء الضمان عن من يباشر أمراً خطراً في جسم الإنسان من الجراحات ونحوها إذا فعله وفق الشروط المعتبرة وحسب المهارات المرعية^(٣)، وأما من أقدم على شيء من ذلك ولم يكن ممن يحسنه فهو ضامن، قال الخطابي رحمه الله: " لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن"^(٤).

الفرعية، البعلي (ص: ١٣٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٣٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٣٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ١٥٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: ص ١٢-١٣.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي (٢/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦٠)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٨/ ٣٣٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish (٩/ ٣٦٢)، الأم، للشافعي (٦/ ١٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٨٥)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٩٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠)، (٣/ ٢٥٤).

(٤) معالم السنن، الخطابي (٤/ ٣٩).

كما ذكر المالكية بأن نفي الضمان مقيد بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجّامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه فعليهم الضمان فيما تلف^(١).

(١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٨ / ٣٣٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠ / ١٨)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور (٢ / ٥٤١).

المطلب الثاني: ضمان المال الملقى بُغية النجاة

لا يجوز إلقاء المال من غير حاجة تستلزمه؛ لأنه إضاعة للمال^(١)، ومن ألقاه ضمنه؛ لأنه غاصب^(٢).

واختلف الفقهاء رحمهم الله فيما لو أشرف مركب على غرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض ما فيه من أمتعة هل يضمن المال الملقى؟ ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه لا ضمان على أحد في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه، سواء أذن صاحبه بإلقائه أو لم يأذن.

وهو وجه عند الحنابلة صوّبه المرداوي^(٣)، وهو قول ابن حزم^(٤).

الاتجاه الثاني: الاشتراك في ضمان المال الملقى للنجاة.

ويمثل هذا الاتجاه المالكية على اختلاف بينهم في الضامنين ونوع المال المضمون.

فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى توزيع ضمان الشيء المطروح على جميع من له في المركب شيء من مال التجارة بالحصص، سواء طرحه مالكة أو طرحه غيره، بإذنه أو بغير إذنه؛ فيكون من طرح له شريكاً لمن سلم له

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١٠ / ٤٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩ / ٣٣٨).

(٢) ينظر: مجمع الضمانات، البغدادي (ص: ٤٥٦)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥ / ١٥٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٥ / ٣٥٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٧ / ٢٧).

شيء في ذلك الشيء بحسابه^(١).

ولا ضمان فيما ليس للتجارة طرح أو لم يطرح؛ فلا شيء لصاحبه إن طرح، ولا شيء عليه إن لم يطرح، ولا شيء على صاحب المركب ولا على الأجراء، ولا على الركاب الذين لا مال لهم فيه. وهو المذهب عند المالكية^(٢).

وذهب آخرون منهم إلى أن لا فرق بين عروض التجارة وعروض القنية في التوزيع؛ والجميع داخل فيه^(٣).

الاتجاه الثالث: عدم الضمان في إلقاء الإنسان مال نفسه، والضمان في إلقائه مال غيره بلا إذن؛ فمن ألقى ماله من مركب مشرف على غرق فلا يرجع به على أحد^(٤)، ومن ألقى مالا لغيره بلا إذنه فإنه يضمنه، سواء الملاح

(١) فمثلاً: لو كانت قيمة المطروح يوم طرحه مائة، وقيمة ما لم يطرح مائتان، فحاصل قيمة الجميع ثلاثمائة، وقيمة المطروح ثلث المال؛ فيرجع على من لم يطرح ماله بثلث قيمة الجميع. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤/ ٧٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٩٤٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٢٠٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ٩٤٣)، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (٢/ ٣٢٦)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٤٣٩)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ٩٤٣)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٢).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ١٩٥)، مجمع الضمانات، البغدادي (ص: ١٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٨٤)، الأم، للشافعي (٦/ ٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٣٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٤)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٩٤)، الشرح الكبير على متن

أو غيره.

ويمثل هذا الاتجاه الصورة المشتركة بين الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، على اختلاف بينهم في صور أخرى^(١).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من نفي الضمان في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه:

(١) بأن أهل المركب مأمورون بتخليص أنفسهم؛ لقول الله تعالى:

المقنع، ابن قدامة (٥ / ٤٥٧). والوجه الثاني عند الشافعية: إذا ألقى من لا خوف عليه متاع نفسه لإنقاذ غيره؛ فله الرجوع عليه، وفي وجه عند الحنابلة: للملقي متاعه أن يرجع إذا نوى الرجوع. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩ / ٣٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤ / ٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥ / ٣٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥ / ٢٢٠)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤ / ١٣٢).

(١) فالحنفية يرون الاشتراك في الضمان حال الاتفاق على الرمي، والشافعية يرون الضمان على ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع إلقاء بالملقي، ويرى الحنابلة عدم الضمان في إلقاء متاع غيره مع عدم امتناعه، وكذلك في الأمر بالإلقاء إن لم يقرنه الأمر بالتزامه الضمان. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣ / ١٩٥)، مجمع الضمانات، البغدادي (ص: ١٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ١٨٤)، الأم، للشافعي (٦ / ٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩ / ٣٣٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥ / ٣٥٤)، المغني، ابن قدامة (٩ / ١٩٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٥ / ٤٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥ / ٢٢٠)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤ / ١٣٢).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)؛ ومن فعل ما أمر به فهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣)، والمانع من إلقاء ماله المثلث للسفينة ظالم لمن فيها، فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض^(٤).

(٢) بناءً على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيداً من يد مُحْرَم^(٥).

كما يمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بأدلة منها:

(٣) ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً عضَّ يد رجل، فمزق يده من فمه، فوقع ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل؟ لا دية لك»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل ضمان ثنيتي العاضِّ

(١) سورة النساء: (٢٩).

(٢) سورة البقرة: (١٩٥).

(٣) سورة التوبة: (٩١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٥/ ٣٥٠).

(٦) رواه البخاري (٩/ ٨) في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه برقم (٦٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم (١٦٧٣).

حيث لم يمكن العضوض تخليص يده إلا بطرحها؛ فلأن يبطل ضمان المال المطروح من المركب المشرف على الغرق حيث لا يمكن تخليص الأرواح إلا بطرحه أولى وأحرى؛ لأن تخليص النفوس أعظم من تخليص الأعضاء، والمعنى الداعي إلى اعتبار العاض يد غيره صائلاً أقوى في صاحب المال الممتنع من طرحه؛ لأنه بامتناعه ساعٍ في هلاك نفسه وهلاك غيره، مانع لهم من الخلاص. فإن قيل: العضُّ فعل، والامتناع من طرح المال ترك؛ فلا يصح إلحاقه به في الحكم.

فالجواب والله أعلم من وجهين:

الأول: أما على مذهب من يرى الترك فعل؛ فإنه يضمنه، وهو وجه عند الحنابلة، جاء في الإنصاف: "وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان، أثموا، وهل يجب الضمان؟ فيه وجهان"^(١).

الثاني: أن المعنى في الصورتين واحد، وهو الحيلولة دون التخلص والنجاة، وقد جاء في رواية للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعضوض لما استعدها: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟»^(٢)؛ فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم متعجباً أن يُطالب المتضرر بعدم تخليص نفسه، ففيه "إشارة إلى علة الإهدار، وهي

(١) (١٥ / ٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (٣ / ١٣٠٠) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم (١٦٧٣).

أن ما يدفع به الصائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر، لأن الدافع مضطر إليه، ألجأه الصائل إلى دفعه، فهو نتيجة فعله، ومسبب من جنايته، فكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه^(١)، قال ابن القيم رحمه الله: "وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلّص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه، أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون"^(٢).

(٤) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك -، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: «قُده بيده»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخيط لتخليص إنسان من أمر منكر - وقد غُلِّل بأن القود بالأزمة^(٤) إنما يفعل بالبهائم، وهو مثله^(٥) - ولم ينقل أنه ضمنه عليه الصلاة والسلام؛ فأولى أن لا يضمن من ألقى المال من المركب المشرف على الغرق تخليصاً لنفسه أو غيره من الهلاك،

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (٢/ ٤٨٤). وينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهر (٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥/ ١٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٥٣) في كتاب الحج، باب الكلام في الطواف برقم (١٦٢٠).

(٤) الأزمة: جمع زمام، وهو الحبل الذي يجعل في أنف البعير ليقاد به. ينظر: العين، الفراهيدي (٧/ ٣٥٤)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣/ ٤٨٣).

حيث لم يمكن الخلاص إلا بالإلقاء، وقد قال بعض العلماء "قطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه..."(١).

أدلة القول الثاني

علّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من توزيع ضمان الشيء المطروح على جميع من له في المركب شيء من مال التجارة بالحصص: بأن الغرق إنما خيف لأجل أموال التجارة، والمال المطروح كان سبباً لسلامتها، والعدل أن يتشاركوا في ضمانه ولا يختص به بعضهم؛ إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر. ولا ضمان على من ليس له مال تجارة لأن الخوف لم يكن لأجلهم، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة^(٢).

وعلّل القائلون بالتسوية بين مال التجارة وغيره في الضمان: بأن القياس التسوية بينها؛ لأنها جميعاً تنقل السفينة، وأثر المطروح - وهو السلامة - عائد عليها جميعاً^(٣).

ونوقش: بأن القول بالتراجع لا يعضده دليل أصلاً، ولا يُعلم أحد قال

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣/ ٤٨٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٩/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٢٠٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/ ٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، سحنون (١٦/ ١٢٩)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد (٢/ ١٠٥٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/ ١٠)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٣).

به من السابقين^(١). ويمكن أن يضاف أيضاً: أن المالكية أنفسهم يقولون: إن قول المذهب خارج عن القياس، مبني على الاستحسان^(٢).

أدلة القول الثالث

علّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من عدم الضمان في إلقاء الإنسان مال نفسه: بأن الملقى متاعه ساعٍ في تخلص نفسه من الهلاك، ومؤدٍ أمراً واجباً عليه في نفسه لنفسه، فلا يرجع بالضمان على أحد^(٣)؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره لصالحه وصلاح غيره من غير ضمان^(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من لزوم الضمان في إلقاء الإنسان مالاً لغيره بلا إذنه: بالقياس على أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه في لزوم الضمان؛ بجامع الإلتلاف بغير إذن أو إلجاء^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا القياس من وجوه:

أولها: أن الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه على أقوال عدة، منها: نفي الضمان عن من اضطر إلى طعام غيره فأكله، وهو الذي عزاه ابن عبد

(١) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

(٢) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد (٢/ ١٠٥٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٦/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٤٢٢)، (٩/ ١٩٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/ ٣٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري

(٤/ ٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

البر إلى أكثر العلماء^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، وحكاية في المجموع عن بعض الظاهرية^(٤)، وحكي عن ابن تيمية^(٥)، وصرح به الشوكاني رحمه الله^(٦).

الثاني: أنه ينتقض بالفرق بين الأصل والفرع - حتى على فرض التسليم بحكم الأصل - من جهة أن المصلحة في الأصل المقيس عليه متمحضة للأكل، بينما هي في الفرع المقيس غير متمحضة للمُلقي وحده، بل هي عامة تعود عليه وعلى مالك المال المطروح وغيره من ركاب السفينة وما فيها من أموال.

الثالث: بناء على هذا الفرق؛ فقياس مسألتنا بالصور التي تكون فيها مصلحة الإتلاف عامة أولى من هذا القياس.

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه لو أشرف مركب على

(١) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٥ / ٣١٠).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣ / ١٤٠)، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (١ / ٣٢٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٢ / ٤٠٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، الشنقيطي (٥ / ٦٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١٢ / ١٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣ / ٢٨٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدِّميري (٩ / ٥٧١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩ / ٥٢).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠ / ٣٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧ / ٢٤٩).

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٦٨).

غرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض ما فيه من أمتعة؛ فلا ضمان على أحد في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه، سواء أذن صاحبه بإلقائه أو لم يأذن؛ لأمر عديدة، منها:

١. أن منشأ الضرورة إلى إتلاف المال في مسألتنا من جهة مالك المال الممتنع عن إلقائه وليس من جهة الملقى؛ فالأشبه بالقياس أن ينزل المالك منزلة الصائل؛ لأنه ظالم لنفسه ولغيره، ساعٍ في إهلاك نفسه وإهلاك غيره، إذ الواجب عليه أن لا يمتنع من الإلقاء لتخليص نفسه وتخليص غيره من الهلاك؛ وعندئذ فإن نفي الضمان في إتلاف مال الصائل الذي لا يمكن دفعه إلا بإتلاف ماله قد قال به الجمهور، فعند الشافعية لا ضمان على من لم يتمكن من دفع صائل أو قاطع طريق إلا بقتل دابته وكسر سلاحه^(١)، ونحوه نفي الحنابلة الضمان عن من حبسه ظالم في بيته، أو ربطه بشيء من ماله، فخلص نفسه فتلف بتخلصه شيء^(٢).

٢. أن مال الممتنع عن إلقائه يعتبر حائلاً بين الركاب وبين خلاصهم؛ ونفي الضمان في إتلاف المال الحائل بين المضطر وبين ما به خلاصه قال به الشافعية في وجهه، وهو المذهب عند الحنابلة في إتلاف المضطر

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدِّمِيرِي (١٧٢ / ٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرَّمْلِي

(٥ / ١٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوِشي الشرواني والعبادي، الهَيْثَمِي (٦ / ١٠)

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥ / ١٩)، كشف القناع عن متن الإقناع،

البهوتي (٦ / ١٥٧).

بهيمةً حالت بينه وبين طعامه لا تندفع إلا بقتلها^(١).

٣. أن في إتلاف المال في مسألتنا دفع ضرر عام، والمصلحة فيه عائدة على الركاب جميعاً، وليست مقتصرة على الملقى وحده، وعند النظر نجد مسائل عديدة أسقط فيها الفقهاء أو بعضهم الضمان بإتلاف المال الذي يدفع به ضرر عام، وتحصل بإتلافه مصلحة عامة أو مشتركة، منها: ما ذهب إليه الحنفية من أنه لو هجم جنود العدو على حدود بلاد المسلمين ودفعه أحد بسلاح لآخر وتلف السلاح أثناء ذلك؛ فلا يلزم الشخص ضمان^(٢)، وكذلك لو وقع حريق في دار أحد وهدم جاره - لمنع سريان الحريق - ما بينه وبين الجار من الستائر الخشبية وغيرها؛ فليس لذلك الشخص أن يضمن جاره^(٣)، ونحوه تفريع الحنابلة، حيث نفوا الضمان عمن وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها، أو هدم ما لا يمكن الوصول إليه إلا بهدمه إذا خيف تعدي النار وعتوها، وكذلك لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه، أو هدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧ / ٣٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠ / ١٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥ / ٣٤٤)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤ / ١٣٠).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي (١ / ٣٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦ / ١٩٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٢ / ٦٠٩).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (الموضع السابق).

كلها^(١).

٤. أن بقاء المال عند الحاجة إلى إلقائه للخلاص منكر عظيم يجب إزالته، وقد قال الفقهاء بنفي الضمان عن من لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بإتلاف، كما في كسر آنية الخمر إذا لم يمكن إراقتها إلا بكسر إنائها، أو شق ظرفها^(٢).

٥. عند الموازنة بين المفاسد، نجد أن المفسدة المترتبة على القول بتضمن مُلقي المال أعظم من المفسدة المترتبة على القول بعدم تضمينه؛ لأنه يترتب عليه زهوق الأرواح بسبب الإحجام عن الإلقاء خشية الضمان، بينما غاية ما في القول بعدم التضمن تلف المال على صاحبه كأني مصيبة تحل به، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب أدناهما، والمفسدة في فوات الأموال أخف من المفسدة في فوات النفوس^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢/ ٢٩٨)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٢٠٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ١٢٩)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيثمي (٦/ ١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣/ ٣٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٥/ ٣٥٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ابن عبد السلام (١/ ٦٤، ٩٦)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٦)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر، ابن الملكن (٢/ ٢٨٧).

المطلب الثالث: ضمان المال الملقى بُغية النجاة في الأنظمة السعودية

ألزم نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ: ١٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ الناقل الجوي الضمان عن إلقاء الأمتعة والبضائع المشحونة أثناء الطيران حيث نصَّ في المادة (١٣٦) على التالي: " يكون الناقل الجوي مسؤولاً تجاه الركاب والشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء الأمتعة والبضائع المشحونة أثناء الطيران، حتى ولو كان لا بد من إلقائها لنجاة الطائرة أو الركاب".

بينما أخذ بمبدأ الاشتراك في ضمان المال الملقى في النظام البحري التجاري الصادر بتاريخ: ١٧/١٢/١٤٤٤ هـ حيث نصَّ على ذلك في المادة (٢٨٣) بما عبارته: (توزع الخسارة المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية)، وقد بيَّن محل الاشتراك في تعريف "الخسائر البحرية المشتركة" في المادة (٣٢-١) بأنها: (كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية، يقرها الربان، تبذل أو تنفق عن قصد وبكيفية معقولة، من أجل السلامة العامة لتجنب خطر داهم يهدد السفينة أو البضائع الموجودة عليها)، ويدخل فيه رمي البضائع في البحر لتخفيف حمولة السفينة عند وجود الخطر، وهو الأصل التاريخي لنظام الخسائر البحرية المشتركة^(١).

وقد تناول النظام قيود هذا الاشتراك وشروطه في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد (٢٧١-٢٨٩).

ولم يظهر للباحث وجه للتفريق في الحكم بين الموضوعين المتعلقين بإلقاء

(١) ينظر: شرح القانون البحري والجوي السعودي، درويش، وآخرون ص ٣٢٤.

المال بغية النجاة في النظامين، والظاهر أن النظر الفقهي يقتضي التسوية بينهما؛ لأن حيثياتهما واحدة؛ إذ كل من الناقلين - الجوي والبحري - يعتبر أجيراً مشتركاً؛ وسبب الإلقاء فيهما واحد أيضاً، وهو بغية النجاة والخلاص.

الخاتمة

أحمد الله جلَّ شأنه أن يسر لي إتمام البحث، ويمكن تقييد أهم النتائج فيما يلي:

١. من رجا النجاة في أحد الأمرين دون الآخر - البقاء في المكان المنكوب أو إلقاء نفسه منه -؛ وجب عليه فعله.
٢. من تساوى عنده الرجاء والخوف في الأمرين البقاء أو الإلقاء؛ فهو بالخيار: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى بنفسه.
٣. من أيقن أو غلب على ظنه الهلاك في الحالين جميعاً ولم يرجُ النجاة في واحد منهما، أو شك في أيهما السلامة فهو بالخيار؛ يجوز له أن يبقى ويجوز له أن يلقي بنفسه.
٤. إلقاء نفسٍ من مكان عالٍ أو في لُجة من الأفعال التي تفضي إلى الهلاك غالباً؛ والأصل فيه أنه محرم لا يجوز فعله في إنسان بلا سبب مبيح.
٥. لا يجوز لأحد أن يلقي آدمياً معصوماً لنجاة غيره مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً.
٦. إلقاء الآدمي من مكان منكوب لتخليصه من الهلاك لا يجوز إلا بشروط تتحقق بها سلامته ونجاته.
٧. إذا خيف على السفينة الغرق واحتيج لنجاة من فيها إلى إلقاء الأمتعة أو بعضها، وجب الإلقاء وإن لم يأذن أصحابها، ولا يجوز لأحد حينئذٍ الامتناع من طرح متاعه.
٨. لا ضمان في إلقاء الآدمي لتخليصه من الهلاك إذا تمَّ وفق الشروط

والمهارات المعتمدة، وأما من أقدم على شيء من ذلك ولم يكن ممن يحسنه فهو ضامن.

٩. لا يجوز إلقاء المال من غير حاجة تستلزمه؛ ومن فعله ضمنه.

١٠. لو أشرف مركب على غرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض ما فيه من أمتعة؛ فلا ضمان على أحد في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه، سواء أذن صاحبه بإلقائه أو لم يأذن.

١١. يرى الباحث أن النظر الفقهي يقتضي التسوية في حكم إلقاء المال بغية النجاة بين الناقلين الجوي والبحري؛ ولم يظهر للباحث وجه للتفريق بينهما في الحكم؛ لأن حيثياتهما واحدة؛ إذ كل منهما يعتبر أجيراً مشتركاً؛ وسبب الإلقاء فيهما واحد أيضاً، وهو بغية النجاة والخلاص. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢. أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٤. أحكام القرآن. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٥. اختلاف الأئمة العلماء. يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني. تحقيق: السيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. البعلي، علي بن محمد. دار الفكر، د. ط. - د. ت.
٨. الاستذكار. النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
١٠. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن. تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى. (الرياض: دار ابن القيم

للتنشر والتوزيع، -القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٣١ هـ -
م ٢٠١٠

١١. الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. ط ١، بيروت - دار
الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢. الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق: عبد
العزیز محمد الوكيل. (د. ط)، كراتشي، مير محمد كتب خانه، (د. ت).

١٣. الإشراف على مذاهب العلماء. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت:
صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٤. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (د. ط)،
بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن
أيوب. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦. الأم. محمد بن إدريس الشافعي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة،
١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن
حنبل. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: الدكتور عبد الله بن
عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة
والنشر والتوزيع والإعلان. ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨. أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي.
مطبوع بمامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق (د. ط)، (د. م)، عالم
الكتب، (د. ت).

١٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. الونشريسي، أحمد بن يحيى. تحقيق:
أحمد بو طاهر الخطابي. المغرب: مطبعة فضالة - د. ط، ١٤٠٠ هـ -
م ١٩٨٠.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٢. البناية في شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد. ط ٢، بيروت: دار الفكر. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين. ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن يوسف (المواق). (د. ط)، (د. م)، دار الكتب العلمية، د. ت.
٢٦. التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربعي. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ.
٢٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. عبد الله بن عمر البضاوي. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب
٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. مطبوع بهامش حواشي الشرواني، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٣٠. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط ١، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط ١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٣. جامع الأمهات. عثمان بن عمر ابن الحاجب. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣٥. الجامع لمسائل المدونة. التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. د. م، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ

٣٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير - المسماة: (بلغة السالك لأقرب المسالك). الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتين. (د. ط)، (د. م)، دار المعارف، (د. ت).

٣٨. الحاوي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩. دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب. ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي. مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين. ومعه قره عين الأختار

لتكملة رد المختار على الدر المختار. ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م

٤١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أفندي، علي حيدر خواجه أمين. تعريب: فهمي الحسيني. ط ١، (د. م)، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ط ٢، (د. م)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف بن مري. إشراف: زهير الشاويش. ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط ١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧. شرح الإمام بأحاديث الأحكام. محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد. ت: محمد خلوف العبد الله. ط ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨. شرح السير الكبير. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، (د. م)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٤٩. شرح القانون البحري والجوي السعودي. درويش عبد الله درويش وآخرون. (د. م). ط ٣، ٢٠١٩م.

٥٠. الشرح الكبير على المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط ١، مصر:

- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥١. الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد. مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٥٢. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. المنجور، أحمد بن علي المنجور. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. (د. ط)، (د. م)، دار عبد الله الشنقيطي، (د. ت).
٥٣. شرح صحيح البخاري. ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٤. شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي الجصاص. ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون. ط ١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٥٦. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١، (د. م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ.
٥٧. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٨. الطرق الحكمية. (ابن قيم الجوزية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب. مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت.
٥٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط ١،

- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٦٢. العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د. ط)، دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
٦٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن محمد. ط ١، (د. م)، دار الكتب العلمية. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٤. الفتاوى الهندية. البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند الأعلام. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠ هـ.
٦٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٦٦. الفروع. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٧. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني. تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار. ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٨. القاموس المحيط. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب. ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة:

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٧٠. القواعد. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (الحنبلي). (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

٧١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٢. كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٧٣. لسان العرب. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي. ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٧٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي. ط ١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٧٥. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٦. مجمع الضمانات. غانم بن محمد البغدادی. دار الكتاب الإسلامي. (د. ط)، (د. ت).

٧٧. المجموع شرح المذهب. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت). مطبوع بآخره تكملة المجموع للسبكي.

٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط)، المدينة النبوية:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٩. المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٨٠. مختصر اختلاف العلماء. أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي. ت: د. عبد الله نذير أحمد. ط ٢،

٨١. المختصر الفقهي. المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط ١، (د. م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨٢. المدونة. سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي. ط ١، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٨٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة. ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٥. معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادى، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة المكتبة التجارية. (د. ط)، (د. ت.).

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٨. المغني. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٩. المفاتيح في شرح المصاييح. الحسين بن محمود بن الحسن، المشهور بالمظهري. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف الكويتية: دار النوادر. ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.).

٩١. المنتقى شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف. دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت.

٩٢. المنشور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٣. منح الجليل شرح مختصر خليل. عlish، محمد بن أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٩٤. منحة الخالق على البحر الرائق. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مطبوع بهامش البحر الرائق. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٥. المهمات في شرح الروضة والرافعي. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان. ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩٦. الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١، (د. م)، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٩٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدّميري، محمد بن موسى. ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٩٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. ط ١، (د. م)، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري. تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد

الحلو، وجماعة. ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.

١٠١. الهداية على مذهب الإمام أحمد. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو

الخطاب الكلوزاني. تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

fhrs al-mṣādr wālmrāḡ

1. 'aḥkām al-ḡraḥī al-tbīf wāl' āṭār al-mtrtbī 'līhā: lldktūr mḥmd bn mḥmd al-mḥtār al-šnqīf. al-tā'if, mktbī al-šdq, al-tb'ī al-'aūli, 1413h.- 1993m.
2. 'aḥkām al-qr'ān. abn al-'rbī, mḥmd bn 'bd al-lh al-m'āfrī. rāḡ' aṣūlh ūhrḡ aḥādīth ū'lq 'līh: mḥmd 'bd al-qādr 'tā. ʔ3, bīrūt: dār al-ktb al-'lmīf, 1424 h. - 2003 m.
3. 'aḥkām al-qr'ān. al-ḡṣās, aḥmd bn 'lī al-rāzī. ḥqīq: mḥmd ṣādq al-qmḥāwy. (d. ʔ), bīrūt: dār ihīā' al-trāt al-'rbī, 1405 h..
4. 'aḥkām al-qr'ān. al-kīā al-hrāsī, 'lī bn mḥmd bn 'lī, abū al-ḥsn al-ṭbrī. ḥqīq: mūsī mḥmd 'lī ū'zī 'bd 'fīf. ʔ2, bīrūt, dār al-ktb al-'lmīf, 1405 h..
5. aḥṭāf al-'a'imī al-'lmā'. īḥī bn ḥubāī'raṭ al-šībānīw. ḥqīq: al-sīd ūsf aḥmd. bīrūt: dār al-ktb al-'lmīf. ʔ1, 1423h. - 2002m.
6. ālaḥṭār lī 'lī al-mḥtār. al-mūṣlī, 'bd al-lh bn mḥmd bn mūdūd al-bldhī. 'līhā t' līqāt: al-šīh mḥmd abū dīqīf. (d. ʔ), al-qāhrī: mṭb'ī al-ḥlbi, 1356 h. - 1937 m.
7. ālaḥṭārāt al-fqhīf mn ftāwī šīh al-islām bn ūmīf. al-b'ī, 'lī bn mḥmd. dār al-fkr, d. ʔ. - d. t.
8. ālāstḡkār. al-nmrī, ūsf bn 'bd al-lh bn 'bd al-br. ḥqīq: sālm mḥmd 'tā, ūmḥmd 'lī m'ūd. bīrūt, dār al-ktb al-'lmīf, al-tb'ī al-'aūli, 1421h.-2000m.
9. 'asni al-mṭālb šrh rūḡ al-ṭālb. al-'anṣārī, zkrīā bn mḥmd bn zkrīā. (d. ʔ), (d. m), dār al-ktāb al-islāmī, (d.t).
10. āl' aṣbāh wālnzā'ir fī qwā'd al-fqh. 'mr bn 'lī al-'anṣārī al-m'rūf b. abn al-mlqn. ḥqīq ūdrāsī: mṣṭfī mḥmd al-'azhrī. (ālīrād: dār abn al-qīm llnšr wāltūzī', -ālqāhrī: dār abn 'fān llnšr wāltūzī'). ʔ1, 1431 h. - 2010 m
11. āl' aṣbāh wālnzā'ir. 'bd al-ūḥāb bn tqī al-dīn al-sbkī. ʔ1, bīrūt- dār al-ktb al-'lmīf, 1411h.- 1991m.
12. āl' aṣbāh wālnzā'ir: lzin al-'ābdīn bn ibrahīm bn ngīm. ḥqīq ūt' līq: 'bd al-'zīz mḥmd al-ūkīl. (d. ʔ), krātī, mīr mḥmd ktb ḥānh, (d.t).
13. ālīšrāf 'lī mḡāhb al-'lmā'. mḥmd bn ibrahīm bn al-mndr al-nīsābūrī. t: ṣḡīr aḥmd al-'anṣārī abū ḥmād. ʔ1, r'as al-ḥīmī: mktbī mkt al-tqāfīf, 1425h. - 2004 m
14. 'aṣūl al-srḥī. mḥmd bn aḥmd bn abī shl al-srḥī. (d. ʔ), bīrūt: dār al-m'rff, (d. ʔ).
15. i'lām al-mūq'īn 'n rb al-'ālmīn. abn qīm al-ḡūzīf, mḥmd bn abī bkr bn aīūb. ḥqīq: mḥmd 'bd al-slām ibrahīm. ʔ1, bīrūt: dār al-ktb al-'lmīf, 1411h. - 1991m.
16. āl' am. mḥmd bn idrīs al-šāf'ī. (d. ʔ), bīrūt: dār al-m'rff, 1410h./1990m.
17. ālīnsāf fī m'rff al-rāḡḡ mn al-ḥlāf 'lī mḡhb al-imām al-mbḡl aḥmd bn ḥnbl. al-mrdāwy, abū al-ḥsn 'lī bn slīmān. ḥqīq: al-dktūr 'bd al-lh bn 'bd al-mḥsn al-trkī - al-dktūr 'bd al-ftāḡ mḥmd al-ḥlū. al-qāhrī: ḡr lltbā'ī wālnšr wāltūzī' wālī' lān. ʔ1, 1415 h. - 1995m.
18. 'anwār al-brūq fī anwā' al-frūq. al-qraḡfī, aḥmd bn idrīs bn 'bd al-rḥmn al-mālkī. mṭbū' bhāmsh: idrār al-šrūq 'lī anwā' al-frūq (d. ʔ), (d. m), 'ālm al-ktb, (d. ʔ).
19. iḡāḡ al-mṣālk ilī qwā'd al-imām mālk. al-ūnšrīsi, aḥmd bn īḥī. ḥqīq: aḥmd bū ṭāhr al-ḥṭābī. al-mḡrb: mṭb'ī fḡālfī - d. ʔ, 1400 h. - 1980 m.
20. ālbḡr al-rā'iq šrh knz al-dqā'iq. abn ngīm, zīn al-dīn bn ibrahīm bn mḥmd. ʔ2, bīrūt: dār al-ktāb al-islāmī, (d. ʔ).
21. bdā'ī' al-ṣnā'ī' fī trṭīb al-šrā'ī'. al-kāsānī, abū bkr bn ms'ūd bn aḥmd. ʔ2, bīrūt: dār al-ktb al-'lmīf, 1406h. - 1986m.
22. ālbnāfī fī šrh al-hdāfī. al-'īnī, mḥmd bn aḥmd. ʔ2, bīrūt: dār al-fkr. 1411h.- 1990m.

23. ālbīān fī mǧhb al-imām al-šāf'ī. al-‘mrānī, ṭhī bn abī al-ḥūr bn sālm. ṥqīq: qāsm mḥmd al-nūrī. ṭ1, ḡdf: dār al-mnhāḡ, 1421 h.- 2000 m.
24. ālbīān wālṥṥīl wālšrh wāltūḡīh wālt' līl lmsā' il al-mstḥrḡṭ. abn ršd, abū al-ūlīd mḥmd bn aḥmd al-qrtbī. ṥqīq: d. mḥmd ḡḡī, ū' āḥrīn. ṭ2, bīrūt: dār al-ḡrb al-islāmī, 1408 h. - 1988 m.
25. āltāḡ wāliklīl lmḥṥr ḡlīl. al-‘bdrī, mḥmd bn rūsf (ālmwāq). (d. ṭ), (d. m), dār al-ktb al-‘lmī, d. t.
26. āltḡsrī. al-lḥmī, ‘lī bn mḥmd al-rb'ī. drāṥ ūṥqīq: al-dktūr aḥmd ‘bd al-krīm ngīb. ṭ1, qtr, ūzārī al-‘aūqāf wālśu' ūn al-islāmī, 1432 h. - 2011 m.
27. ṥbyīn al-ḡqā'īq šrh knz al-dqā'īq. al-zīl'ī, ‘ṭmān bn ‘lī bn mḡn. (d. ṭ), (d. m), dār al-ktāb al-islāmī, 1313h..
28. ṥḥf al-‘abrār šrh mšābīḥ al-snī. ‘bd al-lh bn ‘mr al-bīdāwy. ṥqīq: lḡnī mḥṥī bīšrāf nūr al-dīn ṭālḡ
29. ṥḥf al-mḥtāḡ bšrh al-mnhāḡ. al-hītmī, aḥmd bn mḥmd bn ‘lī bn ḡḡr. mṭbū‘ bhāmš ḡwāšī al-šrwānī, d.ṭ, bīrūt: dār iḥīā' al-trāṭ al-‘rbī, (d.ṭ).
30. āltfīrī fī fqḥ al-imām mālīk bn ans. abn al-ḡalwāb, ‘bīd al-lh bn al-ḡsīn bn al-ḡsn abū al-qāsm. ṥqīq: sīd ksrwy ḡsn. bīrūt, dār al-ktb al-‘lmī. ṭ1, 1428 h. - 2007 m.
31. āltūḡīh fī šrh al-mḥṥr al-fr'ī lābn al-ḡāḡb. al-ḡndī, ḡlīl bn iṥḡāq bn mūsī, ḡīā' al-dīn al-mālī. ṥqīq: d. aḥmd bn ‘bd al-krīm ngīb. ṭ1, mrkz ngībwyh llmḥṥṭāt ūḡdmī al-trāṭ. 1429h. - 2008m.
32. āltūḡīh lšrh al-ḡām' al-šḡīḥ. abn al-mlqn, ‘mr bn ‘lī bn aḥmd. ṥqīq: dār al-flāḡ llḡṥ al-‘lmī ūṥqīq al-trāṭ. ṭ1, dmšq: dār al-nwādr, 1429 h. - 2008 m.
33. ḡām' al-‘amḥāt. ‘ṭmān bn ‘mr abn al-ḡāḡb. ṥqīq: abū ‘bd al-rḡmn al-‘aḡdr al-‘aḡdrī. al-īmāmī llṭbā'ī wālñsr wāltūzī'. ṭ2, 1421h. - 2000m.
34. āḡām' l' aḡkām al-qr'ān. al-qrtbī, mḥmd bn aḥmd. ṥqīq: aḥmd al-brdūnī wibrāḡīm aṭfīš. ṭ2, al-qāḥrī: dār al-ktb al-mšrī, 1384h. - 1964 m.
35. āḡām' lmsā' il al-mdūnī. al-ṭmīmī, mḥmd bn ‘bd al-lh bn rūns. ṥqīq: mḡmū'ī bāḡḡīn fī rsā' il dktūrāḥ. m' ḡd al-bḡṭ al-‘lmī wīḡīā' al-trāṭ al-islāmī - ḡām'ī am al-qrī. tūzī': dār al-fkr llṭbā'ī wālñsr wāltūzī'
36. āḡṡḡrī al-nūrī 'lī mḥṥr al-qdūrī. al-ḡdādī, abū bkr bn ‘lī bn mḥmd. d. m, al-mṭb'ī al-ḡnī, ṭ1, 1322h.
37. ḡāšīf al-šāwy 'lī al-šrh al-ḡḡīr- al-msmāf: (blḡīf al-sālk l'aqrḡ al-msālk). al-šāwy, aḥmd bn mḥmd al-ḡlūtīn. (d. ṭ), (d. m), dār al-m'ārf, (d. ṭ).
38. āḡḡwy. al-māūrī, 'lī bn mḥmd bn ḡbīb. ṥqīq: 'lī mḥmd m'ūd, ū' āḥrīn. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-‘lmī, 1419 h. -1999 m.
39. dār al-ḡīl, bīrūt - dār al-‘āfāq al-ḡdīdī, al-mḡrb. ṭ2, 1414 h. - 1993 m.
40. āldr al-mḥṥr šrh ṥnwyr al-‘absār: al-ḡškfī, mḥmd bn ‘lī bn mḥmd al-ḡṥnī. mṭbū' m' ḡāšīf rd al-mḥṥr lābn 'ābdīn. ūm'h qrh 'īn al-‘aḡīār ltkmlīf rd al-mḥṥr 'lī al-dr al-mḥṥr. ṭ2, bīrūt: dār al-fkr, 1368h.- 1966m
41. dr al-ḡkām fī šrh mḡlīf al-‘aḡkām. afndī, 'lī ḡīdr ḡwāḡḡ amīn. t' rīb: fḡmī al-ḡsīnī. ṭ1, (d. m), dār al-ḡīl, 1411h. - 1991m.
42. dqā'īq aūlī al-nḡī lšrh al-mnṥī. al-bḡṭī, mnšūr bn rūns bn šlāḡ al-dīn. ṭ2, (d. m), 'ālm al-ktb, 1414h. - 1993m.
43. rūḡf al-ṭālḡīn ū' mdīf al-mṭīn. al-nwuī, ṭḡī bn šrf bn mrī. iṥrāf: zhīr al-šāwyš. ṭ3, bīrūt: al-mktb al-islāmī. 1412h.- 1991m.

44. zād al-m'ād fī hdī hūr al-'bād. abn qīm al-ğūzī, mḥmd bn abī bkr bn aūb bn s'd. ʔ27, bīrūt: mu' ssī al-rsālī- al-kwy: mktbī al-mnār al-islāmī, 1415h. /1994m.
45. ālsī al-ğrār al-mtdfīq 'lī hdā'iq al-'azhār. al-šūkānī, mḥmd bn 'lī. ṡḡīq: mḥmd šbhī bn ḥsn ḥlāq. ʔ1, dmšq- bīrūt: dār abn kḡīr, 1421h.- 2000m.
46. šrh abn nāğī al-tūḥī 'lī mtn al-rsālī. al-tūḥī, qāsm bn 'lī bn nāğī al-qīrwānī. a' tni bh: aḥmd frīd al-mzīdī. ʔ1, bīrūt: dār al-ktb al-'lmī, 1428 h. - 2007 m.
47. šrh al-ilmām b' aḥādīṡ al-'aḥkām. mḥmd bn 'lī bn ūhb, al-m' ruf bābn dḡīq al-'īd. t: mḥmd ḥlūf al-'bd al-lh. ʔ2, sūrīā: dār al-nwādr, 1430 h. - 2009 m.
48. šrh al-sīr al-kbīr. al-srḥsī, mḥmd bn aḥmd bn abī shl. (d.ʔ), (d.m), al-šrkī al-šrqī lī 'lānāt, 1971m.
49. šrh al-qānūn al-bḥrī wālgwy al-s'ūdī. drwyš 'bd al-lh drwyš ū' aḥrūn. (d. m). ʔ3, 2019m.
50. ālsrh al-kbīr 'lī al-mqn'. 'bd al-rḥmn bn mḥmd bn qdāmī. t: al-dktūr 'bd al-lh bn 'bd al-mḥsn al-trkī - al-dktūr 'bd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū. ʔ1, mšr: ḥğr llṡbā'ī wālnsr wāltūzī' wālī 'lān, 1415 h. - 1995 m.
51. ālsrh al-kbīr 'lī mḥṡr ḥlīl. al-drdīr, aḥmd bn mḥmd. mṡbū' m' ḥāšī al-dsūqī 'līh, (d. ʔ), bīrūt: dār al-fkr, (d. t).
52. šrh al-mnhğ al-mnṡb ili qwā'd al-mḡhb. al-mnğūr, aḥmd bn 'lī al-mnğūr. drāšī ūṡḡīq: mḥmd al-šīḥ mḥmd al-'amīn. (d. ʔ), (d. m), dār 'bd al-lh al-šnqīū, (d. t).
53. šrh šḡīḥ al-bḥārī. abn bṡāl, abū al-ḥsn 'lī bn ḥlf bn 'bd al-mlk. ṡḡīq: abū tmīm āsr bn ibrahīm. ʔ2, al-rīāḡ: mktbī al-ršd. 1423h. - 2003m.
54. šrh mḥṡr al-ṡḡawy. aḥmd bn 'lī al-ğsās. t: d. 'smt al-lh 'nāīt al-lh mḥmd, ū' aḥrūn. ʔ1, dār al-bšā'ir al-islāmī - ūdār al-srāğ, 1431 h. - 2010 m.
55. šrh mḥṡr ḥlīl llḥrī. al-ḥrī, abū 'bd al-lh mḥmd bn 'bd al-lh. (d. ʔ), (d. m), dār al-fkr, (d. t).
56. šḡīḥ al-bḥārī = al-ğām' al-msnd al-šḡīḥ al-mḥṡr mn amūr rsūl al-lh šlī al-lh 'līh ūslm ūsnnh ū' aīāmḥ. al-bḥārī, mḥmd bn ismā'īl bn brdzbh. ṡḡīq: mḥmd zhīr bn nāsr al-nāsr. ʔ1, (d. m), dār ṡūq al-nğāt (mšūrī 'n al-sltānī bīdāfī trqīm mḥmd fu'ād 'bd al-bāqī), 1422h..
57. šḡīḥ mslm = al-msnd al-šḡīḥ al-mḥṡr bnql al-'dl 'n al-'dl ili rsūl al-lh šlī al-lh 'līh ūslm. al-nīsābūrī, abū al-ḥsn mslm bn al-ḡğāğ al-qšīr. ṡḡīq: mḥmd fu'ād 'bd al-bāqī. (d. ʔ), bīrūt: dār iḡā' al-trāt al-'rbī, (d. t).
58. ālṡq al-ḥkmī. (abn qīm al-ğūzī), mḥmd bn abī bkr bn aūb. mktbī dār al-bīān, d. ʔ, d. t.
59. āl'zīz šrh al-ūğīz al-m' ruf bālšrh al-kbīr. 'bd al-kṡīm bn mḥmd bn 'bd al-kṡīm al-rāf'ī. t: 'lī mḥmd 'ūd - 'ādī aḥmd 'bd al-mūğūd. ʔ1, bīrūt: dār al-ktb al-'lmī, 1417 h. - 1997 m.
60. 'qd al-ğwāḥr al-tmīnī fī mḡhb 'ālm al-mḡnī. abn šās, 'bd al-lh bn nğm bn šās bn nzār al-ğdāmī. drāšī ūṡḡīq: a. d. ḥmīd bn mḥmd ḥmr. ʔ1, bīrūt: dār al-ğrb al-islāmī. 1423 h. - 2003 m.
61. 'mdī al-qārī šrh šḡīḥ al-bḥārī. al-'īnī, mḥmūd bn aḥmd bn mūsī bn aḥmd bn ḥsīn. (d. ʔ), bīrūt: dār iḡā' al-trāt al-'rbī, (d. t).
62. āl'īn. al-ḥlīl bn aḥmd al-frāḥīdī. t: d mḥdī al-mḡzūmī, d ibrahīm al-sāmra'ī. (d. ʔ), dār ūmktbī al-ḥlāl, (d. t).
63. ġmz 'tūn al-bšā'ir šrh al-'ašbāḥ wālnzā'ir. al-ḥmwy, aḥmd bn mḥmd. ʔ1, (d. m), dār

- al-ktb al-‘lmīf. 1405h. -1985m.
64. āltāwi al-hndīf. al-blhī, nzām al-dīn, ūgmā‘ī mn ‘lmā’ al-hnd al-‘a‘lām. (d. t), (d. m), dār al-fkr, 1411h. - 1991m, t̤b ‘ī mšūrī ‘n al-t̤b ‘ī al-tānīf bālm̤t̤b ‘ī al-kbri al-‘amūrīf bbūlāq mšr al-m̤mīf, 1310h..
 65. fth al-bārī b̤r̤h šhīh al-bhārī. al-‘sqlānī, aḥmd bn ‘lī bn ḥḡr. rqm ktbh ū‘abwābh ū‘ahādīth: m̤hmd fu‘ād ‘bd al-bāqī. qām biḥrāḡh ūṣḡḡh ū‘ašrf ‘lī t̤b ‘h: m̤h̤b al-dīn al-ḥṡb (d. t), bīrūt: dār al-m‘rf, 1379 h..
 66. ālfrū‘. al-mqdsī, m̤hmd bn mfl̤h bn m̤hmd. ṡqīq: ‘bd al-lh bn ‘bd al-m̤hsn al-trkī. t̤1, (d. m), mu‘ssī al-rsālī, 1424 h. - 2003 m..
 67. ālfrwā‘id al-ḡsām ‘lī qwā‘d abn ‘bd al-slām. al-blqīnī, ‘mr bn rslān bn n̤šīr bn šāl̤h al-knānī. ṡqīq: d. m̤hmd ṡhūī blāl mnīār. t̤1, qtr: ūzārī al-‘aūqāf wāl̤šū‘ūn al-islāmīf, 1434 h. - 2013 m.
 68. ālqāmūs al-m̤hīf. al-fīrūz ‘ābādī, abū ṡāhr m̤hmd bn ī qūb. t̤8, bīrūt: mu‘ssī al-rsālī ll̤bā‘ī wāl̤n̤r wāl̤tūzī‘, 1426 h. - 2005 m.
 69. qwā‘d al-‘aḡkām fī m̤šāl̤h al-‘anām. al-slmī, ‘bd al-‘zīz bn ‘bd al-slām bn abī al-qāsm. rāḡ ‘h ū‘lq ‘līh: t̤h ‘bd al-ru‘ūf s‘d. (d. t), al-qāhrī: mkt̤bī al-klīāt al-‘azhrīf, 1414 h. - 1991 m.
 70. ālqwā‘d. abn rḡb, ‘bd al-r̤mn bn aḥmd(āl̤hnblī). (d. m), dār al-ktb al-‘lmīf, (d. t), (d. t).
 71. ālkāfī fī f̤qh ahl al-m̤dīnī al-mālkī. al-nmrī, īūsf bn ‘bd al-lh bn m̤hmd bn ‘bd al-br. bīrūt, dār al-ktb al-‘lmīf, t̤1, 1407h.- 1987m.
 72. k̤šāf al-qnā‘ ‘n mt̤n al-īqnā‘. al-bhūtī, mn̤šūr bn īūns bn šlāḡ al-dīn. (d. t), bīrūt: dār al-ktb al-‘lmīf, (d. t).
 74. lsān al-‘rb. abn mnzūr al-‘anšārī, m̤hmd bn mkrm bn ‘lī al-rwyf‘ī. t̤3, bīrūt: dār šādr, 1414 h..
 75. lwām‘ al-drr fī htk astār al-m̤ṡṡr. m̤hmd bn m̤hmd sāl̤m al-mḡlsī al-šnqīfī. t̤1, nwāksūt: dār al-r̤wān, 1436 h. - 2015 m.
 76. ālmb̤sūt. al-sr̤h̤sī, m̤hmd bn aḥmd bn abī shl. (d. t), bīrūt: dār al-m‘rf, 1414h. - 1993m.
 77. mḡm‘ al-ḡmānāt. ḡānm bn m̤hmd al-bḡdādī. dār al-ktāb al-islāmī. (d. t), (d. t).
 78. ālmḡmū‘ šr̤ḡ al-m̤ḡḡb. al-nwuī, abū zkrīā ṡhūī bn šrf. (d. t), (d. m), dār al-fkr, (d. t). m̤t̤bū‘ b‘āḡr̤h tkmlīf al-mḡmū‘ ll̤sbkī.
 79. mḡmū‘ f̤āwī šhīh al-islām abn tīmīf. abn tīmīf, aḥmd bn ‘bd al-ḡlīm bn ‘bd al-slām. ṡqīq: ‘bd al-r̤mn bn m̤hmd bn qāsm. (d. t), al-m̤dīnī al-nbwyf: mḡm‘ al-m̤lk fhd ll̤bā‘ī al-m̤shf al-šrf, 1416h.- 1995m.
 80. ālm̤ḡlī bāl‘āṡār. abn ḡzm, ‘lī bn aḥmd bn s‘īd. (d. t), (d. m), dār al-fkr, (d. t).
 81. m̤ṡṡr aḡtlāf al-‘lmā‘. aḥmd bn m̤hmd bn slāmīf al-m‘rūf bāl̤ṡāwy. t: d. ‘bd al-lh nḡīr aḥmd. t̤2,
 82. ālm̤ṡṡr al-fḡhī. al-mālkī, m̤hmd bn m̤hmd abn ‘rfī. ṡqīq: d. ḡāzf ‘bd al-r̤mn m̤hmd ḡīr. t̤1, (d. m), mu‘ssī ḡlf aḥmd al-ḡbtūr ll‘a‘māl al-ḡīrīf. 1435 h. - 2014 m.
 83. ālmdūnīf. šhūn, ‘bd al-swalām bn s‘īd al-t̤nūḡī. t̤1, bīrūt: dār al-ktb al-‘lmīf, 1415h. - 1995m
 84. msā‘il abī al-ūlīd abn r̤sd. m̤hmd bn aḥmd bn r̤sd al-q̤r̤bī. ṡqīq: m̤hmd al-ḡbīb al-tḡkānī.
 85. m̤ṡālb aulī al-nhi fī šr̤ḡ ḡāīf al-mn̤thi. al-r̤ḡbānī, m̤ṡṡfī bn s‘d bn ‘bdīf. t̤1, bīrūt: al-

- mktb al-islāmī, 1414h. - 1993m.
86. m'ālm al-snn. al-ḥṭābī, ḥmd bn mḥmd bn ibrahīm bn al-ḥṭāb. ʔ1, ḥlb: al-mṭb 'ī al-'lmī, 1351 h. - 1932 m.
 87. ālm 'ūnī 'lī mḏhb 'ālm al-mḏnī. al-bḡdādī, 'bd al-ūḥāb bn 'lī bn nṣr al-t' lbī. ṭḡīq: ḥmīš 'bd al-ḥqw. mktī al-mkrnī al-mktbt al-tḡārī. (d. ʔ), (d.t).
 88. mḡnī al-mḥtāḡ ili m' rff m' ānī al-fāz al-mnhāḡ. al-šrbīnī, mḥmd bn aḥmd al-ḥṭīb. ʔ1, bīrūt: dār al-ktb al-'lmī, 1415h. - 1994m.
 89. ālmḡnī. 'bd al-lh bn aḥmd abn qdāmī. t: d. 'bd al-lwah bn 'bd al-mḥsn al-trkī, al-dktūr 'bd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū. ʔ3, al-rīāḍ: dār 'ālm al-ktb llṭbā'ī wālnšr wāltūzī', 1417 h. - 1997 m.
 90. ālmfātīḥ fī šrḥ al-mṣābīḥ. al-ḥsn bn mḥmūd bn al-ḥsn, al-mšhūru bālmuz'ḥirī. ṭḡīq ūdrāst: lḡnī mḥṭṣī mn al-mḥqqīn bišraf: nūr al-dīn ṭālb. ūzārī al-'āuqāf al-kwyṭī: dār al-nwādr. ʔ1, 1433 h. - 2012 m.
 91. mftāḥ dār al-s'ādī ūmnšūr ūlāīf al-'lm wālīrādī. abn qīm al-ḡūzī, mḥmd bn abī bkr bn aīūb. (d. ʔ), bīrūt: dār al-ktb al-'lmī, (d. ʔ).
 92. ālmntqī šrḥ al-mūt' a. al-bāḡī, slīmān bn ḥlf. dār al-ktāb al-islāmī, ʔ2, d. t.
 93. ālmntūr fī al-qwā' d al-fqhī. al-zrkšī, mḥmd bn 'bd al-lh bn bhādr. ʔ2, al-kwyṭ: ūzārī al-'āuqāf al-kwyṭī, 1405h. - 1985m.
 94. mnḥ al-ḡlīl šrḥ mḥṭsr ḥlīl. 'līš, mḥmd bn aḥmd bn mḥmd. (d. ʔ), (d. m), dār al-fkr, 1409h. - 1989m.
 95. mnḥī al-ḥāḷq 'lī al-bḥr al-rā'iq. abn 'ābdīn, mḥmd amīn bn 'mr. mṭbū' bhāmš al-bḥr al-rā'iq. (d. ʔ), bīrūt, dār al-m' rff, 1413h. - 1993m.
 96. ālmhmāt fī šrḥ al-rūḍī wālraf'ī. ḡmāl al-dīn 'bd al-rḥīm al-isnwy. a' tni bh: abū al-fdl al-dmīāfī, aḥmd bn 'lī. mrkz al-trāt al-ṭqāfī al-mḡrbī - al-dār al-bīdā' - al-mmlkī al-mḡrbī, dār abn ḥzm - bīrūt - lbnān. ʔ1, 1430 h. - 2009 m.
 97. ālmwāfḡāt. al-šāṭbī, ibrahīm bn mūsī bn mḥmd. ṭḡīq: abū 'bīdī mšhūr bn ḥsn al-slmān. ʔ1, (d. m), dār abn 'fān, 1417h. / 1997m.
 98. ālnḡm al-ūḥāḡ fī šrḥ al-mnhāḡ. al-dwamīrī, mḥmd bn mūsī. ʔ1, ḡḍī: dār al-mnhāḡ, 1425h. - 2004m.
 99. nhāīf al-mḥtāḡ ili šrḥ al-mnhāḡ. al-rmlī, mḥmd bn abī al-'bās aḥmd bn ḥmzī. (d. ʔ), bīrūt: dār al-fkr, 1404h. - 1984m.
 100. nhāīf al-mṭlb fī drāīf al-mḏhb. al-ḡwynī, 'bd al-mlk bn 'bd al-lh bn tūsḥ bn mḥmd. ṭḡīq: a. d/ 'bd al-'zīm mḥmūd al-dwīb. ʔ1, (d. m), dār al-mnhāḡ, 1428h.-2007m.
 101. ālnwādr wālzīādāt 'lī mā fī al-mḏnī mn ḡīrhā mn al-'amhāt. al-qīrwānī, 'bd al-lh bn ('abī zīd) 'bd al-rḥmn al-nfzī. ṭḡīq: al-dktūr/ 'bd al-ftwāḥ mḥmd al-ḥlū, ūḡmā'ī. ʔ1, bīrūt: dār al-ḡrb al-islāmī, 1999 m.
 102. ālhdāīf 'lī mḏhb al-imām aḥmd. mḥfūz bn aḥmd bn al-ḥsn, abū al-ḥṭāb al-klūdānī. ṭḡīq: 'bd al-lṭīf ḥmīm - māhr tāsīn al-fḥl. mu'ssī ḡrās llnšr wāltūzī', ʔ1, 1425 h. / 2004 m.

عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي
دراسة فقهية

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري
قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد





عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي -دراسة فقهية-

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٧ / ٧ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ / ٧ / ٢٧ هـ

ملخص الدراسة:

- ١_ البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.
- ٢_ الأصل أن المريض المدعي هو المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي في حالة كونه المدعي.
- ٣_ يمكن نقل عبء الإثبات إلى الطبيب المدعى عليه، وذلك في حالة عدم إمكان المدعي إثبات دعواه لعجزه ونحو ذلك.
- ٤_ في الفقه الإسلامي صورٌ قُبِلَ فيها بينة المدعى عليه، ويمكن إلحاق واقعة البحث بها، ومن ذلك حال تعارض البينات ونحوها وفي حال عجز المدعي وفي القسامة حال اللوث.
- ٥_ يمكن قبول غير المتداعيين في دعوى الخطأ الطبي، وهم أهل الخبرة ونحوهم.
- ٦_ للمتداعيين في دعوى الخطأ الطبي الاتفاق على نقل عبء الإثبات إلى غيرهما.

الكلمات المفتاحية: عبء الإثبات - دعوى - الخطأ الطبي - المدعي - نقل عبء الإثبات

Burden of Proof in a Medical Malpractice Cases

Dr. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Ahmari

Department Principles of Islamic Jurisprudence - Faculty Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University

Abstract:

The research consists of an introduction, a preface, five topics, and a conclusion.

The principle is that the plaintiff patient is the one who bears the burden of proof in a medical malpractice case in the event that he is the plaintiff.

The burden of proof can be transferred to the defendant doctor, in the event that the plaintiff is unable to prove his claim due to his incapacity and the like.

In Islamic jurisprudence (Fiqh), there are cases in which the defendant's evidence and proof is accepted, and the fact of investigation can be attached to it, including in the event of conflicting evidence and the like, in the event of the plaintiff's inability, and in the case of division in the event of apparent hostility.

Non-plaintiffs can be accepted in the medical malpractice case, and they are experts and the like.

The plaintiffs in a medical malpractice case may agree to transfer the burden of proof to others.

key words: Burden of proof - Claim - Medical malpractice - Plaintiff - Shifting the burden of proof

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فإن للقضاء في الشريعة المطهرة منزلةً منيعةً، ومباعدةً شريفةً، حفظ الله به حقوق الناس وجعله منهاجاً عند التنازع بينهم، فهو فيها منار العدل وعلامته، وأُس القسط وأمارته، قال الله - ﷻ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨، وقال - ﷻ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، وقال - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ١٣٥، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢، وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها

ويعلمها) متفق عليه^(١)، ومن هنا جاءت قواعد الشريعة ونصوصها لتحقيق العدل وحياطة القضاء من الزيغ أو الميل لأحد الخصوم، بل طوبى القاضي بالعدل في اللفظ واللحظ بين الخصوم، ورسمت هذه الشريعة المطهرة رسوم القضاء ومساقاته بطريقٍ يُورثُ للمؤمن ثلج الصدر وبرد اليقين؛ لأنها شريعة كاملة من عند العليم الخبير سبحانه، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣ ، ومن كمالها أنها جعلت للبينات في إثبات الدعوى أحكاماً مسطورة، قد جرت فيها أقلام فقهاء هذه الأمة بما يبهج خاطر المؤمن، فله الحمد والمنة.

وبما أنَّ الحكم القضائي لا يقوم إلا على بينة تثبت الدعوى أو تنفيها فإنَّ الشريعة جاءت بأحكامٍ تكشف طريقة التقاضي وترشد إليه، للوصول إلى العدل بين الناس، وتعليم القاضي كيف يتعامل مع تلك البينات، فاللهم لك الحمد على نعمة هذا الدين، ونسألك الثبات عليه حتى نلقاك.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث تكمن في سؤال رئيس، يُنتجُ جملةً من الأسئلة التابعة له، وهو هل يمكن أن يُكَلِّفَ القاضي المدعى عليه: الطبيب بالبيئة مباشرةً، خاصةً مع عدم قدرة المريض المدعي إقامة البيئة على دعواه ؟ وما مبررات ذلك عند مَنْ يجيزه ؟ فإذا جاز ذلك فهل يمكن أن يتفق المريض والطبيب على أنه في حال

(١) رواه البخاري ومسلم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الاغتراب في العلم والحكمة، برقم: ٧٣، (٧٣/١)، ومسلم، كتاب: باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم: ٢٦٨، (٥٥٩/١).

وقوع الخلاف بينهما أن يقيم البيئة أحدهما دون الآخر ؟ وما الحكم لو اتفقا على أن يكون أمر البيئة لغيرهما ؟ وما دور أهل الخبرة في الموضوع ؟ ونحو ذلك مما يستتبعه دُرُسُ المسألة من الأدلة والقواعد والمناقشات وغيرها.

أهمية موضوع البحث:

هذا الموضوع مهم للأسباب الآتية:

١_ كثرة التقاضي والدعاوى الطبية، بحيث أصبحت بالكثرة التي لم تكن في العهود السابقة، حتى خصصت لها لجان طبية شرعية مختصة ثم أضيفت مؤخرًا إلى القضاء العام في بلادنا العامرة.

٢_ في بحث الموضوع رسم لكيفية تعامل القاضي مع مثل هذه القضايا التي تعرض عليه، خاصة وأنه غير مختص في الطب في أغلب الأحيان مما تتحقق معه أهمية بحث المسألة.

٣_ في دراسة الموضوع كشف لكيفية التعامل مع النص النبوي الكريم الذي يوجه بإقامة المدعي البيئة، وأن اليمين على مَنْ أنكر.

٤_ هذا التطور الطبي المهول، فإن الحقل الطبي قد سبق سبقًا بعيدًا في البحث والتطور، مما قد يوقع في الخلاف بين بعض الأطباء ومرضاهم.

٥_ تعلق بحث المسألة بدماء الناس وتضمنين الطبيب، فإنَّ معرفة وسيلة إثبات سبب تضمينه أو نفيه أمر مهم للغاية، حتى لا يُظلم أو يُظلم، وبعض ما ورد في الأهمية صالح لأن يكون في أسباب اختيار الموضوع كذلك.

٦_ تحرير ما نقله بعضهم عن الحنفية من عدم قبول بيئة المدعى عليه مطلقًا، وليس ذلك مقصودًا لهم بإطلاق، وإنما كان ذلك في مواطن معينة، كمناقشة

أدلة القائلين برد اليمين على المدعي أو القسامة أو غير ذلك مما يدل على أن تحرير المسألة أمرٌ مهمٌ يتبين به موطن الخلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

١ _ ما يلاحظ من ضعف المريض وعجزه عن إقامة البينة على مدعاه؛ لعدم علمه بالطب وقلة خبرته به، بل هو فيه في أغلب الأحيان عامي لا يعرف منه شيئاً، ولللأطباء اصطلاحاتٌ فنيةٌ خاصةٌ بعلمهم، يعجز المريض عن إدراكها بسهولة، فهذا العجز والضعف يستوجب بحث المسألة بنظر فقهي يحفظ له حقه، ولا يظلم الطبيب عمله.

٢ _ وجود حاجز اللغة الأجنبية في الغالب عند المريض، فإنَّ مَنْ لا يتقن اللغة الأجنبية يجد صعوبةً في التعامل مع خطأ الطبيب وكيفية إثباتها.

٣ _ ما يطرأ على أهلية المريض في حال العمل الطبي _ أحياناً _ من الإغماء أو في حالات التخدير الطبي، فإن المدعي: المريض لا يستطيع إثبات الخطأ الطبي في هذه الحالة، مما يتطلب من الباحثين تأمل المسألة والنظر فيها.

٤ _ كون البحث يتعلق بجانب حفظ الدماء والأنفس، وفي ذات الوقت حفظ حق الطبيب وعدم تهمته، فأصبح البحث في مثل هذه المسألة مما يتطلبه واقع الناس اليوم، وهذه الفقرة وإن كانت أدخل في الأهمية إلا أنها سبب وباعث على الكتابة في الموضوع أيضاً.

٥ _ طبيعة الفقه الطبي الخاصة، التي تجعله يمتاز في بعض مسائله عن بقية المسائل الفقهية، لكونه يتعلق بالنفوس وحفظها، واعتماده _ في الغالب _

على القواعد العامة المقررة في الشريعة، فتبحث تلك المسائل وأسباب عدم اطرادها إن لم تطرد، وما يتعلق بها.

٦_ ما قد يجده الباحث من شعور بنوع تناقض بين ما يُقرر لدى بعض العلماء من أن بعض المذاهب الفقهية تمنع تمامًا أن تكون البيئة في جنب المدعى عليه مطلقًا، مع أنَّ مقصودهم بعد البحث إنما هو في باب القسامة أو عند تعارض البيّنات، فإنهم لا يقبلون بيئة الخارج طردًا لقاعدة: البيئة على المدعي أو بعض المسائل المتعلقة بتعارض البيّنات، كما إذا حدث النتائج، لكن إذا لم يكن للمدعي بيئة للعجز أو لغيره فإنهم لم يصرحوا بشيء في ذلك بحسب اطلاع الباحث مع قصوره، فاحتاج ذلك إلى بحث وتحرير وبيان، والله الموفق وحده.

٧_ ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

حدود البحث:

البحث هنا يكون بعد اتضاح المدعي من المدعى عليه، فإنَّ بعض الباحثين في مسائل عبء الإثبات يبدؤها من قاعدة القضاء الأولى: تحديد المدعي والمدعى عليه، وهو أمر لا غبار عليه، لكن ماذا بعد معرفة كل منهما وتحديدتهما؟! وفي هذا البحث الكلام في عبء إثبات خطأ الطبيب إذا ادعى المريضُ عليه الخطأ الطبي، فالمدعي: المريض، والمدعى عليه: الطبيب، وأصبحت المسألة مستقرة لدى القاضي وواضحة، محددة أركان الدعوى، ولذلك فإنني في هذا البحث لم أتطرق إلى تحديد المدعي من المدعى عليه إلا في موطن دفع الدعوى.

الدراسات السابقة:

كُتب في عبء الإثبات وقواعده بشكل عام بحوثٌ طيبةٌ ومتميزةٌ قد استفدتُ منها، لكنَّ تخصيصه بما يتعلق بالفقه الطبي ومباحثه والدعوى الطبية لم أجد مَنْ درسه دراسةً فقهيةً متخصصةً في دعوى الخطأ الطبي، بل أكثر الباحثين فيها هم من الباحثين في الحقل القانوني والنظامي، فيوجد بحوث قانونية كثيرة حول عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي^(١)، لكنها تخلو من التأصيل الفقهي للمسألة، ودراستها على أصول الشريعة وفي ضوء نصوصها، مما اقتضى بحثها من الجهة الشرعية.

أما عبء الإثبات في الفقه والشريعة الإسلامية بشكل عام ففيه دراسات وبحوث _ كما سبق ذكره _، وهناك بحوث في مسائل معينة اقتضتها طبيعة تحقيق مناط أحكامه فيها، وقد يشوبها خروج عن أصل من الأصول في باب التقاضي ونحو ذلك، فمن الدراسات التي في عبء الإثبات بشكل عام:

١ _ أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، لمحمد فتح الله النشار، وهو بحث متميز، لكنه عام لم يخصه بدعوى الخطأ الطبي.

(١) منها: عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، للباحثين: أرجيلوس رحاب، وبخماوي الشريف، في مجلة دفا تر السياسة والقانون، عدد ١٩٨، جوان، ٢٠١٨م، وبحث: عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء، للباحث: علي أبو مارية، في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٤(١)، تشرين الأول، ٢٠١٤م، وبحث: إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، للطالبة سايكي وزنة، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، في عام ٢٠١١م، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدولة الجزائر، وغيرها إلا أنها جميعها في البحث القانوني وليس فيها شيء حول البحث الفقهي في المسألة.

٢_ أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، دراسة مقارنة، بحث تكميلي
مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، من
إعداد: عبدالرحمن بن محمد الحماد، وإشراف فضيلة الدكتور: عبدالعزيز المحمود،
عام ١٤٣٠هـ، وهو بحث متميز لكنه عام لم يدرس فيه ما يتعلق بدعوى الخطأ
الطبي.

أما ما كان خاصاً ببعض المسائل الفقهية فمن ذلك بحوث قدمت للمؤتمر
الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، من تنظيم شوري للاستشارات
الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
لبحث مسألة: نقل عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين في
المضاربة والوكالة بالاستثمار، وقد كتب فيها فضيلة الدكتور: حسين حامد
حسان، وفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، وفضيلة الدكتور:
عبدالستار أبو غدة، وفضيلة الدكتور نزيه حماد، ثم طبع الدكتور نزيه حماد بحثه
ضمن كتابه: عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية^(١).

كما بحث فضيلة الدكتور: مساعد الحقييل مسألة: عبء الإثبات في دعوى
تضمن المضارب وتطبيقاته القضائية، ونشرت في مجلة قضاء التابعة للجمعية
العلمية القضائية السعودية، في عدد: ١١، في شعبان، ١٤٣٩هـ، وللدكتور فؤاد
عبدالمنعم أحمد بحث بعنوان: نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في
الشرعية والقانون، وهذه جميعها — على تميزها — ليس شيء منها يبحث في
دعوى الخطأ الطبي، مما اقتضى بحث المسألة.

(١) انظر: عيون المستجدات الفقهية، (٧١).

وفي رسالة: إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، لهدى فرج أبو إسماعيل، قدمت للجامعة الإسلامية بغزة للماجستير، دراسة عن عبء الإثبات في الخطأ الطبي، لكن من خلال النقاط الآتية يتضح الفرق بين بحثي وبحث هذه الطالبة: _ بحثت الطالبة بعض ما يتعلق بعبء الإثبات من جهة الأصل ثم قسمت الأعمال الطبية لغرض الاستشفاء ولغير الاستشفاء، وجعلت عبء الإثبات في حال الاستشفاء على المريض وحده، وهذا بخلاف ما توصلت إليه في بحثي، أما في النوع الآخر فقد قررت في رسالتها أنه يطالب به الطبيب والمريض وهو تناقض لم يذكر العلماء مثله.

_ كما أنها لم تذكر المسائل المتعلقة بنقل عبء الإثبات الاتفاقي لأحد طرفي الدعوى أو لأحد غيرهما، فضلاً عما يتعلق بالنظام السعودي.

_ في المعالجات العلمية لم تذكر من الأدلة التي في البحث هنا إلا اليسير، ولم تذكر أغلب المسائل الملحق بها، ولا كثيراً من المناقشات الواردة، وطريقة تناولها لبحث المسألة مختلفة عن طريقة بحثي للمسائل.

_ ركزت الباحثة في بحثها حول الفصل بين المدعي والمدعى عليه، بينما في حدود البحث لديّ هنا أنّ فرض المسألة إنما هو فيما اتضح فيه المدعي من المدعى عليه، وأصبح ذلك ظاهراً للقاضي، وأن المدعي الخطأ هو المريض، لذلك لم أتطرق في البحث لذلك، فقد بحثت الباحثة المذكورة عبء الإثبات في بحثها من صفحة: ٥١ حتى صفحة: ٦٥، أخذ منها التفريق بين المدعي والمدعى عليه قسماً منه.

— كما أنه يؤخذ عليها أن ما ذكرته من تقسيم ليس صائبًا، فليس وصفًا مؤثرًا في الحكم، ولو أنها قسمتها باعتبار واضح معين مؤثر في الحكم الفقهي لكان أولى، على أنها فيما كان الغرض فيه الاستشفاء قد قررت تكليف المريض المدعي بعبء الإثبات، وتركته في حال العمل الطبي الذي ليس للاستشفاء بين الطبيب والمريض، وهذا تناقض.

منهج البحث وخطته:

هذا البحث ليس بدعًا من البحوث التي على شاكلته، فالمنهج المعتمد فيه هو المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة الأدلة والقواعد ونصوص الفقهاء وتحليلها والموازنة بينها للخلوص إلى الراجح، والمنهج الاستقرائي الذي يعتمد جمع الأقوال في المسألة وأدلتها، وذلك منتظم فيما يلي:

١— تصوير المسائل المعروضة في البحث تصويرًا يكشف عن المراد منها، إما في التمهيد الذي جاء لبيان المقصود بأركان عنوان البحث أو قبل دراسة المسائل عند إيرادها في صلب البحث إن كانت أصلًا فيها، وفي الحاشية إن كانت تبعًا.

٢— إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع فإني أحكي الإجماع وأنقله عن نقله من علمائنا — رحم الله الجميع —، وإن كانت المسألة خلافية فإنه يذكر فيها الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة على الأدلة أو التي يمكن إيرادها ثم الترجيح مع بيان أسبابه إن شاء الله.

٣— تخريج مسائل البحث وإلحاقها بما تقترب منه من المسائل الفقهية المشابهة لها عند وقوع ما يقتضي ذلك، مع بيان سبب ذلك الإلحاق في الغالب.

٤_ أما عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار فإنه على طريقة الباحثين المعاصرين، فأذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بالآية الكريمة، وأما الأحاديث النبوية والآثار فإنها إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن كانت في غيرهما فأجتهد في نقل أحكام المتخصصين في علم الحديث عليها.

٥_ في الخاتمة تذكر أهم نتائج البحث والتوصيات التي يتوصل إليها الباحث. وخطة البحث على النحو التالي:

١_ المقدمة.

٢_ تمهيد فيه التعريف بأركان عنوان البحث.

٣_ المبحث الأول: الأصل في المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي.

٤_ المبحث الثاني: حكم نقل عبء الإثبات في الخطأ الطبي إلى المدعي عليه: الطبيب.

٥_ المبحث الثالث: حكم نقل عبء الإثبات إلى غير المتداعيين في إثبات الخطأ الطبي.

٦_ المبحث الرابع: حكم الاتفاق بين المتداعيين على نقل عبء إثبات الخطأ الطبي.

٧_ المبحث الخامس: موقف النظام السعودي من عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي.

٨_ الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فلعل في هذا البحث تأصيلاً لهذه القضية، ودراسة لها، وأسأل الله التوفيق
والسداد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وفيه التعريف بأركان عنوان البحث

قبل البدء في صلب البحث يحسن التعرف على المقصود من عنوانه، وذلك وفق التعريفات الآتية:

١ _ تعريف العبء في اللغة:

العبء في اللغة مأخوذ من (عبأ) وهو: " أصل واحد يدل على اجتماع في ثقل، من ذلك العبء، وهو كل حملٍ من غرم أو حمالة، والجمع أعباء" (١). وقال الزبيدي: " العبء بالكسر: الحمل من المتاع وغيره، وهما عبآن، والثقل من أي شيء كان، والجمع الأعباء وهي الأحمال والأثقال، وأنشد لزهير: الحامل العبء الثقيل عن الـ ... جاني بغير يد ولا شكر ويروى: لغير يد ولا شكر، وقال الليث: العبء: كل حمل من غرم أو حمالة" (٢)، ومنه قولهم: رَجُلٌ عَبَاءٌ: أي ثَقِيلٌ وَخِمٌ، وقولهم: فلان حمال أعباء" (٣). وهو بهذا الإطلاق ليس مصطلحاً خاصاً يمكن تعريفه بسوى ما في اللغة، بل يتحدد ذلك بالوصف أو الإضافة، كما يقال: عبء الإثبات وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ _ تعريف الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٢١٥).

(٢) تاج العروس، للزبيدي، (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: لسان العرب، (١/ ١١٨)؛ أساس البلاغة، للزمخشري، (١/ ٦٣٠).

أ _ الإثبات في اللغة من المزيد أثبت، وأصله الثلاثي (ثبت)، قال ابن فارس: "الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء"^(١)، ويطلق على عدم المفارقة^(٢)، كما يطلق على التأيي، يقال: استثبت وتثبت في الأمر والرأي: إذا تأنى فيه ولم يعجل^(٣)، ومن مجازات الكلمة يقال: أثبت الشيء وأثبتته إثباتاً إذا عرفه حق المعرفة، وأثبتته معرفة: قتله علمًا^(٤).

وفي اللسان: " الثَبَت _ بالتحريك _ : الحجة والبينة، وفي حديث قتادة بن النعمان: (بغير بينة ولا ثبت) وثأبته وأثبتته: عرفه حق المعرفة، وطعنه فأثبت فيه الرمح، أي: أنفذه، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وقولُ ثابت: صحيح، وفي التنزيل العزيز: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ إبراهيم: ٢٧، وكله من الثبات "^(٥)، في معانٍ أخرى مبسوبة في كتب متن اللغة^(٦).

ب _ الإثبات في الاصطلاح:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٩٩/١).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، (٢٤٥/١)؛ المصباح المنير، (٨٠).

(٣) انظر: لسان العرب، (١٩/٢).

(٤) انظر: أساس البلاغة، (١٠٣/١)؛ تاج العروس، (٤٧٣/٤).

(٥) لسان العرب، لابن منظور، (٢٠/٢).

(٦) انظر: مجمل اللغة، لابن فارس، (١٦٦/١)؛ أساس البلاغة، للزمخشري، (١٠٣/١)؛ القاموس

المحيط، للفيروزآبادي، (١٤٩)؛ لسان العرب، (١٩/٢)؛ المصباح المنير، (٨٠)؛ تاج العروس، (٤٧٢/٤).

تواضع أهل فنون عديدة على هذا المصطلح: الإثبات، لكنه في الأصل يطلق على: "الحكم بثبوت شيء آخر" كما عرفه به الجرجاني^(١)، والكفوي^(٢)، وغيرهما.

كما يطلقه الصوفية على معنى: "إقامة أوصاف العبادة"^(٣)، ويطلق لدى الفقهاء على معنى خاص سيأتي ذكره إن شاء الله، لذلك قال المناوي: "الإثبات: ضد الإزالة ثم تارة يقال بالفعل لما يخرج من عدم إلى الوجود، نحو أثبت الله كذا، وتارة لما ثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم كذا، وتارة لما يكون بالقول سواء كان صدقًا أم كذبًا، فيقال: أثبت التوحيد وصدق النبوة، ... ، الإثبات عند الصوفية إقامة أوصاف العبادة"^(٤).

وفي دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: "الإثبات بأن تقول: إن هذا ذاك، بخلاف النفي"^(٥).

أما تعريفه في الاصطلاح الفقهي فقد عرف بتعريفات عدة، منها: ما عرفه به بعضهم بأنه: "إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه"^(٦).

(١) التعريفات، (٢٣)

(٢) انظر: الكليات، للكفوي، (٣٩).

(٣) مقاليد العلوم، (٢١٣).

(٤) التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي، (٣٨).

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (٣٠/١).

(٦) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، (٣١).

وعرف بأنه: " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية "(١).

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: " إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضاؤه على حق أو واقعة من الوقائع "(٢).

كما عرفه بعضهم بأنه: " إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي "(٣). ومؤدى هذه التعاريف واحد، وهي متقاربة جدًا في الدلالة على المقصود الفقهي بالإثبات.

أما عند القانونين، فقد عرفه بعضهم بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب عليها آثارها "(٤).

٣_ تعريف الدعوى في اللغة وفي الاصطلاح:

أ_ الدعوى في اللغة: من ادعيت الشيء: أي زعمته لي حقًا كان أو باطلاً^(٥)، قال في المصباح المنير: " ادعيته: طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، ...، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، فتدخل الباء جوازًا يقال فلان يدعي بكرم فعالة، أي: يخبر بذلك عن نفسه، وجمعُ الدعوى الدعَاوى بكسر الواو وفتحها،

(١) وسائل الإثبات، للزحيلي، (٢٣/١)؛ انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، للعمر، (٢٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٢/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء، (٢٠).

(٤) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأمين فاروق،

(٢٩)؛ انظر: قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، لمحمود الكيلاني، (٢٠).

(٥) انظر: لسان العرب، (٢٦٠/١٤)؛ تاج العروس، (٤٨/٣٨).

... وقال الأزهري: قال اليزيدي: يقال: لي في هذا الأمر دعوى ودعاوي: أي مطالب^(١).

ب_ تعريف الدعوى في الاصطلاح:

عرفها بعض الحنفية بأنها: " قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه^(٢)."

وقيل: " مطالبة حق في مجلس مَنْ له الخلاص عند ثبوته^(٣)."

وعرفها بعض المالكية بأنها: " قول هو بحيث لو سُلِّمَ أوجب لقائله حقًا^(٤)."

وجاء في الذخيرة للقرافي: " وأما في الشرع فهي طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب عليه نفع معتبر شرعًا^(٥)."

وعرفها بعض الشافعية بأنها: " إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به^(٦)."

وقيل: " إخبار بحق على غيره عند حاكم أو محكم^(٧)."

(١) المصباح المنير، (١٩٥)؛ انظر: القاموس المحيط، (١٢٨٣).

(٢) الاختيار، للموصلي، (٢٦٩/٢).

(٣) العناية شرح الهداية، للباقر، (١٥٢/٨).

(٤) شرح حدود ابن عرفة، (٦٠٨/٢).

(٥) الذخيرة، للقرافي، (٤٣١/٨).

(٦) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٥٥٢/٤)؛ انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤٦١/٤)؛ شرح عماد الرضا، للمناوي، (٥٩/١).

(٧) حاشية الباجوري عن ابن قاسم الغزي، (٣٧٠/٢)؛ انظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٣٣٣/٨).

وعرفها المرادوي من الحنابلة بأنها: " طلب حق من خصم عند حاكم وإخباره باستحقاقه وطلبه منه" (١).

وقيل هي: " إضافة [أي المدعي] إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته" (٢).

وكل تعريف مما سبق يؤدي إلى المقصود من الدعوى، لكن يلاحظ أن كل تعريف ينطلق فيه أصحابه من نظرهم إلى الدعوى من جهة الحقيقة والمآل وكونها عند القاضي ونحو ذلك مما لا بد منه في حقيقة الدعوى لتطبيق عليه شروط المعرفات في نظر كل، وبما أن المقصود من جمعها هنا هو التمهيد للولوج إلى المقصود فليس ذا موطن درسها للوصول إلى تعريف مختار دون غيره، والله أعلم.

٤ _ تعريف الخطأ في اللغة وفي الاصطلاح:

أ _ الخطأ في اللغة ضد الصواب، يقال: أخطأ إذا تعدى الصواب (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ النساء: ١١٢ ، قال في المصباح المنير: " والخطأ مهموز بفتحيتين، ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئًا _ من باب عَلِمَ _ وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره: خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامدًا كان أو غير عامد، وقيل: خطئ إذا تعمد ما

(١) الإنصاف، (٢٩/١١٩).

(٢) المغني، (١٤/٢٧٥)؛ انظر: كشف القناع، (١٥/٢١٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، (٢/١٩٨)؛ مختار الصحاح، (١٥٧)؛ القاموس المحيط، (٣٩)؛ تاج العروس، (١/٢١١).

نهي عنه فهو خاطئ وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده" (١).

ب_ الخطأ في الاصطلاح:

عرف بعض العلماء الخطأ في الاصطلاح بأنه: " عبارة عما يلزم المرء فعل" أو قولٌ بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة فعل مقصود سواه" (٢).
وقيل هو: " ما وقع عن غير قصد الإنسان ولم يرده، بل أراد غيره" (٣).
وفي التعريفات للجرجاني بأنه: " ما ليس للإنسان فيه قصد" (٤).
وعُرفَ بأنه " الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد" (٥).

٥_ الطبي:

أ_ في اللغة: نسبة إلى الطب، والطب مأخوذ من طب، قال ابن فارس: " الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق، قال:
فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب" (٦).

(١) المصباح المنير، (١٧٤).

(٢) الوافي في أصول الفقه، للسقناقي، (٤/١٧٩٧)؛ انظر: عوارض الأهلية، للجبوري، (٣٩٥).

(٣) الدر النقي، (القسم ٣/٧٠٩)؛ انظر: التبيين شرح المنتخب، للإتقاني، (٢/٢٣١).

(٤) التعريفات، للجرجاني، (١٣٤).

(٥) التعريفات الفقهية، للبركتي، (٢٧٨)؛ انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، (١١٧).

(٦) مقاييس اللغة، (٣/٤٠٧).

ومنه قولهم: فلان يستطب لمرضه: أي يستوصف العلاج له، فالطب: علاج النفس والجسم، والمتطبب: المتعاطي علم الطب^(١).

بـ في الاصطلاح:

عرفه صاحب القانون في الطب بأنه: " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصله ويستردّها زائلةً "^(٢).

وعرفه بعضهم بأنه " علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح وبمرض؛ لحفظ الصحة وإزالة المرض "^(٣).

وفي إتمام الدراية: " علم الطب: علم يعرف به حفظ الصحة أن تذهب وبرء المرض الحاصل "^(٤).

٦ _ تعريف عبء الإثبات في الاصطلاح:

هذا المصطلح حديث لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين فيما تم الاطلاع عليه، وإن كان معناه مبحوثاً في كتبهم، لكنه في الأصل مصطلح قانوني حادث، لذلك لا يوجد له تعريف في كتب الفقهاء^(٥)، وقد ذكر بعض الباحثين

(١) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، (١/٥٩٢)؛ لسان العرب، (١/٥٥٣).

(٢) القانون في الطب، (١/١٣).

(٣) أيجد العلوم، للقنوجي، (٢/٣٥٣).

(٤) إتمام الدراية، للسيوطي، (١٥٤).

(٥) من الباحثين المعاصرين من ذكر بأنه ربما كان سبب عدم ذكر تعريف له في كتب الفقهاء هو وضوح المعنى باعتباره أُخِذَ من المعنى اللغوي، انظر: أحكام وقواعد عبء الإثبات، لمحمد

بأن معنى هذا المصطلح عند الفقهاء هو التعبير بقولهم: (يقبل قوله ..) أو (القول قوله ..) أو (صدق يمينه ..) لمن يكلف خصمه هذا العبء^(١). ومع ذلك فقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: " تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه "^(٢). وعُرفَ بأنه: " تكليف المدعي بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه "^(٣). وقيل في تعريفه: " من هو الخصم المكلف بإقامة الدليل لإثبات دعواه "^(٤). وعرفه بعض الباحثين بأنه: " إلزام الشارع أحد الخصمين بإقامة الحجة على ما يدعيه وإلا لحكم لخصمه مع يمينه "^(٥). والتعاريف السابقة متقاربة في بيان المراد، وهي تكشف عن المقصود بعبء الإثبات في الاصطلاح، فإنه تكليفٌ يُكلف به أحد المتداعيين حين يدعي على خصمه بدعوى، فيكلف إثباتها وإقامة البراهين والدلائل على صحتها، فهذه التعريفات تكشف عن هذا المعنى عند الفقهاء المعاصرين، والله أعلم.

-
- النشار، (٨٢)، لكن لعل السبب الوجيه في ذلك هو عدم ابتكاره ووجوده بين المسلمين حتى ولج عليهم هذا المصطلح من القوانين الوضعية.
- (١) انظر: عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية، لمساعد الحقبيل، (٣٩٢)، بحث بمجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد (١١)، شعبان، ١٤٣٩ هـ.
- (٢) وسائل الإثبات، للزحيلي، (٦٤٦/٢).
- (٣) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأمين فاروق، (٥٣).
- (٤) طرق الإثبات القضائي، للألفي، (١٧).
- (٥) أحكام وقواعد عبء الإثبات، لمحمد النشار، (٨٣)؛ انظر: نقل عبء الإثبات في الدعوى الجزائية في النظام السعودي، للمالكي، (٣٠).

كما أن للقانونين تعريفاتٍ له، ليس هذا مجال بسطها، لأن هذا المصطلح في الأصل _ كما سبقت الإشارة إلى ذلك _ مأخوذ من القانون، فهي تدور في المجمل حول المعنى السابق، فمن ذلك تعريف بعضهم له بأنه: " تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه "(١).

٧_ أما تعريف الخطأ الطبي في الاصطلاح باعتباره لقباً على مسألة البحث، فإنه يطلق ويراد به: " عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته "(٢).

وعرّف بأنه: " انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر إلى درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه "(٣).

وعرف بأنه " كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظرياً و علمياً وقت تنفيذه العمل الطبي أو إخلاله بواجب الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض "(٤).

(١) عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية، لهدى زوزو، (١٥٩) بحث بمجلة المفكر، عدد: (٦).

(٢) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، للبار وآخرين، (٢٧٦/١)؛ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، محمد شمسي باشا والبار، (٨٣).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المسؤولية المدنية والجناائية في الأخطاء الطبية، لمنصور المعاينة، (٤٣)؛ نقلا عن أسامة قايد في كتابه: المسؤولية الجنائية للأطباء؛ انظر: الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها، للقباع، (٥/٥٠٠٩)،

يقول بعض الباحثين المعاصرين: "والذي يفهم من كلام الفقهاء أن مقصودهم بخطأ الطبيب: أن يعمل الطبيب ما يترتب عليه ضرر، دون أن يقصد الضرر، وهذا يشمل الخطأ المتعلق بمخالفة الطبيب للأعراف الطبية وما لا يتعلق بمهنة الطب" (١).

وهو ما يسميه بعضهم بالخطأ المهني والخطأ المادي العادي (٢).

بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، بجامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية، عام ٢٠١٠م.

(١) الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (١١٨)؛ انظر: إثبات خطأ الممارس الصحي، للغامدي،

(٢٥٩) بحث بمجلة جامعة الملك خالد، العدد: (٢)، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر: مسؤولية الطبيب، للبار وصاحبه، (٨٣)؛ مسؤولية الطبيب المهنية، للغامدي، (١٢٢).

المبحث الأول: الأصل في المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي صورة المسألة:

إذا وقعت دعوى من المريض على طبيبه في خطأ طبي مهني يدعيه المريض عليه، فَمَنْ الذي يكلف بعبء إثبات هذه الدعوى؟! كدعوى المريض بعدم قيام الطبيب بفحص الحالة قبل العلاج أو تلف عضو لإخلاله بعمل فني طبي يطالب به الطبيب في عمله^(١).

حكم المسألة في الأصل:

الأصل الذي يجري عليه التقاضي في الشريعة أن البينة على المدعي، وهو موطن إجماع بين العلماء، حكاه ابن المنذر^(٢)، وابن القطان^(٣)، وابن بطال^(٤)، وغيرهم، حتى قال أبو بكر ابن العربي: "وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة، وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف، ومنها ما حققناه في غيرها.." ^(٥). ومستند هذا الإجماع ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين

(١) انظر: مسؤولية الطبيب، للبار وآخر، (٨٥).

(٢) انظر: الإجماع، (٨٦).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١٥٤٣/٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥/٨).

(٥) عارضة الأحوذى، (٨٦/٦)؛ انظر: نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء (ضمن كتاب: عيون المستجدات الفقهية، لنزيه حماد، (٧٧).

على المدعى عليه^(١)، قال النووي: " وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه"^(٢)، ويقول الشيخ السعدي: " هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع: هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين ﷺ أصلاً يفض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبطل، فمن ادعى عيناً من الأعيان أو ديناً أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره وأنكره ذلك الغير: فالأصل مع المنكر، فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق: ثبت له وحُكِمَ له به، وإن لم يأت ببينة: فليس له على الآخر إلا اليمين"^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: " وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه"^(٤).

وقد قال الإمام الترمذي — رَحِمَهُ اللهُ —: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(٥). وعليه فإن الأصل أن المدعي في دعوى الخطأ الطبي — وهو المريض — هو المكلف بعبء إثبات مدعاه، عملاً بالحديث والإجماع، قال ابن القيم: " فقوله:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، أولئك لا خلاق لهم، برقم: ٤٢٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم: ١٧١١، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٣/١٢).

(٣) بحجة قلوب الأبرار، (١٢٣).

(٤) شرح الأربعين النووية، (٢١٧).

(٥) جامع الترمذي، (٦١٨/٣).

البينة على المدعي، أي: عليه أن يظهر صحة ما يبين دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له^(١)، فمدعي الخطأ الطبي وهو المريض يكلف البينة التي تثبت ما يدعيه، فإنَّ الأصل أن الطبيب إذا توفرت في عمله شروط مزاوله المهنة الطبية ولم يتعدَّ بريءً مما ينسبه إليه المريض المدعي وقوع الخطأ من ذلك الطبيب، وذلك لأن جانب المدعي هنا — وهو في محل البحث المريض — ضعيف، فاحتاج إلى تقويته بالبينة، وهو حجة قوية، وجانب الطبيب أقوى؛ لاستناده إلى أصل شرعي، وهو براءة ذمته من ذلك الخطأ^(٢)، فلا يكلف الطبيب بعبء الإثبات: إثبات براءته أو إثبات ما ينفي عنه الخطأ في الأصل — وإن كان قد يخرج عنه أحياناً كما سيأتي إن شاء الله — بل المكلف بها المدعي، وهو هنا المريض، وعلى هذا عمل الفقهاء وتقريراتهم^(٣)؛ وذلك لأن الطبيب إذا استجمع شروط المهنة الطبية وأُذِنَ له في فعله ذلك فإنه أمين لا ضمان عليه، ولو شُرِّطَ ذلك عليه؛ لأن الضمان ينافي للأمانة^(٤)، قال ابن رجب: "أما التلف فيقبل فيه قول كل أمين، إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا للزم الضمان باحتمال التلف،

(١) الطرق الحكمية، (٦٤/١)؛ انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٢٧٣/٢)؛ المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١٥٦٧/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١٠١٧/٣)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٥٥٢/٤)؛ الكافي، لابن قدامة، (١٢٢/٦).

(٢) انظر: المجموع المذهب، للعلائي، (٤٩٠/٢)؛ فتح الباري، لابن حجر، (٣٣٤/٥)؛ الفتح المبين، للهيتمي، (٥٣٣).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٧٤/٢٠).

(٤) انظر الخلاف في المسألة في بحث: إثبات خطأ الممارس الصحي، للغامدي، (٢٧٧)، بحث بمجلة جامعة الملك خالد، عدد: (٢) سنة ١٤٣٦هـ.

وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه" ^(١)، وقال الشاطبي — رَحِمَهُ اللهُ —: "ومنها: أن الله — رَحِمَهُ اللهُ — جعل المسببات في العادة تجري على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج، فإذا كان السبب تاماً والتسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك، وبالضد، ومن ههنا إذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب: هل كان على تمامه أم لا؟ فإن كان على تمامه لم يقع على المتسبب لوم، وإن لم يكن على تمامه رجع اللوم والمؤاخذة عليه، ألا ترى أنهم يضمنون الطبيب والحجام والطباخ وغيرهم من الصنائع إذا ثبت التفريط من أحدهم، إما بكونه غر من نفسه وليس بصانع وإما بتفريط، بخلاف ما إذا لم يفرط، فإنه لا ضمان عليه لأن الغلط في المسببات أو وقوعها على غير وزان التسبب قليل فلا يؤاخذ، بخلاف ما إذا لم يبذل الجهد فإن الغلط فيها كثير فلا بد من المؤاخذة" ^(٢)، فالقول قول الأمين، وهو في هذه الواقعة الطبيب ^(٣)، فإذا أقام المريض المدعي بينته على صحة دعواه حكم له بها، لموافقتها الأصل في القضاء، وهذا ما عليه فقهاء المسلمين ^(٤).

(١) قواعد ابن رجب، (٣٤٥/١)، المطبوع مع شرح الشيخ ابن عثيمين.

(٢) الموافقات، (٢٣٢/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥٦٨/٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠١/٢٨).

(٤) انظر: تكملة شرح فتح القدير، لقاضي زاده أفندي، (١٦٨/٨)؛ الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٢٤/٢١)؛ الكافي، لابن قدامة، (١٢٢/٦).

المبحث الثاني: حكم نقل عبء الإثبات في الخطأ الطبي إلى المدعى عليه: الطبيب

أولاً: تعريف نقل عبء الإثبات:

عرف بعض الباحثين نقل عبء الإثبات بأنه: " انتقال عبء إقامة الدليل أمام القضاء من المكلف به إلى خصمه، وترتب آثاره عليه"^(١).

وقال بعض الباحثين في الكشف عن المقصود به: " أما نقل عبء الإثبات فإنه يقصد به الخروج على القاعدة العامة في الإثبات بأن يكلف القاضي المدعى عليه بالبينّة، ويكلف المدعي بحلف اليمين "^(٢).

ثانياً: صورة نقل عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي من المريض المدعي إلى الطبيب المدعى عليه وقوع الخطأ منه وحكمه:

بعد ما سبق من تَقَرُّر الأصل الشرعي في القضاء المستند على النص والإجماع وهو أن المدعي المريض يكلف بإقامة البينة على صحة مدعاه، وأن المدعى عليه يكلف باليمين عند عدم بينة المدعي^(٣)، إلا أن هذا الأصل قد يطرأ عليه ما يستدعي الاستثناء منه، خاصة في بعض الأحوال التي لاحظ فيها بعض العلماء والباحثين صعوبة إثبات المدعي الخطأ الطبي^(٤)، مما يستدعي النظر

(١) أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحمد، (٢٩)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٣٠هـ.

(٢) أحكام وقواعد عبء الإثبات، للنشار، (٢٧٧)؛ انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، (٦٩٢/٢).

(٣) انظر: روضة القضاء، للسمناني، (٢٨٠/١).

(٤) منهم د. محمد جبر الألفي في طرق الإثبات القضائي، (١٩)، وعبدالله الغامدي في رسالته مسؤولية الطبيب المهنية، (١٢٩)، ود. محمد أحمد سراج، في بحثه: ضمان العدوان، (٥٧٧)، ود. أحمد

والتأمل في حفظ حق المدعي وحمايته من الضياع، وسبب صعوبة إثبات المريض خطأ طبيه أمور، منها:

أ_ عجزه عن إدراك ما عمله الطبيب، لعدم تخصصه في الطب وعدم درايته به، مما يقتضي إعادة النظر في كيفية إثبات الواقعة، وعلى مَنْ يكون عبء الإثبات؟

ب_ عوارض الأهلية الطارئة على المريض إبان العمليات الطبية، وخاصة الجراحية منها _ غالباً _ فإذا قام الممارس الطبي بتخدير المريض قبل إجراء العمل الطبي فإنه تزول عنه حالة الإدراك، ويصعب حينذاك أن يُحمَّلَ المريض عبء إثبات الخطأ الطبي الناتج عن عمل الطبيب، وقد كان هذا المريض في ظرفٍ رُفِعَ عنه فيه القلم، فكيف يكلف بعبء الإثبات، وقد زال تكليفه؟!

ج_ حاجز اللغة الأجنبية بالنسبة للمريض _ غالباً _ فإن كثيراً من المرضى قد تغيب عنهم المصطلحات الطبية، بل بعضهم لا يتقن اللغة الإنجليزية _ مثلاً _ التي أصبحت لغة أغلب الأطباء لدينا إن لم يكن في أكثر العالم، وفي تحميله عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي ضياعٌ لحقه بسبب إهمال الطبيب أو خطائه ونحو ذلك.

فليس من المعقول أن يضيع حق المريض الثابت في إثبات مدعاه إما لعجزه أو لعدم تكليفه أو لأي سبب، مما يستوجب إعادة النظر في المسألة، ومن هنا

الغامدي في بحثه: إثبات خطأ الممارس الصحي، (٢٨٣)، بحث بمجلة جامعة الملك خالد، عدد (٢) ٤٣٦ هـ، وأما القانونيون الذين ذكروا ذلك فكثير.

فإنه يمكن دراسة هذه المسألة وتأملها وإلحاقها بنظائرها المشابهة لها في الشريعة المطهرة من جهة الإثبات، مراعاةً لحال المريض والأسباب المذكورة آنفاً وغيرها. وعلى ما سبق فسيكون أول ما ينبغي دراسته هو البحث عن حكم مطالبة المدعى عليه بالبيئة إذا لم يمكن للمدعي إقامتها على دعواه:

لم أجد فيما اطلعت عليه من المدونات الفقهية نصاً على الواقعة محل البحث أو نقلاً عن أحد العلماء فيها، لكن بتلمس الطريق نحو رأي فقهي في المسألة فإنه يمكن تقريره كالآتي:

قد نص ابن قدامة وجماعة من الفقهاء على جواز إقامة المدعى عليه البيئة، فقد قال ابن قدامة في المغني: " وإن لم تكن للمدعي بيئة، وكانت للمنكر بيئة سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها " ^(١)، وقال المرداوي: " وإن كانت البيئة للمدعى عليه وحده فلا يمين عليه على المذهب، وفيه احتمال ذكره المصنف " ^(٢)، فَصَدَّ بالمصنف ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فكلامه هذا دليلٌ على جواز سماع بيئة المدعى عليه إذا لم يُقَمَّ المدعي بينته على دعواه، وقال في منتهى الإرادات في معرض كلامه عن تعارض البيئات والعين بيد ثالث: " وإن كان لأحدهما بيئة حُكِمَ له بها " ^(٣)، وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: " وإن كان مع أحدهما بيئة ولا بيئة مع الآخر حكم به لصاحب البيئة، سواء كان صاحب

(١) المغني، (٢٨٢/١٤)؛ انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن ابن قدامة، (١٥٣/٢٩)؛ سير الدعوى القضائية، لابن خنن، (٣٣٧).

(٢) الإنصاف، (١٥٤/٢٩).

(٣) منتهى الإرادات، (٣٩٠/٢)، وهذا نص كلام ابن قدامة في المقنع، (١٥٢/٢٩)، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف.

اليَد أو الخارج إلا أن صاحب اليَد لا يكلف ابتداءً؛ لأن اليَد مغنية عنها" (١)، وقال العمراني: " وإن تداعيا عينا وأقام أحدهما بينة قضى بها لصاحب البينة، سواء كانت العين في يد صاحب البينة أو في يد المدعي الآخر أو في يد ثالث أو لا يد لأحد" (٢)، وفي العزيز شرح الوجيز: " فلا يخفى أنه يحلف المدعى عليه يمينًا لكل واحد منها ... وأنه إن اختص أحدهما بإقامة البينة على ما يدعيه يُقضى له" (٣)، حتى قال ابن رجب — رَحِمَهُ اللهُ —: " وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن البينة على المدعي أبدأ، واليمين على المدعي عليه أبدأ، وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وطرردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة ... الخ" (٤)، وللشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ توجيةً لقول المانعين وأجاب عنه فقال: " أجابوا عن قول الرسول — عَلَيْهِ السَّلَام — (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) أن هذا يقتضي أنه ليس للمدعى عليه بينة، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا في المسألة التي ذكرتم: إنه إذا كان للمدعى عليه بينة سقطت اليمين، نقول: هذا لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وأنتم تقولون: إذا كان له بينة لا حاجة لليمين، فتبين أن الرسول — عَلَيْهِ السَّلَام — أراد دعوى فيها بينة للمدعي، وليس فيها بينة للمدعى عليه، وحينئذٍ ما يبقى إلا اليمين إذا لم يكن

(١) المعونة، لعبد الوهاب البغدادي، (١٥٦٦/٣).

(٢) البيان، للعمراني، (١٦١/١٣)؛ انظر: المهذب، للشيرازي، (٥٤٦/٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، (٢١٩/١٣).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢٤٢/٢)؛ انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٤٥/١٢).

لديه بينة، ولم يرد الرسول — عليه الصلاة والسلام — إذا تعارضت البينتان، فإن مقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بينة عارضت الأخرى أسقطتها ... الخ^(١)، وقال الملا علي القاري: "ولو اختلفا في قدر الثمن بأن ادعى البائع أكثر مما اعترف به المشتري أو اختلفا في قدر المبيع بأن اعترف البائع بقدر منه، وادعى المشتري أكثر من ذلك القدر حكم لمن برّهَنَ لأنه نورٌ دعواه بالبينّة"^(٢).

فهذه التقارير الفقهية وإن كانت في سياقات مختلفة — كسياق التعارض بين البيّنات وفي سياق حكم يمين المدعى عليه مع البينة وغيرها — إلا أنها تفيد في حكم مسألتنا هذه، فهي تشبهها من جهة أن واقع الكائنة المبحوث فيها أن المدعي: المريض لا يستطيع إثبات دعواه، ويمكن للمدعى عليه: الطبيب إقامة البينة على نفي ما ادعاه المريض من الخطأ الطبي، وإثبات أن عمله كان مطابقاً لما تقتضيه الأصول الفنية والعلمية في الطب، والله أعلم.

ومع هذا الاتجاه الظاهر إلا أنه قد نُقِلَ عن بعض الفقهاء المنع من تكليف المدعى عليه عبء الإثبات مطلقاً، كما أشار إليه إمام الحرمين الجويني — رحمه الله — حين قال: "ونحن نذكر من هذا المنتهى ما وعدناه في تحقيق المدعي والمدعى عليه، فنقول: قد ذكر أصحابنا أن المدعى عليه من يدعي أمراً ظاهراً، وهذا الكلام فيه مجازفة وتساهل، فإن المدعي في حكم اللسان بل في قضية المعقول من يطلب أمراً ويدعيه، والمدعى عليه من ترتبط الدعوى به، وهو ينكرها

(١) الشرح الممنوع، لابن عثيمين، (٣٨٨/١٥).

(٢) فتح باب العناية، ملا علي القاري، (٣٢٤/٣).

ويأبأها، فيخرج منه أنَّ المدعى عليه لا يتصور أن يقيم البينة من وجه كونه مدعى عليه؛ فإنه منكر نافي، ولا تقوم البينة على النفي، وهذا يتلقاه القَطْنُ من فحوى الكلام النبوي، وهو قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) معناه من نفى الدعوى، ورؤي بدل (من أنكر) (واليمين على المدعى عليه)، فالمدعى عليه مَن أنكر ... وأبو حنيفة لم يسمع بينة المدعى عليه بناء على مقامه ^(١)، فكلام إمام الحرمين الجويني — رَحِمَهُ اللهُ — هذا إنما هو في مساق تعارض بينة الداخل مع بينة الخارج، فالحنفية يقدمون بينة الخارج باعتبار أنه المدعي، والذي بيده العين مدعى عليه، باعتبار أن الأصل معه، لذلك يقدمون بينة الخارج، لكن لا يلزم من ذلك أنه إذا عجز المدعي عن إقامة البينة وأقام المدعى عليه بينته على خلاف مدعى المدعي ألا تقبل بينته، ولم أطلع على منصوص عن الحنفية في هذا الحال، بل قد جاء في درر الحكام: " (إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح، فإن أثبت فيها، وإلا يحلف): إذا أقام الطرف الراجح البينة يحكم بها، أما في صورة إظهاره العجز عن إقامة البينة فتطلب البينة من الطرف المرجوح، فإذا أثبت الطرف المرجوح فيها، أي: يحكم له؛ لأن دعواه قد تنورت بالحجة، وفي صورة عدم إثباته يحلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجح اليمين ^(٢)، وقال كذلك في درر الحكام: " فعليه إذا ادعى مدعٍ على آخر بحق له بحضور الحاكم

(١) نهاية المطلب، للجويني، (٢٧٣/١٤)؛ انظر: النكت في المسائل المختلف فيها، للشيرازي، (٤٤٠/٢).

(٢) درر الحكام، لعلي حيدر، (٥٤٤/٤).

والمدعى عليه أنكر دعوى المدعى فالحاكم بمقتضى المادة: (١٨١٧)^(١) يطلب من المدعى بينة دعواه، ولا تطلب البينة من المدعى عليه مطلقاً، فإذا عجز المدعى عن البينة يحلف المدعى عليه: المنكر اليمين، ولا يحلف المدعى مطلقاً^(٢)، فواضح من نصه الأخير أن البحث مسوق في حكم تكليف المدعى اليمين إذا لم يحلف المدعى عليه، ولم يكن الكلام عن عجز المدعى عن إقامة البينة دون المدعى عليه، وهذا ما يُفهم من سياق كلام بعض الفقهاء في بحث القضاء بالنكول والشاهد واليمين ونحو ذلك^(٣)، فإنَّ من الفقهاء مَنْ يمنع من قبول ذلك، يقول القرافي في موطن الاستدلال للمخالف في القضاء بالنكول: "ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي"^(٤)، واستدل بعض الفقهاء للذين يقولون بأنه عند تعارض البينات فإنه لا يقضى ببينة مَنْ الشيء في يده إلا في النتائج قال: "قالوا _ في توجيه الاستدلال بالحديث النبوي: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) _: فلم يجعل على المنكر غير اليمين، فوجب ألا يُقبل منه غيرها، قالوا: ولأنها بينة صدر من غير أهلها في غير محلها فلم يصح القضاء بها، دليله: ما لو لم يقم بينة"^(٥)، ولذلك قرر الكاساني هذا المعنى، لكنه في كلامه عن القضاء بالشاهد واليمين، فقال في

(١) نص هذه المادة من مجلة الأحكام العدلية: إذا المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره، وإذا أنكر طلب البينة من المدعي.

(٢) درر الحكم، (١/٧٥)؛ انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٨/١٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٢٥).

(٤) الذخيرة، (٨/٤٧٥).

(٥) تهذيب المسالك، للفندلاوي، (٣/١٥٨).

معرض استدلاله لمذهب الحنفية في عدم القضاء بالشاهد ويمين المدعي: " ولنا: الحديث المشهور والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما أن النبي ﷺ _ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص^(١)، وهذا الكلام ليس في حال عجز المدعي عن إقامة البينة وإمكان المدعى عليه إقامتها، وإنما في الحكم بالشاهد الواحد واليمين، ولهذا قبل الحنفية بينة المودع إذا قال: رددت الوديعة وأقام بينته على ذلك، مع أن المودع هنا في الأصل مدعى عليه، ومع ذلك قبلوا بينته بالرد وإن اختلفوا في التصوير الفقهي لتلك الحالة^(٢)، وذكر القرافي في استدلاله للمخالفين في قبول الشاهد واليمين حجة قضائية وأنه لا يحكم بها فقال مستدلاً لهم: " الثالث: قوله _ عَالِيكَم _ : (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) فحصر البينة في جهة المدعي، واليمين في جهة المنكر؛ لأن المبتدأ محصور في خبره، واللام للعموم، فلم تبقى يمين في جهة المدعي^(٣)، ويمكن أن يحمل كلام هؤلاء الفقهاء هنا على أن للمدعي بينة تثبت مدعاه أو أنه قد تعذر على كل منهما إقامة بينته، كما يفهم من كلام القرافي المنقول سابقاً، وعلى ما سبق فإنه يتلخص الكلام الذي جاء فيه نفي قبول بينة المدعى عليه _ خاصة عند الحنفية _ في النقاط الآتية:

أ _ في سياق الاستدلال للمنع من الحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٢٥/٦).

(٢) انظر: العناية، للبابري، (١٥٦/٨)؛ تكملة شرح فتح القدير، لقاضي زاده، (١٥٦/٨).

(٣) الفروق، للقرافي، (١٦٨/٤).

بـ في سياق الكلام عن تعارض البيّنات، وكان موطن الخلاف مع الحنفية في حكم قبول بيّنة الداخل.

جـ في سياق الكلام عن تعارض البيّنات في حكم القضاء بيّنة الداخل في النتاج ونحوه.

فتبين مما سبق أن قبول بيّنة المدعى عليه عند عدم بيّنة المدعي مما لم يقصده الحنفية بكلامهم هنا.

والذي يظهر والعلم عند الله أنه يمكن أن يكلف المدعى عليه: الطبيب عبء الإثبات عند عدم قدرة المريض إقامة البيّنة وعجزه عنها _ كما هو غالب حال المرضى _، وذلك للأُمور الآتية:

١ _ ما نص عليه بعض الفقهاء من قبول بيّنة المدعى عليه إذا قام بها، وليس للمدعي بيّنة، ولا يلزمه الحلف معها، كما نص على ذلك ابن قدامة في فقهاء آخرين سبقت الإشارة إليهم، قال ابن قدامة: " وإن لم تكن للمدعي بيّنة وكانت للمنكر بيّنة سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها؛ لأننا إن قلنا بتقديمها مع التعارض وأنه لا يحلف معها فمع انفرادها أولى .. " (١)، وعليه فيمكن إلحاقه بما نص عليه بعض الفقهاء من أنَّ إقامة المدعى عليه البيّنة هي لإسقاط اليمين عنه، وضربوا لذلك مثلاً، وهو رد الوديعة والعارية إذا ادعى ذلك المودع والمستعير، وأنكره المالك، وكُلِّفَ مدعي الرد اليمين فأقام بينته على الرد فإنه تندفع عنه اليمين، وذلك لإمكان إقامة البيّنة عليه باعتباره أمراً وجودياً (٢)،

(١) المغني، لابن قدامة، (٢٨٢/١٤).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (٣٧٣).

فكذلك هذه الصورة، ووجه ذلك: أنه بالنظر إلى أن الطبيب يمكنه إقامة البينة على صحة عمله وعدم خطئه الطبي وبطلان دعوى مريضه الخطأ الطبي، فلما لم يتمكن المريض من إقامة البينة على دعواه وأقامها الطبيب المدعى عليه سقطت عنه اليمين، وقد أمكنه إقامة البينة فتقبل بينته بلا يمين.

٢_ اليمين في الأصل في جانب المدعى عليه المنكر، وهو هنا الطبيب، لكن ذلك لقطع الخصومة، وليس لإثبات الحق أو نفيه، لكن المدعى عليه إذا قدم البينة على قوله وعدم صحة مُدْعَى المدعي فإنها تقبل باعتبار أن البينة أعلى وأقوى من اليمين، فقبولها من جانب المدعى عليه بالنظر إلى مرتبتها إلى اليمين أقوى وأولى، ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله: " وقد يقول قائل: كيف يعمل بالبينة وهو مدعى عليه، وقد قال النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على مَنْ أنكر) فجعل البينة في جانب المدعي، وجعل اليمين في جانب المدعى عليه ؟ فالجواب: أن يقال: الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ قال هذا اكتفاءً بأدنى موجب ومثبت وهو اليمين؛ لأنه لما كانت العين بيده ترجح جانبه فاكتمى فيه باليمين، فإذا وجد ما هو أعلى وهو البينة اكتفي بها "(١).

٣_ تأثير البينة التي يقيمها المدعى عليه لُتْعَارِضَ بينة المدعي، فإن لها تأثيراً في الحكم القضائي على تفصيل وخلاف بحثه الفقهاء في كتبهم، فقبولهما أو الوقف فيهما أو تهاتهما في تفاصيل وأقاويل للفقهاء دليلٌ على تأثيرها على الحكم

(١) الشرح الممتع، (١٥/٣٨٦).

القضائي^(١)، فإذا كان هذا حالها مع قيام بينة المدعي، فمن باب أولى أن يكون لها تأثير في الحكم القضائي إذا انفرد الطبيب المدعى عليه بإقامة البينة دون أن يقيمها المريض المدعي، ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في سياق كلامه عن تعارض البينات: "فتبين أن الرسول - عَلَيْهِ السَّلَام - أراد دعوى فيها بينة للمدعي، وليس فيها بينة للمدعى عليه، وحينئذٍ ما يبقى إلا اليمين إذا لم يكن لديه بينة، ولم يرد الرسول - عَلَيْهِ السَّلَام - إذا تعارضت البينتان، فإن مقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بينة عارضت الأخرى أسقطتها ... الخ" (٢).

٤- يمكن تكليف المدعى عليه: الطبيب بالبينّة إذا لم يُقِم المريضُ البينّةَ على دعواه من خلال دفع الدعوى^(٣)، ويقصد به: "جواب المدعى عليه على دعوى المدعي، ومعارضته له بدعوى، يُقصد بها رد الدعوى وإبطالها، وإسقاط الخصومة عن نفسه، وقد يكون قبل الحكم كما يكون بعده في حالات خاصة" (٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢٩٨/٣)؛ الاختيار لتعليل المختار، (٢٨٧/٢)؛ التاج والإكليل، للمواق، (١٩٣/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١٠٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج، للملي، (٣٦٠/٨)؛ العزيز، للرافعي، (٢١٩/١٣)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٦٢٤/٦)؛ كشف القناع، (٢٤٥/١٥).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٣٨٨/١٥).

(٣) انظر: طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وآخر، (٥٠).

(٤) دعوى التناقض والدفع في الفقه الإسلامي، للدغمي، (١٥٥).

وقيل: " قول يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي "(١).
وكل دفع للدعوى لا بد له من بينة تدفع تلك الدعوى، فإذا " ادعى المدعي
دعواه فدفعتها المدعى عليه دفعًا مقبولاً طوِّبَ بدليل الدفع، فإذا جاء به
اندفعت عنه دعوى المدعي "(٢).

ويرى بعض الباحثين أن نقل عبء الإثبات بدفع الدعوى لا يعد نقلاً
لعبء الإثبات بالمعنى الاصطلاحي المقصود لدى الباحثين؛ لأنه في حقيقته
دعوى جديدة يقدمها المدعى عليه تجاه المدعي، فتكليفه بالبينه حينذاك ليس
لأنه مدعى عليه، بل لأنه مدعٍ بدعوى جديدة في مقابل دعوى المدعي، فمركزه
في هذه الحال قد تغير من كونه مدعى عليه إلى كونه مدعيًا (٣)، وهذا ما يفهم
من صنيع بعض الباحثين والعلماء المعاصرين، مثل د. حسين حامد حسان
وذلك عندما يدعي المدعى عليه _ حال كونه أمينًا _ أن التلف أو الهلاك أو
الضرر الذي يسبب الضمان ليس بسبب ناشئ منه، فإنه انتقل المدعى عليه

(١) أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحمد، (١٣٧)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي
لل قضاء، ١٤٣٠هـ.

(٢) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وآخر، (٥٠).

(٣) انظر: أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء عنه، للحمد، (١٣٧)، رسالة ماجستير بالمعهد
العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

هنا إلى مركز المدعي^(١)، وعلى هذا فتصبح دعوى المدعى عليه هذه بحاجة إلى بيئة يقيمها المدعى عليه لرد دعوى المدعي، وتسمى بيئة العكس^(٢).

ويذهب بعض الباحثين في القانون إلى أن ذلك خاص بالمواد المدنية، ولا يشمل الإثبات الجنائي؛ لتعلقه بأمر يعم المجتمع كله^(٣)، وعلى هذا النظر القانوني فإنه لا يمكن دفع دعوى الخطأ الطبي بهذا الطريق، إذا كان فيها نوع جنائية، إلا أن هذا الأمر غير وارد في الشريعة المطهرة، وذلك لأن السنة النبوية لم تفرق بينهما في هذا المجال، بل جعلت الأمر والشأن فيهما واحداً، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٤)، وبناءً على ذلك فما يسري على الدعوى المدنية يسري على الدعوى الجنائية ولا فرق، فإذا دَفَعَ الطبيب دعوى المريض المدعي خطأً الطبيب فإنه يقبل دفعه بشروط الدفع الصحيح، والله أعلم.

٥_ عجز المدعي عن إقامة البينة، وإمكان المدعى عليه إقامتها، وقد ذكر ذلك بعض فقهاء الحنفية في معرض الكلام عن تعارض البينات، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام في شرح المادة (١٧٦٩): " (إذا أظهر الطرف الراجح

(١) انظر: انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين، (١٤).

(٢) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، (٢٩٧/٢)؛ أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، (١٣٨)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأمين فاروق، (٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح، فإن أثبت فيها، وإلا يحلف): إذا أقام الطرف الراجح البينة يحكم بها، أما في صورة إظهاره العجز عن إقامة البينة فتطلب البينة من الطرف المرجوح، فإذا أثبت الطرف المرجوح فيها، أي: يحكم له؛ لأن دعواه قد تنورت بالحجة، وفي صورة عدم إثباته يحلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجح اليمين^(١)، وهذا الكلام وإن كان في سياق الكلام عن تعارض البيّنات^(٢) إلا لأنه يفيد هنا من جهة أن العجز مسبب لتكليف المدعى عليه إقامة البينة إذا أمكنه ذلك، ولذلك جعل بعض الباحثين المعاصرين هذا العجز سبباً لنقل عبء الإثبات من المدعي: المريض إلى المدعى عليه: الطبيب فقال: "الأصل _ إذن _ أن عبء الإثبات يقع على المدعي، واستثناءً من ذلك: قد يستخلص القاضي من ظروف الدعوى ووقائعها قرينةً تحد من عبء الإثبات ... وقد يفترض النظام ثبوت الواقعة التي يصعب إثباتها على المدعي. _ فإذا ادعى المريض أن الطبيب لم يبذل العناية الواجبة في علاجه، انتقل عبء الإثبات إلى الطبيب، فيتعين عليه لدفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت عدم إهماله وأنه قام بواجبه على الوجه المعتاد طبيًا"^(٣)، ويقول د. محمد أحمد سراج: "ولا حرج من الوجهة الفقهية في نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وافترض خطئه لمكان التهمة وتعذر تكليف المدعي به"^(٤).

(١) درر الحكام، لعلي حيدر، (٤/٥٤٤)

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (٣٧٣).

(٣) طرق الإثبات القضائي، للألفي، (١٩).

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، (٥٧٧).

٦ _ إلحاقه بالقسامة^(١) من جهة الإثبات مراعاةً لظرف المريض وعوارض الأهلية التي قد تطرأ عليه حين إجراء العمل الطبي، ووجه هذا الإلحاق: أن اليمين قد نُقِلَتْ من المدعى عليه إلى المدعي _ وسيأتي إن شاء الله مزيد تفصيل حول إلحاقها بها _ وهي مسألة جرى الخلاف فيها بين العلماء على النحو التالي:

القول الأول: أن اليمين متوجهة فيها إلى المدعى عليه فقط، ولا تتوجه إلى المدعي، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، ورأي جملة من فقهاء السلف _ رحمهم الله _، مثل: معاوية بن أبي سفيان^(٣)، وابن عباس^(٤)، والزهري^(٥)، وعمر بن

(١) القسامة: هي " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم"، وعرفت بأنها: " اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم"، وقيل: " القسامة: حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم " وقيل هي: " الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم"، انظر: الروض المربع، (بحاشية ابن قاسم)، (٢٩٢/٧)؛ مغني المحتاج، (١٠٩/٤)؛ شرح حدود ابن عرفة، (٦٢٦/٢)؛ مواهب الجليل، (٣٥٣/٨)؛ طلبة الطلبة، (١٦٧)؛ أنيس الفقهاء، (٢٩٥)؛ تكملة البحر الرائق، للطوري، (٤٤٦/٨).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، (١٨٥/٨)؛ الاختيار لتعليل المختار، (٣٥٢/٤)؛ تكملة البحر الرائق، (٤٤٧/٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: القسامة، برقم: ١٨٢٦١، (٣٢/١٠).

(٤) وراه ابن أبي شيبة في المصنف، اليمين في القسامة، برقم: ٢٧٨٢١، (٤٤٣/٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: القسامة، برقم: ١٨٢٥٤، (٢٨/١٠).

عبدالعزیز^(۱)، واختلف فيه عن سليمان بن يسار^(۲)، وغيرهم^(۳)، ونسبه ابن رجب^(۴) إلى طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري^(۵)، قال ابن حجر: " وإليه ينحو البخاري "^(۶).

القول الثاني: أن الذي يحلف بداءة في القسامة المدعي، وهم هنا أهل الدم الذين يدعون الدم على القاتل، وهو مذهب المالكية^(۷)، والشافعية^(۸)،

(۱) رواه عبد الرزاق في المنصف، في باب: القسامة، برقم: ۱۸۲۷۹، (۳۸/۱۰)، وقد روي عنه البيهقي خلافة، انظر: معرفة السنن والآثار، (۲۱/۱۲)، ثم قال البيهقي (۲۱/۱۲): " ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك "، وقال ابن حجر في فتح الباري (۱۴۵/۱۲): " وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف فيه ".

(۲) انظر: معرفة السنن والآثار، (۱۷۹/۱۲).

(۳) قال العيني في عمدة القاري، (۶۰/۲۴): " وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله ابن شبرمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد — عليه السلام — يبدأ بأيمان المدعى عليهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "، وقال كذلك في (۵۹/۲۴): " وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة، روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة ".

(۴) انظر: جامع العلوم والحكم، (۲۴۲/۲).

(۵) انظر: صحيح البخاري، (۸/۹)؛ المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير، (۳۵۲)؛ عمدة القاري، (۶۲/۲۴).

(۶) فتح الباري، لابن حجر، (۲۴۵/۱۲)؛ انظر: عمدة القاري، (۵۷/۲۴)؛ العرف الشذي، (۱۱۹/۳).

(۷) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (۵۳۹/۲)؛ التاج والإكليل، للمواق، (۲۹۲/۵)؛ حاشية الصاوي، (۴۲۰/۴)؛ منح الجليل، (۱۷۸/۹).

(۸) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (۲۴۱/۱۶)؛ نهاية المطلب، (۴۷۴/۱۲)؛ روضة الطالبين، (۱۶/۱۰)؛ تحفة المحتاج، (۱۱۰/۴).

والحنابلة^(١)، وهو ما يفهم من صنيع الإمام النسائي فقد عنون في السنن الكبرى بقوله: " تبدئة أهل الدم في القسامة"^(٢)، وكذا هو ما يفهم من عمل الإمام مسلم في صحيحه، وإلى ذلك أشار البيهقي كما في السنن الصغير^(٣).

الأدلة:

أ_ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١_ ما جاء في حديث ابن عباس _ رضي الله عنه _ أن النبي ﷺ قال: (اليمين على المدعى عليه)^(٤)، قال الكاساني: " جعل جنس اليمين على المدعى عليه، فينبغي ألا يكون شيء من الأيمان على المدعي"^(٥)، وقد سوى النبي ﷺ في هذا الحكم بين الدماء والأموال بحكم واحد، وفي البداءة بيمين الولي مخالفة لهذا الحديث^(٦).

ومحصل المناقشات الواردة على هذا الاستدلال أو التي يمكن أن ترد عليه عدة مناقشات، هي:

(١) انظر: المحرر، (٣٧١/٢)؛ شرح مختصر الخرقى، للزركشي، (١٩٣/٦)؛ الإنصاف، (٢٦/ ١٤٨)؛ كشف القناع، (٤٧٦/١٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، (٣١٧/٦)، وفي السنن الصغرى، (٥/٨).

(٣) انظر: السنن الصغرى، للبيهقي، (٢٥٧/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧).

(٦) انظر: تبين الحقائق، (١٧٠/٦)؛ الاختيار لتعليل المختار، (٣٥٢/٤)؛ مرقاة المفاتيح، للقاري، (٨٦/٧).

أولاً: نوقش بأن هذا الحديث عام، وأحاديث القسامة الآتي ذكرها _ إن شاء الله _ خاصة، فيقدم الخاص على العام، وعليه فتكون الأيمان في حق المدعين أولاً^(١).

ثانياً: نوقش بأن الحنفية قد عملوا بخلاف هذا العموم في مواطن^(٢)، " ونقلوا عبء الإثبات، وكلفوا المدعي باليمين بحجة أنه مدعى عليه باطناً، وأنه ترجح جانبه لسبب خفي أو ملحظ دقيق، فيصير مدعى عليه، وهذا يؤكد أن كل خصم يحتمل أن يكون مدعياً من جانب ومدعى عليه من جانب آخر، ويحتمل أن يكون طالبا لشيء في الظاهر ومنكراً لأمر آخر في نفس الدعوى، فيقبل قول الأمين مع يمينه لقرينة صدقه وأمانته مع أنه يدعي خلاف الظاهر، كما أنه يقبل قول المدعى عليه في دفع الدعوى ويقع عليه عبء إثبات الدفع كما يقبل دفع الدفع ويجب عليه إثباته "^(٣).

ثالثاً: يمكن أن يناقش بأن هذا الحديث الذي استدلو به " نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه "^(٤)، ولهذا ذكر بعض العلماء أن قوله: (البينة على المدعي

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٤/١٦)؛ المغني، لابن قدامة، (٢٠٤/١٢)؛ التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، (٢٨٦)؛ .

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٠٤/١٢).

(٣) وسائل الإثبات، للزحيلي، (٦٩٥/٢).

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٩٠/٣٥)؛ انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، (٢٤٧/١).

(: " ليس بعام؛ لأن المراد على المدعي المعهود، وهو مَنْ لا حجة له سوى الدعوى، كما في قوله: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم)، فأما المدعي الذي معه حجةٌ تقوي دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث" (١).

٢_ حديث سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة خرجوا في التجارة إلى خير، وتفرقوا بجوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خير يتشحط في دمه، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن _ وهو أخو القتيل _ أن يتكلم فقال _ عليه الصلاة والسلام _ : الكبير الكبير، فتكلم أحد عميه حويصة ومحبيصة، وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك، قال: ومن قتله؟ قالوا: ومن يقتله سوى اليهود؟ قال: تبركم اليهود بأيمانها، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه، قال _ عليه السلام _ : أ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: كيف نخلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد؟ فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة (٢).

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/٢٤٧).

(٢) ذكره بهذا السياق السرخسي في المسوط (١٠٧/٢٦)، وقد روى تقدم اليهود في الأيمان في القسامة أبو داود في السنن، كتاب: باب: القتل بالقسامة، برقم: ٤٥٢٠، (٦/٥٧٦)، وقال بعده: " وهذا وهم من ابن عيينة"، وروى هذا المعنى كذلك من حديث سهل بن أبي حثمة، برقم: ٤٥٢٣، (٦/٥٧٩)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه، باب: بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة والأيمان على المدعي عليهم، برقم: ٦٠٣٩، (٤/٦٢)، وهو من طريق

ويمكن مناقشته بأن الرواية المشهورة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرها هي تلك التي فيها تقديم أيمان المدعين على أيمان المدعى عليهم، قال ابن عبد البر في الجواب عن الاستدلال بهذه الرواية: " هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهُم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد قال أحمد: وإليه أذهب ^(١)، وقال ابن رجب في سياق هذا الاستدلال ومناقشته: " واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فذكر الحديث ... وفيه: فقال النبي ﷺ: تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة، خرجه البخاري ^(٢) وخرجه مسلم مختصراً ولم يتمه، ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون

سفيان بن عيينة عن يحيى، وكذلك رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: ٤٥٨٨،

(٥٢٣/١١).

(١) التمهيد، (٢٣/٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

منكم على رجل منهم، فيدفع برمته)، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكما لها في الصحيحين، وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنين يحيى بن سعيد، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، وقال مسلم في كتاب التمييز^(١): لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد ... قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة، وهي محفوظة في الحديث فقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ طلب من ولي القتل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: فتحلف خمسين قسامة قال: كيف أحلف على ما لم أعلم؟ قال: فتستحلف منهم خمسين قسامة^(٢)، فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة

(١) انظر: التمييز، للإمام مسلم، (١٣٥).

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: القسامة، (١٢/٤).

المدعين، وترك يحيى ذكر البيئة قبل طلب القسامة والله أعلم^(١)، لذلك ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ ما فيه تقديم المدعين في الأيمان^(٢)، ولذلك وافق بعض علماء الحنفية الجمهور في أن الأيمان على المدعي^(٣).

٣_ ما جاء عن سعيد ابن المسيب: أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم^(٤)؛ لوجود القتل بين أظهرهم^(٥).

وهذا وإن ورد عن سعيد ابن المسيب إلا أنه مخالف للنص الصريح الصحيح في تقديم الأنصار في الأيمان في القسامة مما يأتي ذكره إن شاء الله^(٦)، وهو حديث مرسل، والمرسل ليس بحجة على الصحيح^(٧)، ولذلك قال البيهقي فيما يرويه عن الربيع: " قال الشافعي: فقال: يعني من كلمه في هذه المسألة قد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت: أ فأخذت بحديث سعيد وابن بجيد ؟

(١) جامع العلوم والحكم، (٢/٢٤٢)، وقد رجح النسائي في السنن الكبرى رواية سعيد بن عبيد، انظر: السنن الكبرى، للنسائي، (٦/٣٢٣).

(٢) انظر: القبس، لابن العربي، (٢١/٣٤٩)، (ضمن موسوعة شروح الموطأ).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥/٩٦).

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، باب: القسامة، برقم: ١٨٢٥٢، (١٠/٢٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ما جاء في القسامة، برقم: ٢٧٨٠٦، (٥/٤٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/١٧٩) ما يستدركه على الرواية عنه.

(٥) انظر: الهداية، للمغنياني، (٨/١٨٧).

(٦) انظر: () من هذا البحث، وانظر: التنبيه على مشكلات الهداية، (٥/٩٢٠).

(٧) انظر في الخلاف فيه: الإجماع شرح المنهاج، للسبكي، (٢/١٢٨٦)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٢/٥٧٦)؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، (١/٢٤٦).

فيقول: اختلفت أحاديث عن النبي ﷺ , فأخذت بأحدها ؟ قال: لا، قلت: فقد خالفت كل ما روي عن النبي ﷺ في القسامة, قال: فلم لا تأخذ بحديث ابن المسيب ؟ قلت: منقطع , والمتصل أولى أن يؤخذ به, والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم "(١).

كما أنه قد يناقش بأنه قد روي عن ابن المسيب خلاف ذلك كما قال البيهقي: " وهذا الذي ذكرنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أولى مما روي عنهما بخلاف ذلك لموافقته الأحاديث الثابتة في البداية "(٢).

٤ _ استدلو بما جاء عن أيوب مولى أبي قلابة قال: كنتُ عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس، فخوصم إليه في قَتِيلٍ وُجِدَ في محلة، وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير، فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة وأبو بكر وعمر والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول ؟ قال: عندك رؤساء الناس وأشرف العرب رأيتم لو شَهِدَ ثم رجلان من أهل دمشق على رجلٍ من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه، أكنت تقطعه ؟ فقال: لا، قال: رأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه، أكنت ترجمه ؟ فقال: لا، فقال: والله ما قَتَلَ رسول الله ﷺ نفسًا بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه

(١) معرفة السنن والآثار، (١٢/١٧٩).

(٢) معرفة السنن والآثار، (١٢/١٧٩).

أو قتل نفساً بغير نفس^(١)، قال في المبسوط بعده مباشرة: "وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة، والدية على أهل خير في قتلٍ وُجِدَ بين أظهرهم فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك؛ وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة على ما روي عن الزهري قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية أول من قضى به معاوية؛ فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك"^(٢).

وقد نوقش بأن كلام أبي قلابة هذا جاء في مقابلة النص الشرعي الدال على تقديم المدعي في الأيمان^(٣)، لذلك قال القسطلاني: "وقد تعجب القابسي — بالقاف والموحدة — من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من بله التابعين؟ وسمع منه في ذلك قولاً مرسلاً غير مسند، مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار إلى قصة خير، فركَّبَ إحداهما مع الأخرى لقلّة حفظه، وكذا سمع حكايةً مرسلَةً مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة..^(٤)".

٥ — من أدلتهم: أن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق، والولي يطلب استحقاقاً، وإذا كان لا يعطى ذلك في الأموال فمن باب أولى ألا يعطى ذلك

(١) حتى هذه الغاية من الأثر رواه البخاري، كتاب: الديات، باب: القسامة، برقم: ٦٨٩٩، (٩/٩)،

والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ترك القود بالقسامة، برقم: ١٦٤٦١، (٨/٢٢٠).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (١٠٩/٢٦)؛ انظر: فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٣/٥٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٥٢/١٢).

(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني، (٦٦/١٠)؛ انظر: عمدة القاري، (٦٢/٢٤).

في النفس المعصومة^(١)، بل إن الحالف هنا مجازفٌ يحلف على ما لم يره أو يعاينه^(٢).

وقد نوقش من وجهين:

أولهما: أن هذا التعليل جاء في مقابلة النص الصحيح الصريح^(٣)، وسيأتي إن شاء الله.

ثانيهما: أن الأيمان تجب في جانب أقوى المتداعيين من جهة السبب، وقد وجد هنا السبب القوي في جانب الأولياء، وهو اللوث، فانضمام اللوث والعداوة يقوي جانب المدعين، فكانت اليمين في جانبهم لغلبة الظن بصدقهم^(٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والبينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين وتارة رجل وامرأتين وتارة أربع شهداء ... وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعي خمسين يميناً وهي القسامة التي يُبدأ فيها بأيمان المدعي عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث، وتتناز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يميناً، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد ..."^(٥).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٨/٢٦)؛ الهداية، للمرغيناني، (١٨٧/٨).

(٢) انظر: البناية، للعيني، (٣٣١/١٣).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، (٩٢١/٥).

(٤) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (١٣٤٥/٣)؛ البيان، للعمري، (٢٢٢/١٣)؛ التنبيه

على مشكلات الهداية، (٩٢١/٥).

(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٩٤/٣٥)؛ انظر: الطرق الحكمية، لابن

القيم، (٢٥٤/١).

ب_ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١_ ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه _ وهو أصغر منهم _ فقال رسول الله ﷺ: (كبر الكبر) أو قال: (ليبدأ الأكبر)، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته)، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نخلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلتُ مريدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها^(١).

فقد "بدأ بعرضها على الأولياء"^(٢)، كما أنه ﷺ نقل الأيمان عن الأنصار إلى اليهود بقوله: (فتبرئكم ..) ولا يكون ذلك إلا بعد البدء بالمدعين: الأنصار^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم: ٦١٤٢، (٣٤/٨)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم: ١٦٦٩، (١٢٩٢/٣).

(٢) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (٨٤١/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٢/١٦)؛ البيان، للعمراني، (٢٢٢/١٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشات بعضها لا يسلم^(١)، وبعضها يمكن عرضه هنا، منها:

أنه متأولٌ بتأويلٍ يؤدي إلى توافق مدلول الحديث مع القاعدة العامة في أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر مطلقاً، وحاصله بأن النبي ﷺ إنما بدأ بهم بقوله: (تحلفون وتستحقون) على سبيل الإنكار والرد عليهم لما قالوا: لا نرضى بيمين اليهود، على حد قوله تعالى: ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ الأنفال: ٦٧ ، أي: أ تريدون ؟ فمعناه: أ تحلفون^(٢)، قال الزيلعي: " ولئن ثبت إنما قال على سبيل الاستفهام إنكاراً عليهم لَمَّا لم يرضوا بأيمانهم، فكأنه قال لهم: إن اليهود _ وإن كانوا كفاراً _ ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم، وكما لا تقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم "^(٣).

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه تأويل بعيد، يرده سياق النص النبوي الكريم، فقد قال **عَلَيْهِ السَّلَام** بعده: وتستحقون دم صاحبكم، فلو كان الأمر على جهة الإنكار لما قاله **عَلَيْهِ السَّلَام**^(٤).

(١) كدعوى ظهور النكير من السلف، انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٤١/٦)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٨٦/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧)؛ الاختيار لتعليل المختار، (٣٥٢/٤).

(٣) تبين الحقائق، (١٧٠/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٢/١٦)؛ القبس، لابن العربي، (٣٤٩/٢١)، (ضمن موسوعة شروح الموطأ).

كما نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث مضطرب في ألفاظه وامتته، والاضطراب مؤثر في صحته، فلا يصح الاحتجاج به، ووجه الاضطراب ما سبقت الإشارة إليه من البداءة بيمين اليهود تارة، وتارة تكون البداءة بيمين الأنصار^(١).

وقد سبقت الإشارة إلى ترجيح الرواية التي رجحها حملة الحديث ورواة الأثر والمتخصصون في الحديث، وهي الرواية التي فيها تقديم يمين الأنصار^(٢)، كما أن سهلاً صاحب القصة، فهو أدري بها وأعلم من غيره، وقد رواها عنه الثقات بتقديم أيمان الأنصار، فذكر ابن قدامة: " أن سهلاً من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة وعرفها حتى إنه قال: ركضتني ناقةً من تلك الإبل، والآخر^(٣) يقول برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة "^(٤).

٢_ ما جاء في الحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا القسامة)^(٥)، وهذه الزيادة: (إلا القسامة) من ثقةٍ، فهو مقبولة، لأن زيادة الثقة مقبولة^(٦).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٤١/٦).

(٢) انظر: () من هذا البحث.

(٣) قصد عبدالرحمن بن بجيد ابن قيطي، انظر: معرفة السنن والآثار، (١٧٩/١٢).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٢٠٣/١٢).

(٥) رواه الدارقطني في السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم: ٣١٩١، (١١٤/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث ضعيف، كما يفهم من عمل ابن حجر في التلخيص الحبير، (٧٤/٤)، وصرح بضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٢٦٧/٨).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٠٤/١٢).

٣_ أن اليمين في الأصل واجبة في جنب أقوى المتداعيين سبباً، وهذا المدعي قد قوي جانبه باللوث الذي يغلب معه الظن أنه صادق فيه، فكانت اليمين في جنبه، فليس علة تقديم المدعى عليه في اليمين فحسب، بل مع هذا المدعي سبب يوجب تقديمه على المدعى عليه في اليمين، وهو اللوث^(١).

٤_ القياس على اللعان، ووجه ذلك أن الأيمان مكررة في القسامة، فيبدأ فيها بأيمان المدعي، كما يُبدأ بأيمان المدعي في اللعان، بجامع أن كلاهما أيمان مكررة^(٢).

الراجح: يظهر _ والعلم عند الله _ أن الراجح هو تقديم أيمان المدعين، وذلك للأسباب الآتية:

١_ قوة الأدلة الواردة في هذا المجال، وسلامتها من القادح المؤثر، فقد أجيب عما اعترض به عليها.

٢_ أن قصة القسامة الواردة في السنة رويت من أوجه مختلفة، كما قال ابن عبد البر _ رَحِمَهُ اللهُ _ "وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها والأيمان فيها ومن يبدؤوا بها وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدية؟ وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه التي ذكرنا ومن نفاها جملة ولم يرها

(١) انظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد، (٣/٣٠٣)؛ تهذيب المسالك، للفندلاوي، (٣/٤٧٧).

(٢) انظر: المغني، (١٢/٢٠٤).

ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوبه^(١) كتاب فضلا عن أن يجمع في باب "^(٢)، ومع هذا الاضطراب إلا أن المحققين من أهل العلم رجحوا رواية تقديم إيمان الأنصار، خاصة مع اعتضاد ذلك باللوث الذي أصبح قرينة تقوي جانب المدعي.

٣_ أن القسامة أصل بنفسه مستقل عن قاعدة: اليمين على المدعى عليه، ولا يصح أن يقاس الأصول الثابتة على أصول ثابتة أخرى، قال ابن بطال: " ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة النبي ﷺ فيجعل فرعاً يقاس على أصل لا يشبهه؛ لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز، ولو كان فرعاً ما جاز قياسه على أصل لا يشبهه "^(٣)، ولذلك قال ابن المنذر: " سن النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتل الذي وجد بخير، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن "^(٤).

٤_ أن أقوى ما استدلل به المخالفون في ذلك هو الحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وهو عام مخصوص بصور تتوجه فيها اليمين على غير المدعى عليه، من مثل: اليمين مع شاهد في دعوى المال وما يقصد به المال، ويمين الأمين إذا ادعى التلف أو الرد إلى صاحب الأمانة ومع ذلك فاليمين لا تتوجه إلى المدعى عليه، بل إلى المدعي^(٥)، والله أعلم.

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها وجوهه.

(٢) الاستذكار، (٣٠٧/٢٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥٧/٨).

(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني، (١٢/١٩٠).

(٥) انظر: التعيين للطوفي، (٢٨٦)؛ الفتح المبين، للهيتمي، (٥٣٢).

وجه إلحاق المسألة بالقسامة:

إذا كانت اليمين متوجهة — على الراجح — في القسامة إلى المدعي وهو سبيل من سبل قطع النزاع وطريق من طرق الإثبات — وإن كانت أضعف من غيرها — فإنه يمكن إلحاق عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي بها من جهة قبول بينة المدعى عليه إذا تقدم بنفي الدعوى ولم يقمها المدعي على دعواه؛ وذلك لصعوبة إثبات المدعي ما ادعاه وعدم إمكانه، فلو طالبه القاضي بها بداءة لما امتنع ذلك من جهة توفرها بخلاف المدعي الذي عجز عنها، فإذا تعذر ذلك في القسامة وقامت القرينة: اللوث على قوة جانب المدعي فكذلك الحال في دعوى الخطأ الطبي من جهة عدم قدرة المدعي على ذلك، وإمكان المدعى عليه: الطبيب إقامتها في الحالة الطبية محل الدعوى، وما يحتف بها من قرائن الأحوال: كالملف الطبي والحال الظاهرة للمريض المدعي والتقارير الطبية وقول أهل الخبرة، كل هذه قرائن تقوي جانب المدعي: المريض، لذلك قال القرطبي^(١) فيما نقله ملخصاً عنه ابن حجر: "الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصده الغفلة"^(٢)، فكان تعذر إقامتها سبباً في نقل عبء الإثبات.

وعلى كل ما سبق فيظهر أنه يجوز أن يُطلب من المدعى عليه وهو الطبيب البينة لنفي الخطأ عنه إذا ظهر للقاضي عجز المدعي عن إقامتها، والله أعلم.

(١) انظر: المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم، (١١/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٢٤٥/١٢).

أما إذا خلت الدعوى عن بينة فلم يكن للمدعي: المريض بينة ولم يكن للمدعى عليه: الطبيب بينة أو كان لهما أو لأحدهما وَ زُدَّتْ فَإِنَّ المدعى عليه وهو الطبيب هنا مكلفٌ باليمين، قال ابن رجب في سياق كلامه عن الشاهد واليمين: " وكذلك قوله في الحديث الآخر: (ولكن اليمين على المدعى عليه) إنما أُريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم) فدل على أن قوله: اليمين على المدعى عليه إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة ^(١)، فإذا وُجِدَ ما يبيِّنُ به الحقُّ ويُظهِرُهُ للقاضي فإنه يُعْمَلُ به، وإذا لم يوجد ذلك فإنه يُعْمَدُ إلى يمين المدعى عليه: الطبيب، فإن أبى الطبيب أن يحلف اليمين على وفق دعوى المدعي فإنه يصار إلى أحكام الامتناع عن اليمين والنكول عنها، وليس هو البحث الأصلي هنا ^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢/٢٤٥)؛ انظر: إرشاد الساري، (٤/٤٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/١٠٨٥)؛

مغني المحتاج، للشربيني، (٤/٤٦٨)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، (٣٠/١٣٠)؛

المبحث الثالث: حكم نقل عبء الإثبات إلى غير المتداعيين في إثبات الخطأ الطبي

سبق بسط الكلام حول حكم نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه في دعوى الخطأ الطبي، وكلاهما _ المدعي والمدعى عليه: المريض وطبيبه _ ركنان في دعوى الخطأ الطبي، لكن هل يمكن نقل القاضي عبء الإثبات منهما إلى غيرهما، ويكلف به غير أطراف الدعوى ؟

هذه المسألة يمكن أن تُلحق بمسألة حكم قبول قول أهل الخبرة، لأن الخبير طرف ثالث خارج عن أركان الدعوى ولبها: المدعي والمدعى عليه: المريض وطبيبه، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وقد عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة"^(١)، ولذلك بوب ابن فرحون في تبصرة الحكام باباً في هذا الموضوع بعنوان: "الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة"^(٢).

وسيكون بحث هذه المسألة من خلال أمرين: التعريف بالخبرة الطبية، وحكم اعتماد القاضي عليها في حكمه ونقل عبء الإثبات إلى الخبير الطبي، وبيان ذلك كالاتي:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩/١٧)؛ انظر: طرق الإثبات القضائي، للألفي، (٢٠٤).

(٢) تبصرة الحكام، (٧٢/٢).

أولاً: تعريف الخبرة:

الخبرة في اللغة:

وفي الاصطلاح هي: " المعرفة ببواطن الأمور" (١).

وعرفها بعضهم بأنها: " ملكة يقتدر معها على بيان حقيقة شيء بياناً شافياً يقطع النزاع" (٢).

وعُرفت بأنها: " الإخبار عن وقوع مُعرِّفات الحكم من قبل مختص بها على وجه يُظهر حقيقة أمرها" (٣).

وقيل: " الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي" (٤).

كما عرفها بعض القانونين بأنها: " وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية" (٥).

وعرفها بعضهم بأنها: " إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية" (٦).

(١) التعريفات، للجرجاني، (١٣١)؛ انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، (٢٧٤)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٤١٦).

(٢) عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان، (٤٢٩)، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: (٥٣)، رمضان، ١٤٣٢ هـ.

(٣) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، (١/٣٣٠).

(٤) وسائل الإثبات، للزحيلي، (٢/٥٩٤)؛ انظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، لأمين حتمل، (٥٨)؛ تنظيم الخبرة أمام القضاء، للزغبني، (١)، مجلة العدل، عدد: (٦)، ١٤٢١ هـ.

(٥) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأمين فاروق، (٢٢١).

(٦) المرجع السابق نقلاً عن د. نجيب حسني.

أما شهادة أهل الخبرة فعرفت بأنها: " إخبار الخبر عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا عن طريق أهل الاختصاص "(١).

أما تعريف الخبرة الطبية ففي الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) جاء تعريفها بأنها: " المعرفة ببواطن بدن الإنسان بحذق ومهارة "(٢).

وهو تعريفٌ يرد عليه إشكالات، منها ما قيمة المعرفة بباطن بدن الآدمي والحذق في ذلك دون معرفة سبب المرض وعلاجه؟! فإن من عرف وخبر باطن بدن الآدمي لا يلزم منه التطبيب أو العلاج، فهو تعريف غير مانع، فإنه يدخل فيه علم الأحياء وما يتبعه، وهو ليس من الطب، وإن اشترك معه في بعض الأمور.

ويمكن بالاستفادة من تعريف الطب عند المتخصصين والعلماء الذين اهتموا بالمصطلحات أن تعرف الخبرة الطبية بأنها: الحذق والإتقان والمعرفة العميقة بباطن أحوال بدن الآدمي من جهة ما يصح ويزيل الصحة، لتحفظ حاصلة، وتسترد زائلة.

ويمكن أن تعرف بأنها: حذق الطبيب علم الطب والمعرفة التامة به مع طول الممارسة له، حتى يكون له ذلك ملكة وهيئة راسخة.

(١) التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس المبارك، (٢٨٩).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، لمجموعة من المؤلفين، (٤٣٧).

لأن الوصف المقيد لمطلق الخبرة بالطب يخرج الخبرة بما سواه، لأن من عرف المقصود بعلم الطب وتعريفه ثم ترقى إلى إتقانه وممارسته حتى أصبح ذلك ملكة له فإنه الخبير به، كما أن التعريف يكشف عن المقصود فحسب دون دخول غيره فيه، وبهذا يكون التعريف مطردًا ومنعكسًا.

ثانيًا: حكم اعتماد القاضي على قول أهل الخبرة في حكمه ونقل عبء الإثبات إلى الخبير الطبي:

هذه المسألة قد أشار إليها جماعة من الفقهاء المتقدمين في مسائل مثورة في أبواب الفقه^(١)، كما بحثها جماعة من المعاصرين^(٢)، ويمكن تلخيص أهم ما فيها مما يتعلق بمسألة البحث فيما يلي:

(١) منهم إمام الحرمين الجويني وابن رشد وابن قدامة وابن القيم وابن فرحون وغيرهم: انظر: تبين الحقائق، للزيلعي، (٣٣/٦)؛ نهاية المطلب، (٢٠٣/١٢)؛ البيان والتحصيل، (١٠/١٢٦)، المغني، لابن قدامة، (٤٠٤/٥)؛ بدائع الفوائد، (١٢/٤)؛ تبصرة الحكام، (٧٢/٢)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢٧٢/٢).

(٢) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات، للحجيلان، (٢٩)؛ طرق الإثبات القضائي، للألفي، (٢٠٤)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٤١٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٧/١٩)؛ بحث في الفقه الطبي، لعبدالستار أبو غدة، (٤٩)؛ عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان، (٤٢٥)، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: (٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ؛ أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (٣٣٢)؛ قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، للقايدى، رسالة بجامعة أم القرى؛ الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، (٢٣)، بحث بمجلة العدل، عدد: (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ؛ الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، لفاطمة الجارالله، رسالة بجامعة الإمام، وغير ذلك.

١_ الخبرة أمرٌ يعتمد عليه القاضي في إثبات الخطأ الطبي، وذلك نقلٌ لعبء الإثبات من طرفي الدعوى إلى غيرهما، وهو هنا الخبر، قال الإمام الشافعي: " وإذا أمر الرجل الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن" (١)، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به" (٢).

قال ابن القيم - في الطرق التي يحكم بها الحاكم -: " ومنها: ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره" (٣)، وقال - في معرض مناقشته للمانعين من بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والقثاء ونحوها -: " وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه: يحل كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يُرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا،

(١) الأم، للشافعي، (٤٢٨/٧).

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام، (٣٦/٢٩).

(٣) الطرق الحكمية، (٣٣٧/١).

وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمر العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى باقي^(١) الأحكام الشرعية"^(٢)، وبخصوص القضاء فقد جعل الماوردي في الحاوي الكبير فصلاً خاصاً عنونه بقوله: "فصل: هل يحكم القاضي في التزكية بأصحاب المسائل أو بأهل الخبرة؟"^(٣)، وقال في معرض كلامه عن القاسم ورجوع القاضي إلى أهل الخبرة بالقسمة: "فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة لم يكن ذلك تقصيراً في صفته، ورجع الحاكم في التقويم إلى غيره؛ لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة، وهم أعلم بقيمته من غيرهم"^(٤)، وقال الإمام الشنقيطي: "ولذا جعل الرجوع في ذلك إلى النساء العارفات بذلك؛ لأن تحقيق المناط يُرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حظ له من علوم الوحي"^(٥).

والقاضي الذي ليس عالماً بالطب هو فيه عاميٌّ وإن كان فقيهاً متمكناً من الفقه والأحكام الشرعية، إلا أنه في الطب مقلد لغيره من أهل الخبرة بالطبابة، ولذلك اعتُبر في الإجماع إجماع أهل كل فن؛ لأن من ليس من أهل ذلك الفن فهو فيه عامي، قال الطوفي: "ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله، كالفقيه في الفقه والأصول في الأصول والنحوي في النحو والطبيب في الطب؛ إذ غيرهم أي: غير أهل ذلك الفن بالإضافة إلى ذلك الفن عامة؛ وذلك أن العامي لفظ

(١) أشار المحقق إلى أنه في طبعة ما في.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/٤١١)؛ انظر: توصيف الأفضية، لابن خنن، (١/٣٣١).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٦/١٨٨).

(٤) الحاوي الكبير، (١٦/٢٠١).

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي، (٣/١٠٨)، انظر: توصيف الأفضية، لابن خنن، (١/٣٣١).

منسوب إلى العامة، والعامة مشتق من العموم، وهو الكثرة، ولا شك أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه أكثر ممن يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالفقيه الذي لا يعرف العربية، أو الأصول بالنسبة إلى النحاة والأصوليين، كالفلّاح والمكاري بالنسبة إلى الفقهاء، فإن اتفق من يعرف فنوناً، كالفقه والأصول والعربية ونحوها، اعتُبرَ قوله في الإجماع في كل فن منها، من حيث إنه عالم بذلك الفن، لا من جهة غيره^(١)، ويقول الرجراجي في شرح تنقيح الفصول: "قوله [أي القرافي في التنقيح]: (الثامنة: قال: يقلد الطبيب فيما يدعيه).

ش: يعني: أن الطبيب يقبل قوله فيما يختص بصناعة الطب؛ لأنه أعلم بذلك من غيره، فإن الرجوع في كل فن إنما يكون إلى أهل الخبرة فيه"^(٢)، وقد عد بعض العلماء أن عمل الطبيب في هذه الحالة إنما هو من باب تحقيق المناط، ولذلك يقبل قول الطبيب الحاذق الدّري بأمر الطب موطن المنازعة على وجه تام، يقول الشاطبي _ رَحِمَهُ اللهُ _ : "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قُصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٣/٣٦).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، (٦/٧٩)؛ انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٤١٦).

ينظر فيها؛ ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاذ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناهج الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كملاً في المجتهد، والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة بل هو محال عادةً، وإن وُجد ذلك فعلى جهة خرق العادة، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها، ولا كلام فيه ... فقد حُصِلَت العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية ومن الكفار المنكرين للشريعة .." (١).

٢_ الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار قول الخبير:

استدل العلماء والباحثون الذين ذهبوا إلى اعتبار قول الخبير بجملة أدلة، منها:

١_ ما استدل بعضهم به على ذلك وهو قول الله - ﷻ -: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، قال بعض الباحثين في توجيه

الاستدلال بها على ذلك: " حيث قال بعض أهل العلم: إن المقصود بأهل

(١) الموافقات، (٤/١٦٥).

الذكر هنا هم أهل العلم أو كل مَنْ يُذكر بعلم وتحقيق، فتنفيذ الآية الكريمة بناءً على هذا وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل فن من فنون العلم، كلٌّ حسب علمه وخبرته" (١).

وفي هذا الكلام نظرٌ من جهة أن سياق الآية الكريمة ليس في هذه القضية، إنما هو في سياق الكلام عن توحيد الله — ﷻ — وإثبات المعاد إلى الله وإثبات نبوة رسولنا محمد ﷺ (٢)، فلا يستقيم — فيما يظهر — الاحتجاج بهذه الآية على حجية قول الخبر.

٢_ كما استدل بعضهم على ذلك بقول الله — ﷻ —: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المائدة: ٩٥، ووجه الاستدلال من الآية: أن جزاء الصيد الذي لم يحكم فيه الصحابة الكرام بشيء فإنه يرجع فيه إلى اثنين من أهل الخبرة العدول في تقويم الأشياء، وهذا إعمال للخبرة مما يدل على مشروعية قضاء القاضي بها (٣)، لذلك قال ابن قدامة — رَحِمَهُ اللهُ —: " القسم

(١) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والإثبات، للحجيلان، (٣٠)؛ انظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، (٢٥)، بحث بمجلة العدل، عدد: (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ، وقد ذكر في صفحة (٢٦) مواطن استدل فيها بعض الفقهاء بهذه الآية على حجية قول الخبر في آحاد مسائل فقهية في كتبهم.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١٤/١٦١)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٢٨/١٢)؛ فتح القدير، للشوكاني، (٣/١٦٤).

(٣) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة، للحجيلان، (٣٠).

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة: ٩٥، فيحكما فيه بأشبه الأشياء من النعم، من حيث الخلقة لا من حيث القيمة ... وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، وقد أمر عمر أن يحكم في الضب، ولم يسأل أفتيه هو أم لا؟ لكن تعتبر العدالة ... وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام^(١).

٣ _ ومن السنة ما جاء في حديث عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله _ صلى الله عليه وسلم _ ذات يوم وهو مسرور، فقال: (يا عائشة، ألم تري أن مجزاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(٢).

وهذا دليل على اعتبار قول الخبر، إذ قد سُرَّ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقول هذا القائف في شأن أسامة بن زيد وزيد، مما يدل على اعتبار قول الخبر^(٣).

٤ _ استدل بعض المعاصرين من السنة بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص _ رضي الله عنه _ قال: سمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال

(١) المغني، لابن قدامة، (٤٠٤/٥).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم: ٦٧٧٠، (١٥٧/٨)، ومسلم

في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف، برقم: ١٤٥٩، (١٠٨٢/٢).

(٣) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه، للحجيلان، (٣١)؛ الاستعانة بأهل الاختصاص

في الاجتهاد، للضويحي، (٢٨)، بحث بمجلة العدل، عدد: (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ.

رسول الله ﷺ: (أ ينقص الرطب إذا ييس ؟) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك^(١).

وقرر وجه الاستدلال من الحديث بأن النبي ﷺ اعتبر قول أهل الخبرة في نقصان الرطب إذا ييس، وبنى على ذلك حكم المنع، فنهى عن ذلك البيع^(٢). لكن يشكل على هذا أن سؤال النبي ﷺ ليس للاستفهام بل للتقرير وبيان العلة التي يستند عليها الحكم، قال الخطابي: " قوله: (أ ينقص الرطب إذا ييس؟) لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكته الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا ييس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
ولو كان هذا استفهامًا لم يكن فيه مدح، وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا"^(٣).

-
- (١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، برقم: ٣٣٥٩، (٢٤٥/٥)،
والترمذي في سننه، أبواب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة،
برقم: ١٢٢٥، (٥١٩/٣)، والنسائي في الصغرى، باب: اشتراء التمر بالرطب، (٢٦٨/٧)، وابن
ماجه، باب: بيع الرطب بالتمر، برقم: ٢٢٦٤، (٧٦١/٢)، والحديث صححه ابن المديني
والترمذي والألباني وغيرهم، انظر: بلوغ المرام، (٢٦٠)؛ إرواء الغليل، (١٩٩/٥).
- (٢) انظر: توصيف الأقضية، لابن خنين، (٣٣٢/١).
- (٣) معالم السنن، للخطابي، (٧٦/٣)؛ انظر: عون المعبود، (١٥٦/٩).

٥_ عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم بها، فقد صدرت منهم أقضية وأحكام بناءً على قول الخبير في الواقعة^(١)، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه _ سأل بنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها _ عن الزمن الذي تصبر فيه المرأة عن غيبة زوجها، باعتبارها من أهل الخبرة في هذا الباب، فقال لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبة، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسرون شهرًا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرًا، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم^(٢).

"فدل على أن الخبرة طريق من طرق العلم بوقوع معرفات الأحكام"^(٣).

(١) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات الشرعية، للحجيلان، (٣٦)؛ توصيف الأفضية، لابن خنن، (٣٣٢/١)؛ الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، (٢٨)، بحث بمجلة العدل، عدد: (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب: الغازي يطيل الغيبة، برقم: ٢٤٦٣، (٢/٢١٠) عن زيد بن أسلم عن عمر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الإمام لا يجمر بالغزى، (٢٩/٩) من حديث ابن عمر عن عمر.

(٣) توصيف الأفضية، لابن خنن، (٣٣٢/١).

ثالثاً: التوصيف الفقهي لقول الخبير: الطبيب في الواقعة:

اختلف الفقهاء المتقدمون^(١) في التوصيف الفقهي لقول الخبير، كالطبيب ونحوه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه من باب الشهادة، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وهو ما يفهم من عمل بعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه من باب الرواية والخبير، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

القول الثالث: التفريق بين ما كان من حق الله تعالى فإنه من باب الخبر، وما كان من حق آدميين فإنه يشترط فيه ما يشترط في الشهادة^(٧).

وتبعمهم في هذا الخلاف الباحثون المعاصرون^(٨)، والذي يظهر — والعلم عند الله — أن هذا الخلاف بين العلماء إنما سببه محل استخبار الخبير عن خبرته في

(١) انظر: معين الحكام، للطرابلسي، (٩٤)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٢٩/١)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (٢٥٣/٦)؛

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٧٤/١٤)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٦٨٧/٦)؛ عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان، (٤٤٣)، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: (٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ.

(٣) انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج، للدميري، (٢٥٣/٦).

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (١١٣/١)؛ حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، للتاودي، (١١٣/١).

(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني، (٥٢٧/٥).

(٦) انظر: المجموع، للنووي، (٨٩/١)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١٨٨/٤).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٣٩٢).

(٨) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك، (٢٩٠)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، (٤٣٨)؛ بحوث في الفقه الطبي، لعبدالستار أبو غدة، (٥٠).

كل موطن بحسبه، فمحل الخبرة هو ما يحدد التوصيف الفقهي للخبير، لذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في توصيفه، وإن كان ذلك بسبب اختلاف المحل الذي جاءت فيه الخبرة، فالخبير في الطب في باب الشهادات ليس كالخبير: الطبيب الذي أخبر في أمر ديني، كإخبار المريض بأن يصلي مستلقياً؛ لأجل مرضه^(١) وليس كالخبير الذي يحدد المرض المخوف من غيره^(٢)، وليس كالطبيب الذي يستخير في أمرٍ لدى القضاء، وقد لحظ هذا القرافي في الفرق الأول من كتابه: الفروق، وفرع عليه فروعاً فقهية^(٣)، قال ابن رشد: "القياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلاً؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة، كما يُقبل قول النصرائي الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب، كالعيوب والجراحات، فاشتراطُ ابن القاسم فيه العدالةً استحساناً، وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة القضاء بقول الواحد منهم ولم يشترط في ذلك عدالة"^(٤).

وأما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من أن التوصيف الفقهي لقول الخبير سواء كان طبيباً أو غيره ليس على حالٍ واحدٍ، وإنما يكون بحسب ما هو بسبيله، فقد يكون في حالٍ شهادةً فيأخذ أحكام الشهادات، وقد يكون

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٠٣/٢)؛ روضة الطالبين، للنووي، (١٠٣/١)؛ حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٣٧٣/٢).

(٢) انظر: البيان، للعمرائي، (١٩٠/٨).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي، (٧٦/١).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٢٦/١٠)، انظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، لابن عاصم، (٤٧٥/١)؛ القواعد، للحصني، (٣٨٥/٢).

حيناً من قبيل الخبر أو الحكم فيأخذ حكم كل ما هو بسبيله من الشهادة أو الحكم أو الخبر^(١)، فيمكن قبوله إلا في كونه حكماً فإن الطبيب ليس قاضياً ولا حاكماً، وإن بنى القاضي حكمه على ما كشفه له الطبيب من علم وأداه إليه، فإن الحكم القضائي لا يكتمل في صورته الأخيرة إلا بحكم قضائي مبني على ما كشفه الطبيب وأداه من العلم، فيكون عمله من باب الشهادة أو العلم الذي يؤديه إلى القاضي، أما أن يكون حاكماً فليس ذلك إليه.

وبناءً على بحث العلماء والباحثين لهذه المسألة انبنى عليها مسائل مهمة، كاشتراط العدد في الخبر الطبي، ومدى قبول قول الطبيب الكافر والفاسق في الواقعة الطبية واشتراط الذكورة وغير ذلك، فمن الفقهاء من اشترط العدد، ومنهم من اشترط الإسلام وزاد بعضهم العدالة، واشترط آخرون الذكورة، وقد يشترط بعضهم في مواطن ما لا يشترطه الآخر في تلك المواطن^(٢)، في مسائل أخرى ليست المقصود الأصلي بالبحث، ويمكن الرجوع إلى البحوث المتخصصة في هذه المسائل ذاتها مما سبقت الإشارة إليه.

(١) انظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، (٦٢)، بحث بمجلة العدل، عدد:

(٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢/١٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، (٧٦)؛ معين الحكام، للطرابلسي، (١٣٠)؛ النوار والزيادات، لابن أبي زيد، (٦٢/٨)؛ الذخيرة، للقرافي، (٣٠٤/٤) و(٦٤/١٠) طبعة دار الغرب الإسلامي؛ شرح الخرشي، (١٧٠/٤)؛ نهاية المطلب، للجويني، (٣٢٧/٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٧٠/٤) و(٢٠٠/٤)؛ المبدع، لابن مفلح، (٢٧٦/٨) و(٣٣٥/٨)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٢٨/٦).

المبحث الرابع: حكم الاتفاق بين المتداعيين على نقل عبء إثبات الخطأ الطبي

إذا اتفق المتداعيان: الطبيب ومريضه على نقل عبء الإثبات في حال دعوى الخطأ الطبي إلى أحدهما فقط أو إلى غيرهما فما حكم ذلك الاتفاق^(١)؟

بالنسبة للصورة الأولى وهو اتفاق المتداعيين: الطبيب والمريض على نقل عبء إثبات دعوى الخطأ الطبي إلى أحدهما فقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين بأن مثل هذا التعديل في قاعدة الإثبات يُعدُّ من باب: القضاء بشرط التصديق^(٢)، وهو وإن كان قد ينطبق على صور من صور التعديل في قواعد الإثبات، إلا أن هذا قد لا يظهر في كل صور دعوى الخطأ الطبي، وذلك لوجود القرائن المادية وظهور الحال — أي حال المريض، وذلك بالنظر في ملف المريض وتقاريره وما قام به الطبيب في بدن هذا المريض —، وهو أمر معتبر شرعاً، مؤثر في الحكم القضائي، فإذا اشترط أحدهما أو اتفقا على أنه الذي يصدق في الدعوى دون الآخر فإنَّ هذا قد يُلحِقُ الضررَ بالطرف الآخر منهما، وفي الغالب أنه المريض باعتباره الطرف الأضعف من جهة عدم إلمامه بالنواحي الفنية الطبية على مستوى عالٍ، مما يوجب دراسة المسألة دراسة متأنية تحفظ حق المريض وحق الطبيب على حد سواء.

(١) انظر: أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحماد، (١٤٢)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي

للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، (٧٠٤/٢) إلا أنه بحثه هنا في الإعفاء منه؛ وانظر: أحكام وقواعد

عبء الإثبات، للنشار، (٣٠١).

وعليه فيقال: إن القضاء بشرط التصديق أمر قد بحثه بعض فقهاء المالكية^(١)، واختلفوا في صحة هذا الشرط فمنهم من منع منه وجعله من الشروط المفسدة للعقد^(٢)، ومنهم من أجاز^(٣) وبعضهم اشترط أن يكون معروفاً بحسن الحالة، قال ابن فرحون: " وفي المتبعية في باب الشروط في النكاح: اختلف في شرط التصديق، هل ينتفع به مشترطه أم لا ؟ فقيل: ينفعه، وقيل: لا ينفعه، وقال ابن القاسم: إن كان مشترطه مأموناً يعرف بالحالة الحسنة نفعه الشرط وإلا لم ينفعه "^(٤).

وبناءً على رأي من يرى من الباحثين بأنه من قبيل القضاء بالتصديق فإنه لا بد من بيان أمر مهم هنا وهو تأثير ظاهر الحال والقرائن المحتفة بالواقعة في هذا الشرط، فإنه إذا اشترط أحد المتداعيين في دعوى الخطأ الطبي أنه المصدق دون خصمه واتفقا على ذلك فإن هذا الشرط فإنه ينبغي ألا يخالف ظاهر الحال^(٥) أو القرائن المحتفة بالواقعة، لأنَّ ظاهر الحال وقرائن الواقعة ينبغي الحكم بموجبها إذا لم يكن إلا هي^(٦)، والدليل ما جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: أن

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٦٦/١)؛ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب، (١٢٥) وغيرها؛ البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢٧٥/١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٣٠٠/٥)؛ مواهب الجليل، (٢٠٤/٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢٧٨/٣)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٧٢/٣).

(٤) تبصرة الحكام، (٢٦٦/١).

(٥) ظاهر الحال هي: "الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور" انظر: شرح القواعد الفقهية،

للزرقا، (١٠٧)؛ انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، لأحمد الرشيد، (٦٩)؛ نظرية الأصل

والظاهر في الفقه الإسلامي، لأحمد سماعي، (٣١).

(٦) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، (٥٦٨/٢).

رسول الله ﷺ، قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)^(١)، ففيه دليل على العمل بالظاهر^(٢)، فإذا كان المشتَرط للتصديق هو الطبيب وأنه يصدق في عمله الطبي تجاه مريضه، وظهر من حال عمله الطبي وقرائن الواقعة ما يستدعي عدم العمل بهذا الشرط فإنه يجب ألا يعمل به؛ لأن هذا الشرط قد خالف ظاهر الحال، وهو حال المريض المتضرر من طبيبه، فيعمل بذلك الظاهر ويكون قضاء القاضي على ما تقتضيه، أما الشرط فإنه قد وجد من الظاهر ما يعارضه ويدل على عدم اعتباره.

فظهر — والعلم عند الله — أنَّ الأصل إذا جاز في دعوى الخطأ الطبي نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه قضاءً — كما سبق تقريره — فإنه يجوز الاتفاق على ذلك بين الطبيب ومريضه؛ لأنه من الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين، والمسلمون عند شروطهم، والأصل — على الراجح — في الشروط الإباحة إلا ما حرمه الشرع^(٣)، فإذا اشترط الطبيب أنه إن قامت

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم:

٧١٦٩، (٦٩/٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأفضية، برقم: ١٧١٣، (٣/١٣٣٧).

(٢) انظر: أعلام الحديث، للخطابي، (٢/١٢٢٩)؛ نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠/٥٥٦)؛ الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للرشيد، (٢٩٧).

(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، (٢٦٤ وما بعدها)؛ أحكام وقواعد عبء الإثبات، للنشار، (٣٠٢) ويرى د. النشار أن مقتضى رأي من منع من نقل عبء الإثبات قضاءً أن يمنعه اتفاقاً.

دعوى من مريضه عليه فإنه سيحضر البينة على إقامة العمل الطبي على وفق الأصول الفنية التي تقتضيها الحالة المرضية أو إنه المصدق في تلك الحال، فإنه بناءً على أن الأصل في الشروط الإباحة فإنه لا يظهر مانع من هذا الشرط ما لم يخالف ظاهر الحال كما سبق بيانه، والله أعلم.

أما الصورة الثانية: وهي إذا اتفق الطرفان على أنه إذا قامت دعوى بينهما فإنَّ عبء الإثبات في الدعوى التي بينهما يكون على غيرهما: أي من غير طرفي القضية: الطبيب والمريض، فإنَّ هذا من باب العمل بقول أهل الخبرة^(١)، واشتراطه في العقد منهما أو من أحدهما ورضاهما به دليل على تحكيمهما للخبير الطبي في الواقعة وقبول قوله، والتحكيم بين المتخاصمين أمر مشروع^(٢)، والتعويض عن خطأ الطبيب حق للمريض يقبل الإسقاط فيجوز التحكيم فيه^(٣)، وللتحكيم أبحاثه وشروطه^(٤)، وليست المقصود الأصلي بالبحث هنا، إنما المقصود بيان حكم هذا الاتفاق، والله أعلم.

(١) وقد سبق في البحث تقرير أهم المسائل المتعلقة بها.

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، (٣٨٥/٥)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (٦٢/٥)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (٢٤٢/٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٦٢/١٥).

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للتحكيم، لصالح الحسن، (٣٣).

(٤) انظر: عقد التحكيم في الشريعة، للدوري، وغيره من مراجع التحكيم، ولخصوصية الطب وصعوبته فإنه جدير ببحث عن التحكيم الطبي.

المبحث الخامس: موقف النظام السعودي من عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي

الأنظمة السعودية المتعلقة بالموضوع من ثلاث جهات:

الأولى: نظام الإثبات الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ، مع أدلته الإجرائية الصادرة من وزارة العدل في ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤هـ.

الثانية: نظام مزاوله المهن الصحية الصادر في ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ، وما جرى عليه من تعديلات في في القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة في ٣ / ١٢ / ١٤٤٠هـ.

الثالثة: ما جرى من نقل اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام بموجب تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف في تاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٤٢هـ.

فأما نظام الإثبات فليس فيه شيء خاص بالخطأ الطبي، إنما سار على القاعدة العامة في نصوصه على أن عبء الإثبات يكون على المدعي أيًا كانت الدعوى، ولذلك لما نظم ادعاء التزوير في الفصل الرابع، جاء في المادة (٢/٣٩) ما نصه: "على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما مَنْ ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه"، وفي المادة (٥٨): "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين: السادسة والخمسين والسابعة والخمسين عبء إثبات ادعائه"، فيتضح من هاتين المادتين مراعاة النظام للقاعدة العامة في الشريعة في الإثبات، وأنها على

مَن يدعي، ولذلك جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة (٤): "تحقق المحكمة من عبء الإثبات قبل إجراء الإثبات"، لكن جاء في نظام مزاوله المهن الصحية ما يدل على اعتبار قول الخبير، والإثبات بقوله، وذلك في المادة الثالثة والثلاثين: "أ - تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

١ - قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيسًا.

٢ - مستشار نظامي يعينه الوزير.

٣ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤ - عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة، يعين الوزير بدلاً منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥ - طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير.

٦ - صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره الوزير.

ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج- يعين الوزير المختص عضوًا احتياطيًا يحل محل العضو عند غيابه.

د - يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

هـ- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

ز- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها".

من خلال هذا النص يتضح أن نظام مزاوله المهن الصحية يعتمد على قول الخبير الطبي في إثبات الواقعة التي يتقدم بها المدعي، وأوضحت اللائحة التنفيذية ما يلزم الاطلاع عليه من وسائل تساعد في الإثبات والقرائن المحتفة بالواقعة مما يلزم الخبراء أن يطلعوا عليه حتى يصلوا إلى حكم صائب بإذن الله، جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (٤٠/١/ر): " على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والأشعة والتحليل إلى الموظف المختص حين طلبها "، فواضح مما سبق اعتماد قول الخبير في هذا النظام، وأن الخبراء يلزمهم الاطلاع على كل ما يفيد في القضية المنظورة من الملفات الطبية والوثائق والمستندات وغيرها، جاء في المادة: (٥/٣٣) ما يلي: " تقوم أمانة الهيئة الصحية الشرعية بتدقيق المعلومات الواردة لها والتأكد من اكتمال الملفات الطبية، وتجهيز القضية لعرضها على الهيئة الصحية الشرعية، وكتابة محاضر الجلسات وطلب رأي الخبرة من مقومي الحكومات وكتابة القرارات .. الخ"، فاعتمد النظام في إثبات الخطأ الطبي على قول الخبير، والخبراء في النظام هنا في القضايا الطبية ثلاثة: عضو هيئة التدريس من إحدى كليات الطب أو من يقوم مقامه، وطبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، إضافة إلى القاضي والمستشار النظامي، أما فيما يتعلق بقضايا الصيدلة فالخبراء اثنان: عضو هيئة التدريس من إحدى كليات الصيدلة أو من يقوم مقامه،

وصيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، إضافةً إلى القاضي والمستشار النظامي، فالاعتماد على قول الخبير واضح في النظام، بل هو منطوقه ومنصوص مواده، وألزم الخبراء بالنظر في ملفات المريض الطبية وتحليله والأشعة ونحوها مما يعين على الوصول إلى الحق، ثم نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام، بموجب تعميم وزاري صادر في ١٧ / ٧ / ١٤٤٢ هـ، فأصبح اختصاصها النوعي تحت القضاء العام، واختصاصها المكاني في نظر هذه الدعاوي لمحكمة الرياض العامة، ولها عقد الجلسات عن بعد، وجعل لها التعميم الوزاري الصادر بذلك ثماني دوائر، كل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة، وللاستئناف دائرتان، كل دائرة من ثلاثة قضاة، وأسأل الله لهم التوفيق والتسديد، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

في الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات:

١_ الأصل أن المريض المدعي هو المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي في حالة كونه المدعي.

٢_ يمكن نقل عبء الإثبات إلى الطبيب المدعى عليه، وذلك في حالة عدم إمكان المدعي إثبات دعواه لعجزه ونحو ذلك.

٣_ في الفقه الإسلامي صورٌ قُبلَ فيها بينة المدعى عليه، ويمكن إلحاق واقعة البحث بها، ومن ذلك حال تعارض البينات ونحوها وفي حال عجز المدعي وفي القسامة حال اللوث.

٤_ يمكن قبول غير المتداعيين في دعوى الخطأ الطبي، وهم أهل الخبرة ونحوهم.

٥_ للمتداعيين في دعوى الخطأ الطبي الاتفاق على نقل عبء الإثبات إلى غيرهما.

أهم التوصيات:

١_ يوصى بضرورة بحث المسألة بتوسع بحيث يشمل أبواب الفقه الطبي، من مثل ما يتعلق بالأدوية وأضرار الأشعة ونحو ذلك.

٢_ يوصى بأهمية المراجعة لنسبة الأقوال الفقهية لمذهب معين على ضوء ما في كتبه.

٣_ يوصى بأهمية اللقاء بين الأطباء والقضاة والباحثين في الفقه الطبي لبحث هذه القضية، لمعرفة واقعها بصورة أوضح.

٤ _ يوصى بأهمية إصدار أنظمة خاصة بالدعوى الطبية، والتصريح بكيفية إثباتها، ومن يتحمل ذلك، حتى يسهل على القضاة والمرضى والأطباء الوصول إلى الحق في الدعوى، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

قائمة مصادر البحث

١. أجد العلوم، للتقوحي، تحقيق: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٧م، وتصوير: دار الكتب العلمية.
٢. الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. ٢، ١٤٣٢هـ.
٣. إتمام الرواية لقراء النقاية، للسيوطي، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ.
٤. الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقہ الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأبمن فاروق، طبعة معهد الإدارة العامة في الرياض، ١٤٣٣هـ.
٥. إثبات خطأ الممارس الصحي، للغامدي، بحث بمجلة جامعة الملك خالد، العدد: (٢)، سنة ١٤٣٦هـ.
٦. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان _ الإمارات، ط. ٢، ١٤٢٠هـ.
٧. أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط. ٣، ١٤٢٤هـ.
٨. أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحماد، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٣٠هـ.
٩. أحكام وقواعد عبء الإثبات، لمحمد النشار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٠. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط. ١، ١٤٣٠هـ.
١١. الأخطاء الطبية مفهومها وأساسها، لعبد العزيز القبايع، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقہ الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة)، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.
١٢. الإذن الطبي في إجراء العمليات الجراحية، لهاني الجبير، دار كنوز أشبيلية، الرياض، ط. ١، ١٤٣٦هـ.
١٣. إرشاد الساري، للقسطلاني، تصوير: دار الوثائقي، بإشراف محمد زهير الناصر.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط. ١، ١٣٩٩هـ.
١٥. أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٩هـ.
١٦. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط. ١، ١٤١٤هـ.
١٧. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، بحث بمجلة العدل، عدد: (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ.
١٨. الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه، لعبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤٢٨هـ.
١٩. الأشباه والنظائر، للسيوطي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٠. الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
٢١. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، لأحمد الرشيد، دار التدمرية، الرياض، ط. ١، ١٤٣٦هـ.
٢٢. أضواء البيان، للشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. ٣، ١٤٣٣هـ.
٢٣. أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق: محمد آل سعود، ط. ٢، ١٤٤٢هـ.
٢٤. الأم، للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط. ٥، ١٤٤٠هـ.
٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر.
٢٦. أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط. ١، ١٤٠٦هـ.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تصوير بدون معلومات.
٢٨. بحوث في الفقه الطبي، لعبد الستار أبو غدة، دار الأقصى، القاهرة، ط. ١، ١٤١١هـ.

٢٩. بدائع الصنائع، للكاساني، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٤هـ.
٣٠. بدائع الفوائد، لابن القيم، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة.
٣١. بلوغ المرام، لابن حجر، دار السلام، الرياض.
٣٢. البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
٣٣. البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار المعرفة، بيروت، ط. ٣، ١٣٩٧هـ.
٣٤. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للسعدي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
٣٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٨هـ.
٣٦. البيان، للعمري، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط. ٢، ١٤٢٦هـ.
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: جماعة، طبعة الكويت.
٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق: رابح زرواتي، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٧هـ.
٣٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط. ١، ١٣١٥هـ.
٤٠. التبيين شرح المنتخب، للإتقاني، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
٤١. تحرير الكلام في مسائل الإلزام، للحطاب، تحقيق: عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي.
٤٢. التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون، تونس.
٤٣. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. ٣، ١٤١٩هـ.
٤٤. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة ثقافة الدينية، بدون تاريخ.

٤٥. التدوي والمسؤولية الطبية، لقيس المبارك، مؤسسة الريان، بيروت، ط. ٢، ١٤١٨ هـ.
٤٦. التعريفات الفقهية، للبركتي، الناشر: صدف بيلشر، كراتشي — باكستان، ١٤٠٧ هـ.
٤٧. التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، ط. ٢، ١٤١٣ هـ.
٤٨. تعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى بنقل اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام في ١٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ.
٤٩. التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، ط. ١، ١٤١٩ هـ.
٥٠. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري الحنفي، الطبعة الأولى بالطبعة العلمية.
٥١. التلخيص الحبير، لابن حجر، علق عليه: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط. ١، ١٤١٦ هـ.
٥٢. التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، الطبعة المغربية، ١٤١١ هـ.
٥٣. التمييز، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبدالقادر المحمدي، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٣٠ هـ.
٥٤. التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، تحقيق: أنور أبو زيد وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.
٥٥. تنظيم الخبرة أمام القضاء، للزغبني، مجلة العدل، عدد: (٦)، ١٤٢١ هـ.
٥٦. تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، للفندلاوي، تحقيق: أحمد البوشخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط. ٢، ٢٠١١ م.
٥٧. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لابن خنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط. ٢، ١٤٣٢ هـ.
٥٨. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح عثمان، عالم الكتب، القاهرة، ط. ١، ١٤١٠ هـ.

٥٩. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمدي نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ.
٦٠. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤١٥هـ.
٦١. الجامع الكبير، (جامع الترمذي) تحقيق: أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ٢، ١٣٨٨هـ.
٦٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٧هـ.
٦٣. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، تصوير: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٦٤. حاشية الباجوري على ابن قاسم العزي، تحقيق: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ط. ١، ١٤١٧هـ.
٦٥. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ١٤٢٩هـ.
٦٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أخرجه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة — مصر.
٦٧. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، تصوير دار الفكر.
٦٨. حلى المعاصم لبنت فكر ابن أبي عاصم، للتاودي، دار المعرفة، بيروت، ط. ٣، ١٣٩٧هـ.
٦٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن عبد الهادي (ابن المبرد) تحقيق: رضوان مختار غرابية، دار المجتمع، جدة — السعودية، ط. ١، ١٤١١هـ.
٧٠. درر الحکام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٧١. دعوى التناقض والدفع في الفقه الإسلامي، لمحمد راكان الدغمي، دار عمار بعمان ودار الجليل ببيروت، ط. ١، ١٤١١هـ.
٧٢. الذخيرة، للقراقي، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٢هـ.
٧٣. الذخيرة، للقراقي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٤م.

٧٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤٢٥هـ.
٧٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطبوع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٢٩هـ.
٧٦. روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ٣، ١٤١٣هـ.
٧٧. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة العالمية، طبعة خاصة للناسر، ١٤٣٠هـ.
٧٨. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤هـ.
٧٩. السنن الصغير، للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. ١، ١٤١٠هـ.
٨٠. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٣، ٢٠٠٣م.
٨١. السنن الكبرى، للنسائي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١هـ.
٨٢. سنن النسائي، (المجتبى)، تصوير: دار الفكر، بيروت، عن طبعة عام ١٣٤٨هـ.
٨٣. السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط. ١، ١٤٠٣هـ.
٨٤. سير الدعوى القضائية، لعبدالله الحنين، دار الحضارة، الرياض، ط. ١، ١٤٤٢هـ.
٨٥. شرح ابن النازم لتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي، تحقيق: إبراهيم الجنابي، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٤هـ.
٨٦. شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، دار ابن حزم، ط. ١، ١٤٣٣هـ.
٨٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط. ٢، ١٣١٧هـ.
٨٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. ٥، ١٤١٩هـ.
٨٩. الشرح الكبير، لعبدالرحمن ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر.
٩٠. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: نزيه حماد وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض.

٩١. الشرح الممتع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ٥، ١٤٣٥ هـ.
٩٢. شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
٩٣. شرح حدود ابن عرفة، للرصاص، تحقيق: محمد أبو الأجنان وآخر، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد ٢٠٠٨ م.
٩٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبطه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٩٥. شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء، للمناوي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية، جدة، ط. ١، ١٤٠٦ هـ.
٩٦. شرح مختصر الحرفي، للزركشي، تحقيق: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. ١، ١٤١٣ هـ.
٩٧. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط. ٢، ١٤١٩ هـ.
٩٨. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ١٤٣١ هـ.
٩٩. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٥ هـ.
١٠٠. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
١٠١. شهادة أهل الخبرة، لأئمن حتمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط. ١، ٢٠٠٨ م.
١٠٢. الصحاح تاج اللغة، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين.
١٠٣. صحيح البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير الناصر، دار المنهاج، ط. ٢، ١٤٢٩ هـ.
١٠٤. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
١٠٥. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تصوير ١٤١٠ هـ.
١٠٦. الضوابط الشرعية للتحكيم، لصالح الحسن، ط. ١، ١٤١٧ هـ.

١٠٧. طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وآخر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط. ٤، ٢٠٠٣م.
١٠٨. طرق الإثبات القضائي، لمحمد جبر الألفي، دار التحرير، ط. ١، ١٤٤١هـ.
١٠٩. الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط. ٣، ١٤٣٥هـ.
١١٠. طلبة الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرة من نظارة المعارف الجليلة، ١٣١١هـ.
١١١. عارضة الأحوذى بشرح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٢. عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية، لهدى زوزو، بحث بمجلة المفكر، عدد: (٦).
١١٣. عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية، لمساعد الحقييل، بحث بمجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد (١١)، شعبان، ١٤٣٩هـ.
١١٤. عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: (٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ.
١١٥. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للكشميري، تصحيح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤٢٥هـ.
١١٦. العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ.
١١٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٣هـ.
١١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، تصوير عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١١٩. العناية شرح الهداية، للبابرتي، تصوير دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

١٢٠. عوارض الأهلية، لحسين الجبوري، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
١٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، خرج حديثه واعتنى به: يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دمشق، ط. ١، ١٤٣٠هـ.
١٢٢. عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية، (بحث: نقل عبء الإثبات في دعاوي التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء)، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤٣٩هـ.
١٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز ابن باز وآخرين، دار الريان، ط. ٢، ١٤٠٧هـ.
١٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة خاصة ١٤٣١هـ.
١٢٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة _ السعودية.
١٢٦. فتح المغيث، للسخاوي، تحقيق: عبدالكريم الخضير وآخر، مكتبة المنهاج، الرياض.
١٢٧. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للملا علي قاري، دار الضياء، مصر _ القاهرة، ط. ١، ١٤٢٨هـ.
١٢٨. الفروق، للقرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط. ٢، ١٤٣٢هـ.
١٢٩. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ.
١٣٠. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط. ٨، ١٤٢٦هـ.
١٣١. القانون في الطب، لابن سينا، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
١٣٢. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (مطبوع ضمن موسوعة شروحات الموطأ) تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.
١٣٣. قواعد ابن رجب (المطبوع مع شرح الشيخ ابن عثيمين)، من إصدارات مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ط. ١، ١٤٣٧هـ.

١٣٤. قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، لمحمود الكيلاني، دار الثقافة، عمان _ الأردن، ط.٢، ١٤٣٤هـ.
١٣٥. القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.٢، ١٤٢٨هـ.
١٣٦. القواعد، للحصني، تحقيق: جبريل بصيلي وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١، ١٤١٨هـ.
١٣٧. الكافي، لابن عبد البر، تحقيق: محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي _ الإمارات، ط.١، ١٤٢٤هـ.
١٣٨. الكافي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط.١، ١٤١٨هـ.
١٣٩. كشف القناع عن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤١٧هـ.
١٤٠. الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤١٩هـ.
١٤١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت _ لبنان، بدون تاريخ.
١٤٢. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٤٣. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة.
١٤٤. المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير، تحقيق: علي الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٤١١هـ.
١٤٥. مجمل اللغة، لابن فارس تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤٠٦هـ.
١٤٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، تحقيق: مجيد العبيدي وآخر، المكتبة المكية ودار عمار، ١٤٢٥هـ.
١٤٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.
١٤٨. المجموع، للنووي، طبع على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر بمطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ.

١٤٩. المحرر، للمجد ابن تيمية، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٨هـ.
١٥٠. مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
١٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٢هـ.
١٥٢. المستجدات في وسائل الإثبات، لأيمن العمر، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان، ط. ٢، ١٤٣١هـ.
١٥٣. مستخرج أبي عوانة (مسند أبي عوانة): تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، ط. ١، ١٤١٩هـ.
١٥٤. مسؤولية الطبيب المهنية، لعبدالله الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط. ٢، ١٤٢١هـ.
١٥٥. مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، للبار وآخر، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤٢٥هـ.
١٥٦. المسؤولية المدنية والجناية في الأخطاء الطبية، لمنصور معاينة، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة _ مصر، ط. ٢، ١٤٠٩هـ.
١٥٨. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط. ١، ١٤٠٩هـ.
١٥٩. مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٣هـ.
١٦٠. معالم السنن، للخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية ، ط. ١، ١٣٥٢هـ.
١٦١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت _ لبنان، ط. ١، ١٤١٦هـ.

١٦٢. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي _ باكستان مع دور أخرى، ط. ١، ١٤١١هـ.
١٦٣. المعونة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ١٤١٩هـ.
١٦٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، دار الفكر.
١٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
١٦٦. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
١٦٧. المفهم شرح تلخيص مسلم، للقرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير، دمشق، ط. ٥، ١٤٣١هـ.
١٦٨. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة.
١٦٩. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، تصوير دار الفكر. ١٣٩٩هـ.
١٧٠. المقدمات الممهدة، لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٤٠٨هـ.
١٧١. منتهى الإرادات، لابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ.
١٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عlish، تصوير دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط. ١، ١٤٠٤هـ.
١٧٣. المذهب، للشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤١٧هـ.
١٧٤. الموافقات، للشاطبي، بشرح: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.
١٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

- ١٧٥ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
١٧٦. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، للبار وآخرين، كرسي محمد حسين العمودي، بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ط.١، ١٤٣٣هـ.
١٧٧. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط.١، ١٤٢٠هـ.
١٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية.
١٧٩. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (الفقه الطبي)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ.
١٨٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج، جدة، ط.١، ١٤٢٥هـ.
١٨١. نظام الإثبات السعودي الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ.
١٨٢. نظام مزاوله المهن الصحية الصادر في ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ.
١٨٣. نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، لمحمد سماعي، دار ابن حزم، بيروت، ط.١، ١٤٢٦هـ.
١٨٤. نقل عبء الإثبات في الدعوى الجزائية في النظام السعودي، لسامي المالكي، رسالة ماجستير بإشراف: عبدالفتاح ولد باباه، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ.
١٨٥. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيرازي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط.٢، ٢٠١١م.
١٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط.٣، ١٤٢٤هـ.
١٨٧. نهاية المطلب، للجويني، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢٠١٠م.
١٨٨. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٩٩٩م.

١٨٩. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ط.٣، ١٤٣٦هـ.

١٩٠. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مع شرح اللكنوي، عني بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي _ باكستان، ط.١، ١٤١٧هـ.

١٩١. الوافي في أصول الفقه، للسغناقي، تحقيق: محمود حمود اليماني.

١٩٢. وسائل الإثبات، لمحمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، الرياض ودمشق، ط.٢، ١٤١٤هـ.

- 1 _ Abjad al-‘Ulūm, llqnwjy, taḥqīq: ‘bdāljbār Zakkār, Manshūrāt Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād alqwfy, Dimashq, 1987m, wa-taṣwīr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 2 _ al-Ibhāj sharḥ al-Minhāj, lil-Subkī, taḥqīq: Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, Ṭ. 2, 1432h.
- 3 _ Itmām al-riwāyah li-qurrā’ al-Nuqāyah, lil-Suyūṭī, ḍabaṭahu: Ibrāhīm al-‘Ajūz, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1405h.
- 4 _ al-Ithbāt al-jinā’ī fī al-qānūn al-muqāran wa-al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuhu fī al-nizām al-Sa‘ūdī, l’ymn Fārūq, Ṭab‘ah Ma‘had al-Idārah al-‘Āmmah fī al-Riyād, 1433h.
- 5 _ Ithbāt khaṭa’ almmārs al-ṣiḥḥī, llghāmdy, baḥṭh bi-majallat Jāmi‘at al-Malik Khālīd, al-‘adad: (2), sanat 1436h.
- 6 _ al-Ijmā‘, li-Ibn al-Mundhīr, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, ‘Ajmān _ al-Imārāt, Ṭ. 2, 1420h.
- 7 _ Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah, llshnqyṭy, Maktabat al-ṣaḥābah, al-Imārāt, Ṭ. 3, 1424h.
- 8 _ Aḥkām naql ‘ib’ al-ithbāt aw al-‘fā’ minhu, llḥmād, Risālat mājjistīr bi-al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, snt1430h.
- 9 _ Aḥkām wa-qawā‘id ‘ib’ al-ithbāt, li-Muḥammad al-Nashshār, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2000M.
- 10 _ al-Ikhtiyār li-ta’līl al-Mukhtār, li-Ibn Mawdūd al-Mawṣilī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūt wa-ākharīn, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Dimashq, Ṭ. 1, 1430h.
- 11 _ al-Akḥṭā’ al-ṭibbīyah mafhūmuhā w’sāshā, l’bdāl‘zyz al-Qabbā’, baḥṭh ḍimna al-Sijill al-‘Ilmī li-Mu’tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī, (Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah), 1431h _ 2010m.
- 12 _ al-Idhn al-ṭibbī fī ijra’ al-‘amaliyāt al-Jirāḥīyah, lhāny al-Jubayr, Dār Kunūz Ishbīliyah, al-Riyād, Ṭ. 1, 1436h.
- 13 _ Irshād al-sārī, llqstlāny, taṣwīr: Dār al-Ghawthānī, bi-ishrāf Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir.
- 14 _ Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, lil-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ. 1, 1399h.
- 15 _ Asās al-balāghah, lil-Zamakhsharī, taḥqīq: Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1419h.
- 16 _ Alāstdhkār, li-Ibn ‘bdālbr, taḥqīq: ‘bdālm‘ty Qal‘ajī, Dār Qutaybah, Dimashq, Ṭ. 1, 1414h.
- 17 _ Alāst‘ānh bi-ahl al-ikhtisāṣ fī al-Ijtihād, llḍwyḥy, baḥṭh bi-majallat al-‘Adl, ‘adad: (42), Rabī‘ al-ākhar, 1430h.
- 18 _ Alāst‘ānh bi-ahl al-Khibrah fī al-qaḍā’ wa-al-fiqh, l’bdāl‘zyz al-Ḥujaylān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1428h.
- 19 _ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, lil-Suyūṭī, taṣwīr Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1413h.
- 20 _ al-Ishrāf, lil-Qāḍī ‘Abd-al-Wahhāb, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhīr, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ. 1, 1420h.

- 21_ al-Aṣl wa-al-zāhir fī al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Aḥmad al-Rashīd, Dār al-Tadmuriyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
- 22 _ Aḍwā' al-Bayān, llshnqyty, Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah al-Mukarramah, Ṭ. 3, 1433h.
- A'lām al-ḥadīth, llkhtāby, taḥqīq: Muḥammad Āl Sa'ūd, Ṭ. 2, 1442h.
- 23 _
- 24 _ al-Umm, llshāf'y, taḥqīq: Rif'at Fawzī 'bdālmṭlb, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah, Ṭ. 5, 1440h.
- 25 _ al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, llmrdāwy, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar, Miṣr.
- 26 _ Anīs al-fuqahā', llqwnwy, taḥqīq: Aḥmad al-Kubaysī, Dār al-Wafā', Jiddah, Ṭ. 1, 1406h.
- 27 _ al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, li-Ibn Nujaym, taṣwīr bi-dūn ma'lūmāt
- 28 _ Buḥūth fī al-fiqh al-ṭibbī, l'bdālstār Abū Ghuddah, Dār al-Aqṣā, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1411h.
- Badā'i' al-ṣanā'i', llkāsāny, taṣwīr Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1394h.
- 29 _
- Badā'i' al-Fawā'id, li-Ibn al-Qayyim, taṣwīr: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.
- 30 _ Bulūgh al-marām, li-Ibn Hajar, Dār al-Salām, al-Riyāḍ.
- 31 _
- 32 _ Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, ll'yny, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1420h.
- al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah, lltswly, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, Ṭ. 3, 1397h.
- 33 _
- 34 _ Bahjat Qulūb al-abrār wa-qurraṭ 'Uyūn al-akhya'r fī sharḥ Jawāmi' al-akhbār, ll's'dy, Ṭab'ah Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah al-Irshād bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1423h.
- 35 _ al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl, li-Ibn Rushd, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1408h.
- al-Bayān, ll'mrāny, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 2, 1426h.
- 36 al-Bayān, ll'mrāny, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 2, 1426h.
- 37 _ Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Zabīdī, taḥqīq: Jamā'at, Ṭab'ah al-Kuwayt.
- 38 _ 38. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, llmwāq, taḥqīq: Rābiḥ zrwāty, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1437h.
- 39 _ Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, llzyl'y, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah bi-Būlāq, Ṭ. 1, 1315h.
- 40 _ al-Tabyīn sharḥ almtknkhb, ll'tqāny, taḥqīq: Ṣābir Naṣr Muṣṭafā 'Uthmān, Ṭab'ah Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, Ṭ. 1, 1420h.
- 41 _ Taḥrīr al-kalām fī masā'il al-iltizām, llḥṭāb, taḥqīq: 'Abdussalām al-Sharīf, Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, li-Ibn 'Āshūr, Dār Saḥnūn, Tūnis.
- 42 _
- 43 _ Tuḥfat al-fuqahā', lil-Samarqandī, taḥqīq: Muḥammad Zakī 'bdālbr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah, Ṭ. 3, 1419h.
- 44 _ Tuḥfat al-muḥtāj, li-Ibn Hajar al-Haytamī, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, Maktabat Thaḳāfat al-dīniyah, bi-dūn Tārīkh.

- 45 _ al-Tadāwī wa-al-mas'ūliyyah al-ṭibbiyyah, Iqys al-Mubārak, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, Ṭ. 2, 1418h.
- Alt'ryfāt al-fiqhīyah, llbrkty, al-Nāshir: ṣadaf bblshrr, Karātsihī _ Bākistān, 1407h.
- 46 _ Alt'ryfāt al-fiqhīyah, llbrkty, al-Nāshir: ṣadaf bblshrr, Karātsihī _ Bākistān, 1407h.
- 47 _ Alt'ryfāt, lljrjāny, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1413h.
- 48 _ Ta'mīm ra'īs Majlis al-qaḍā' al-A'lā bi-naql Ikhtiṣāsāt al-hay'āt al-ṣihhīyah al-shar'īyah ilā al-qaḍā' al-'āmm fī 17/7 / 1441h.
- 49 _ al-Ta'yīn fī sharḥ al-arba'īn, llṭwfy, taḥqīq: Aḥmad Ḥajj Muḥammad 'Uthmān, Mu'assasat al-Rayyān, Ṭ. 1, 1419h.
- 50 _ Takmilat al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, llṭwry al-Ḥanafī, al-Ṭab'ah al-ūlā bi-al-ṭab'ah al-'Ilmīyah.
- 51 _ al-Talkhīṣ al-ḥabīr, li-Ibn Ḥajar, 'allaqa 'alayhi: Ḥasan 'Abbās Quṭb, Mu'assasat Qurṭubah, Ṭ. 1, 1416h.
- 52 _ al-Tamhīd, li-Ibn 'bdālbr, taḥqīq: Sa'īd Aḥmad A'rāb wa-ākharīn, al-Ṭab'ah al-Maghribīyah, 1411h.
- 53 _ al-Tamyīz, lil-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, taḥqīq: 'Abd-al-Qādir al-Muḥammadī, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ. 1, 1430h.
- 54 _ al-Tanbīh 'alā Mushkilāt al-Hidāyah, li-Ibn Abī al-'Izz, taḥqīq: Anwar Abū Zayd wa-ākhir, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1424h.
- Tanzīm al-Khibrah amāma al-qaḍā', llzghyby, Majallat al-'Adl, 'adad: (6), 1421h.
- 55 _ Tanzīm al-Khibrah amāma al-qaḍā', llzghyby, Majallat al-'Adl, 'adad: (6), 1421h.
- 56 _ Tahdhīb al-masālik fī Nuṣrat madhhab Mālik, llfndlāwy, taḥqīq: Aḥmad al-Būshaykhī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, Ṭ. 2, 2011M.
- 57 _ Tawṣīf al-aqḍīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, li-Ibn Khunayn, Dār Ibn Farḥūn, al-Riyāḍ, Ṭ. 2, 1432h.
- 58 _ al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'ārīf, lil-Munāwī, taḥqīq: 'Abd-al-Ḥamīd Ṣālīḥ 'Uthmān, 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1410h.
- 59 _ Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ll'hmdy nkry, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1421h.
- 60 _ Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Hikam, li-Ibn Rajab, taḥqīq: Ṭāriq 'Awaḍ Allāh, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1415h.
- 61 _ al-Jāmi' al-kabīr, (Jāmi' al-Tirmidhī) taḥqīq: Aḥmad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī wa-Ibrāhīm 'Aṭwah, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, Ṭ. 2, 1388h.
- 62 _ al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, llqrṭby, taḥqīq: Allāh al-Turkī wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1427h.
- 63 _ Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār), taṣwīr: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
- 64 _ Ḥāshiyat al-Bājūrī 'alā Ibn Qāsim al-'Izzī, taḥqīq: 'Umar Salāmah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1417h.
- Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi', li-Ibn Qāsim, 1429h_65

- 66 _ Hāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-Ṣaghīr, akhrajahu: Muṣṭafā Kamāl Waṣfī, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah _ Miṣr.
- 67 _ al-Hāwī al-kabīr, lil-Māwardī, taḥqīq: Maḥmūd mṭrjy wa-ākharīn, taṣwīr Dār al-Fikr.
- 68 _ Ḥulā al-ma‘āṣim li-bint fikr Ibn Abī ‘Āṣim, lltāwdy, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, T. 3, 1397h.
- 69 _ al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāz al-Khiraqī, li-Ibn ‘bdālhādy (Ibn al-Mibrad) taḥqīq: Raḍwān Mukhtār ghrābyh, Dār al-mujtama‘, Jiddah _ al-Sa‘ūdīyah, T. 1, 1411h.
- 70 _ Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, li-‘Alī Ḥaydar, ta‘rīb: Fahmī al-Ḥusaynī, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah khāṣṣah, 1423h.
- 71 _ Da‘wā al-tanāquḍ wa-al-daf‘ fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Rākān al-Daghmī, Dār ‘Ammār bi-‘Ammān wa-Dār al-Jīl bi-Bayrūt, T. 1, 1411h.
- 72 _ al-Dhakhīrah, llqrāfy, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd-al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, T. 1, 1422H.
- 73 _ al-Dhakhīrah, llqrāfy, taḥqīq: Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, T. 1, 1994m.
- 74 _ Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb, lljrjāy, taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākhir, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, T. 1, 1425h.
- 75 _ al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqnī‘, al-maṭbū‘ ma‘a Hāshiyat Ibn Qāsim, 1429h.
- Rawḍat al-ṭālibīn lil-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, T. 3, 1413h.
- 76 _ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākhir, Mu‘assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭab‘ah khāṣṣah lil-nāshir, 1430h.
- 77 _ Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākharīn, Mu‘assasat al-Risālah, T. 1, 1424h.
- 78 _ al-Sunan al-Ṣaghīr, lil-Bayhaqī, taḥqīq: ‘bdālm‘ty Amīn Qal‘ajī, Dār al-Wafā’, al-Manṣūrah, Miṣr, T. 1, 1410h.
- 79 _ al-Sunan al-Kubrā, lil-Bayhaqī, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, T. 3, 2003m.
- 80 _ al-Sunan al-Kubrā, llnsā’y, Ashraf ‘alayhi: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, T. 1, 1421h.
- 81 _ Sunan al-nisā’ī, (al-Mujtabá), taṣwīr: Dār al-Fikr, Bayrūt, ‘an Ṭab‘ah ‘ām 1348h.
- 82 _ al-Sunan, li-Sa‘īd ibn Manṣūr, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind, T. 1, 1403h.
- 83 _ Siyar al-da‘wā al-qaḍā’īyah, l’bdāllh al-Khunayn, Dār al-Ḥaḍārah, al-Riyāḍ, T. 1, 1442h.
- 84 _ Sharḥ Ibn al-Nāzim lthfh al-ḥukkām, li-Ibn ‘Āṣim al-Andalusī, taḥqīq: Ibrāhīm al-Janābī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, T. 1, 1434h.
- 85 _ Sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah, li-Ibn Daqīq al-‘Īd, Dār Ibn Ḥazm, T. 1, 1433h.
- 86 _ Sharḥ al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, al-Ṭab‘ah al-Amīriyah bi-Būlāq, Miṣr, T. 2, 1317h.

- 88 _ Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 5, 1419h.
- 89 _ al-Sharḥ al-kabīr, l'bdālḥmn Ibn Qudāmāh, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar.
- 90 _ Sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Ibn al-Najjār, taḥqīq: Nazīh Ḥammād wa-ākhir, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyād.
- 91 _ al-Sharḥ al-mumtī', li-Ibn 'Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 5, 1435h.
- 92 _ Sharḥ al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim, al-Maṭba'ah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar, Miṣr.
- 93 _ Sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah, llrṣā', taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfan wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, Suḥub jadīd 2008M.
- 94 _ Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl, ḍabaṭahu: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyād.
- 95 _ Sharḥ 'Imād al-Riḍā bi-bayān ādāb alqḍā, lil-Munāwī, taḥqīq: 'Abd-al-Raḥmān ibn Allāh 'Awaḍ Bakīr, al-Dār al-Sa'ūdīyah, Jiddah, Ṭ. 1, 1406h.
- 96 _ Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, llzrkshy, taḥqīq: Allāh al-Jibrīn, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyād, Ṭ. 1, 1413h.
- 97 _ Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, llṭwfy, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Tawzī' Wizārat al-Shu'un al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 2, 1419h.
- 98 _ Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, lljsās, taḥqīq: Sā'id Bakdash wa-ākharīn, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Ṭ. 1, 1431h.
- 99 _ Sharḥ mushkil al-Āthār, llṭḥāwy, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1415h.
- 100 _ Sharḥ Muntahā al-irādāt, lil-Buhūtī, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah.
- 101 _ Shahādat ahl al-Khibrah, l'ymn Ḥatmal, Dār al-Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Urdun, Ṭ. 1, 2008M.
- 102 _ al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah, lil-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- 103 _ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, tushrifu bi-khidmatihī wa-al-'ināyah bi-hi: Muḥammad Zuhayr al-Nāsir, Dār al-Minhāj, Ṭ. 2, 1429h.
- 104 _ Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, al-Maktabah al-Islāmīyah, Turkiyā.
- 105 _ Ḍamān al-'Adwān fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Aḥmad Sirāj, al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, taṣwīr 1410h.
- al-Ḍawābiṭ al-shar'īyah lil-taḥkīm, li-Ṣāliḥ al-Ḥasan, Ṭ. 1, 1417h.
- 106 _
- 107 _ Ṭuruq al-ithbāt al-shar'īyah, li-Aḥmad Ibrāhīm Bik wa-ākhir, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, Ṭ. 4, 2003m.
- 108 _ Ṭuruq al-ithbāt al-qadā'i, li-Muḥammad Jabr al-Alfī, Dār al-Taḥbīr, Ṭ. 1, 1441h.
- 109 _ al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad, Dār al-Tadmuriyah, al-Riyād _ al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 3, 1435h.

- 110 _ Ṭalabat al-ṭalabah, llnsfy, Ṭubī'a fī al-Maṭba'ah al-Āmirah min Nizārat al-Ma'ārif al-jalīlah, 1311h.
- 111 _ 'Āridah al-Aḥwadhī bi-sharḥ al-Tirmidhī, li-Abī Bakr Ibn al-'Arabī, taṣwīr Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt _ Lubnān.
- 112 _ 'Ib' al-ithbāt fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-jazā'īyah, lhdā Zūzū, baḥṭh bi-majallat al-mufakkir, 'adad: (٦)
- 113 _ 'Ib' al-ithbāt fī Da'wā taḍmīn al-mqārb wa-taṭbīqātuhu al-qaḍā'īyah, lmsā' d al-Ḥaqīl, baḥṭh bi-majallat Qaḍā', al-Jam'īyah al-'Ilmīyah al-qaḍā'īyah al-Sa'ūdīyah, 'adad (11), Sha'bān, 1439h.
- 114 _ 'Adad ahl al-Khibrah al-qaḍā'īyah, lilmwjan, baḥṭh bi-majallat Jāmi'at Umm al-Qurā li-'Ulūm al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 'adad: (53), Ramaḍān, 1432h.
- 115 _ al-'Urf alshdhī sharḥ Sunan al-Tirmidhī, llkshmyry, taṣḥīḥ: Maḥmūd Shākir, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ. 1, 1425h.
- 116 _ al-'Azīz sharḥ al-Wajīz, lil-Rāfi'ī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-ākhir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1417h.
- 117 _ 'Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah, li-Ibn Shās, taḥqīq: Ḥamīd Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1423h.
- 118 _ 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ll'yny, taṣwīr 'an al-Ṭab'ah al-Munīriyah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt _ Lubnān.
- 119 _ al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah, llbābrty, taṣwīr Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt _ Lubnān, bi-dūn Tārīkh.
- 120 _ 'Awāriḍ al-Ahlīyah, Laḥusayn al-Jubūrī, Jāmi'at Umm al-Qurā, bi-Makkah al-Mukarramah.
- 121 _ 'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, ll'zym Ābādī, kharraja ḥadīthahu wa-i'tanā bi-hi: Yūsuf al-Ḥājj Aḥmad, Dār al-Fayḥā', Dimashq, Ṭ. 1, 1430h.
- 122 _ 'Uyūn al-mustajaddāt al-fiqhīyah fī ṣinā'at al-maṣrifīyah al-Islāmīyah, (baḥṭh: naql 'ib' al-ithbāt fī da'āwī al-ta'addī wa-al-tafīrīt fī al-muḍārabah wa-al-wakālah bālāstthmār ilā al-Umanā'), lnzyh Ḥammād, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1, 1439h.
- 123 _ Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: 'Abd-al-'Azīz Ibn Bāz wa-ākharīn, Dār al-Rayyān, Ṭ. 2, 1407h.
- 124 _ Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr, llshwkāny, min Iṣḍārāt Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭab'ah khāṣṣah 1431h.
- 125 _ al-Faṭḥ al-mubīn bi-sharḥ al-arba'īn, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār al-Minhāj, Jiddah _ al-Sa'ūdīyah.
- 126 _ Faṭḥ al-Mughīth, llskhawī, taḥqīq: 'Abd-al-Karīm al-Khuḍayr wa-ākhir, Maktabat al-Minhāj, al-Riyāḍ.
- 127 _ Faṭḥ Bāb al-'ināyah fī sharḥ Kitāb al-Nuqāyah, lil-Mullā 'Alī Qārī, Dār al-Ḍiyā', Miṣr _ al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1428h.
- 128 _ al-Furūq, llqrāfy, taḥqīq: 'Umar al-Qayyām, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1432h.
- 129 _ al-Qāmūs al-fiqhī, ls'dy Abū Jayb, Dār al-Fikr, Dimashq, 1424h.

- 130 _ al-Qāmūs al-muḥīṭ, Ilfyrwz'ābādy, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, T. 8, 1426h.
- 131 _ al-Qānūn fī al-ṭibb, li-Ibn Sīnā, waḍ' ḥawāshīhi: Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt _ Lubnān, T. 1, 1420h.
- 132 _ al-Qabas sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas, (maṭbū' ḍimna Mawsū'at shurūḥāt al-Muwaṭṭa') taḥqīq: Allāh al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar lil-Buḥūth.
- 133 _ Qawā'id Ibn Rajab (al-maṭbū' ma'a sharḥ al-Shaykh Ibn 'Uthaymīn), min Iṣḍārāt Mu'assasat al-Shaykh Ibn 'Uthaymīn, T. 1, 1437h.
- 134 _ Qawā'id al-ithbāt wa-aḥkām al-tanfīdh, li-Maḥmūd al-Kilānī, Dār al-Thaqāfah, 'Ammān _ al'rdn, T. 2, 1434h.
- 135 _ al-Qawā'id al-nūrāniyah al-fiqhiyah, li-Ibn Taymīyah, taḥqīq: Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, T. 2, 1428h.
- 136 _ al-Qawā'id, llḥşny, taḥqīq: Jibrīl Buṣaylī wa-ākhir, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, T. 1, 1418h.
- 137 _ al-Kāfi, li-Ibn 'bdālbr, taḥqīq: Maḥmūd al-Qaysīyah, Mu'assasat al-nidā', Abū Ḍaby _ al-Imārāt, T. 1, 1424h.
- 138 _ al-Kāfi, li-Ibn Qudāmāh, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar, T. 1, 1418h.
- 139 _ Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā', lil-Buḥūtī, taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah, T. 1, 1417h.
- 140 _ al-Kulliyāt, llkfwy, taḥqīq: 'Adnān Darwīsh wa-ākhir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, T. 2, 1419h.
- 141 _ Lisān al-'Arab, li-Ibn manzūr, Dār Ṣādir, Bayrūt _ Lubnān, bi-dūn Tārīkh.
- 142 _ al-Mubdi' sharḥ al-Muqni', li-Ibn Mufliḥ, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h.
- 143 _ al-Mabsūt, llsrkhsy, taṣwīr Dār al-Ma'rifah.
- 144 _ al-Mutawārī 'alā abwāb al-Bukhārī, li-Ibn al-munīr, taḥqīq: 'alā al-Ḥalabī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, T. 1, 1411h.
- 145 _ Mujmal al-lughah, li-Ibn Fāris taḥqīq: Zuhayr 'bdālmḥsn Sulṭān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, T. 2, 1406h.
- 146 _ al-Majmū' al-madḥḥab fī Qawā'id al-madḥḥab, ll'lā'y, taḥqīq: Majīd al-'Ubaydī wa-ākhir, al-Maktabah al-Makkiyah wa-Dār 'Ammār, 1425h.
- 147 _ Majmū' fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam': 'Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad.
- 148 _ al-Majmū', lil-Nawawī, Tubī'a 'alā nafaqat Sharikat min kibār 'ulamā' al-Azhar bi-Maṭba'at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1344h.
- 149 _ al-Muḥarrir, llmjd Ibn Taymīyah, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, T. 1, 1428h.
- 150 _ Mukhtār al-ṣiḥāḥ, lil-Rāzī, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1989m.
- 151 _ Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ, lil-Mullā 'Alī al-Qārī, taḥqīq: Jamāl 'Aytānī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, T. 1, 1422H.
- 152 _ al-Mustajaddāt fī wasā'il al-ithbāt, l'ymn al-'umr, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt _ Lubnān, T. 2, 1431h.
- 153 _ Mustakhraj Abī 'Awānah (Musnad Abī 'Awānah): taḥqīq: Ayman ibn 'Ārif al-Dimashqī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt _ Lubnān, T. 1, 1419h.

- 154 _ Mas'ūliyat al-Ṭabīb al-mihnīyah, l'bdāllh al-Ghāmidī, Dār al-Andalus al-Khadrā', Jiddah, Ṭ. 2, 1421h.
- 155 _ Mas'ūliyat al-Ṭabīb bayna al-fiqh wa-al-qānūn, llbār wa-ākhir, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1, 1425h.
- 165 _ al-Mas'ūliyah al-madanīyah wa-al-Jinā'iyah fī al-akhtā' al-ṭibbīyah, lmnšwr Ma'āyitah, Maṭbū'at Jāmi'at Nāyif lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 1425h.
- 157 _ al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, llfywmy, taḥqīq: 'bdāl'zym al-Shinnāwī, Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah _ Miṣr, Ṭ. 2.
- 158 _ Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dār al-Tāj, Bayrūt, Ṭ. 1, 1409h.
- 159 _ Muṣannaf 'Abd-al-Razzāq, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1403h.
- 160 _ Ma'ālim al-sunan, llkhtāby, taḥqīq: Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, Ṭ. 1, 1352h.
- 161 _ Mu'jam Lughat al-fuqahā', li-Muḥammad Rawwās ql'h Jī, Dār al-Nafā'is, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1416h.
- 162 _ Ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, lil-Bayhaqī, taḥqīq: 'bdālm'ty Amīn Qal'ajī, Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī _ Bākistān ma'a Dawr ukhrā, Ṭ. 1, 1411h.
- 163 _ al-Ma'ūnah, lil-Qāḍī 'Abd-al-Waḥhāb ibn Naṣr al-Baghdādī, taḥqīq: Ḥimmīsh 'bdāllh, Dār al-Fikr, Bayrūt _ Lubnān, 1419h.
- 164 _ Mu'īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, lltrābly, Dār al-Fikr.
- 165 _ Muḥnī al-muhtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, llshrbyny, taṣwīr al-Maktabah al-Fayṣaliyah, Makkah al-Mukarramah.
- 166 _ al-Muḥnī, li-Ibn Qudāmah, taḥqīq: Allāh al-Turkī wa-ākhir, Tawzī' Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- 167 _ al-Mufhim sharḥ Talkhīṣ Muslim, llqrṭby, taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū wa-Jamā'at, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Ṭ. 5, 1431h.
- 168 _ Maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, lil-Suyūfī, nuskhah iliktrūnīyah 'alā al-Maktabah al-shāmilah.
- 169 _ Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, taḥqīq: 'Abdussalām Muḥammad Hārūn, taṣwīr Dār al-Fikr. 1399h.
- 170 _ al-Muqaddimāt almmhdāt, li-Ibn Rushd, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1408h.
- 171 _ Muntahā al-irādāt, li-Ibn al-Najjār, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, Bayrūt, Ṭ. 1, 1421h.
- 172 _ Minah al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad 'Ulaysh, taṣwīr Dār al-Fikr, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1404h.
- 173 _ al-Muhadhdhab, lil-Shirāzī, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1, 1417h.
- 174 _ al-Muwāfaqāt, llshāṭby, bi-sharḥ: Allāh Darāz, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.

- 175 _ Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, lḥṭāb, ḍabt: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah khāṣṣah, 1423h.
- 175 _ Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, lḥṭāb, ḍabt: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah khāṣṣah, 1423h.
- 176 _ Mawsū‘at Akhlāqīyāt mihnat al-ṭibb, lḥbār wa-ākharīn, Kursī Muḥammad Ḥusayn al-‘Amūdī, bi-Jāmi‘at al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz bi-Jiddah, Ṭ. 1, 1433h.
- 177 _ al-Mawsū‘ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, li-Aḥmad Kan‘ān, Dār al-Nafā‘is, Bayrūt, Ṭ. 1, 1420h.
- 178 _ al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah.
- 179 _ al-Mawsū‘ah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, (al-fiqh al-ṭibbī), i‘dād: Markaz al-Tamyīz al-baḥṭhī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
- 180 _ al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, lil-Damīrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 1, 1425h.
- 181 _ Nizām al-ithbāt al-Sa‘ūdī al-ṣādir fī 26/5 / 1443h.
- 182 _ Nizām muzāwalat al-Miḥan al-ṣiḥḥīyah al-ṣādir fī 4/11/1426h.
- 183 _ Naẓarīyat al-aṣl wa-al-zāhir fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Samā‘ī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ. 1, 1426h.
- 184 _ Naql ‘ib’ al-ithbāt fī al-da‘wā al-jazā‘īyah fī al-nizām al-Sa‘ūdī, Isāmy al-Mālikī, Risālat mājīstūr bi-ishrāf: ‘bdālfṭāḥ Wuld bābāh, bi-Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, 1433h.
- 185 _ al-Nukat fī al-masā’il al-mukhtalif fihā bayna al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah, lil-Shirāzī, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 2011M.
- 186 _ Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, llrmly, taṣwīr Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 3, 1424h.
- 187 _ Nihāyat al-Muṭṭalib, lil-Juwaynī, taḥqīq: Muḥammad ‘Uthmān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 2010m.
- 188 _ al-Nawādir wa-al-ziyādāt, li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, taḥqīq: Muḥammad al-Amīn Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1999M.
- 189 _ Nayl al-awṭār, llshwkāny, taḥqīq: Ṭāriq ‘Awaḍ Allāh, Dār Ibn al-Qayyim, al-Riyāḍ, Ṭ. 3, 1436h.
- 190 _ al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, llmrghynāny, ma‘a sharḥ al-Laknawī, ‘uniya bi-ikhrājīhi: Na‘īm Ashraf Nūr Aḥmad, min Manshūrāt Idārat al-Qur‘ān wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Karātshī _ Bākistān, Ṭ. 1, 1417h.
- 191 _ al-Wāfi fī uṣūl al-fiqh, llsgħnāqy, taḥqīq: Maḥmūd Ḥammūd al-Yamānī
- 192 _ Wasā’il al-ithbāt, li-Muḥammad al-Zuḥaylī, Maktabat al-Mu‘ayyad wa-Maktabat Dār al-Bayān, al-Riyāḍ wa-Dimashq, Ṭ. 2, 1414h.

جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة
-دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جمليات أحكام الإسلام حول
المرأة-

د. مرام منصور حمزة زاهد
قسم الدراسات الفكرية - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة-

د. مرام منصور حمزة زاهد

قسم الدراسات الفكرية - أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٦ / ٧ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ / ٧ / ٢٧ هـ

ملخص الدراسة:

اعتنى الإسلام بجميع جوانب الحياة وحرص على تشريع حياة الأفراد بشكل منظم ومتلائم ومتناسق، ويُنّ لهم الأحكام التي تنظم حياة الفرد والجماعة، سواءً تعلقت تلك الأحكام بحياة الفرد بنفسه خاصة مع ربه أو تعلقت بعلاقته بالناس أجمعين، ومن تلك الأحكام ما خص بها الإسلام المرأة دون الرجل والتي جاءت ملائمة لجميع أدوارها في الحياة ومتناسقة فيما بينها محققة أفضل درجات الانسجام، فالإسلام عندما كلّف المرأة بهذه التكاليف إنما أراد لها التكريم وبلوغ أعلى درجات الحسن والكمال راسماً لوحةً جماليةً فريدة.

يستقصي هذا البحث ذلك الجمال في التشريعات التي خصتها الشريعة الإسلامية للمرأة دون الرجل، أبرز فيه مكونات الانسجام والاتساق وبيان جماله فيما أستعرضه من الأحكام الخاصة بالمرأة، وكيف أن تلك التشريعات جاءت مليية لنداء الفطرة عند المرأة وملائمة لأدوارها في هذه الحياة.

الكلمات المفتاحية: جماليات التشريع الإسلامي - جماليات التشريع - أحكام النساء - جمال الفطرة

The Aesthetics of Legislation in Issues Concerning Muslim Women

Dr. Dr. Maram Mansoor Hamza Zahid

Department Intellectual Studies - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

Islam has taken care of all aspects of life and ensured the legislation of individuals' lives in an organized, compatible, and coherent manner. It has outlined the rules that regulate the life of both individuals and communities, whether those rules are related to the individual's personal life with their Lord or their relationship with all people. Among these rules are those that Islam has specifically addressed to women over men, which are suitable for all aspects of their lives and coherent among themselves, achieving the highest degrees of harmony. When Islam entrusted women with these responsibilities, it aimed to honor them and achieve the highest levels of beauty and perfection, portraying a unique aesthetic picture. This research examines the beauty in the legislation that Islamic law has allocated to women over men, highlighting the components of harmony, consistency, and demonstrating their beauty in the provisions concerning women. It shows how these legislations respond to women's natural inclinations and are suitable for their roles in life.

key words: beauty -Islamic legislative aesthetics-Women's laws- Natural beaut

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإن جمال التشريع في هذا الدين بناء متكامل يشد بعضه بعضاً في تنظيم دقيق وتناسق بديع، إنها ليست فلسفة فردية استحسنها الآخرون فأضحت مذهبا، إنها كيان قائم في ذاتية هذا الدين داخلية في أصله، تظهر من خلال التنظيم والمواءمة ومن خلال الانسجام والاتساق، فكل ما يأمر به هذا الدين يوصل إلى هذا الجمال، فهو دين لم يعادِ الجمال بل سَمّا به وحثَّ عليه، فكل شيء جميل طالما أنه محاط بسياج الشرع الحكيم.

يهدف هذا البحث لتقصّي هذا الجمال في التشريعات التي خصتها الشريعة الإسلامية للمرأة دون الرجل، وإبراز مكونات الاتساق والانسجام في تلك الأحكام، فمقصد الإسلام من هذه التكاليف الخاصة بالمرأة هو التكرم لها في خطاب محكم يرتقي بالمؤمنة أعلى درجات الكمال.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعني إلى البحث في موضوع "جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة" الآتي:

- (١) إظهار الكمال في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة من زاوية الجمال بحيث نبرز مكونات الاتساق والانسجام في مختلف تلك الأحكام.
- (٢) بيان أن تلك التشريعات إنما جاءت لملبية لنداء الفطرة الأنثوي، وملائمة لأدوارها في هذه الحياة.
- (٣) الرد على المشككين في التشريعات الإسلامية للمرأة، وإبطال افتراءهم بأنها تشريعات تُهين المرأة وتضطهدها.
- (٤) دعوة للتمسك الأصل بمنبع تلك التشريعات، فحين تطالع المرأة المسلمة ذلك الجمال في تشريعات الله، وعظمة مقاصده وغاياته، فهو مما يسهم في إقناع المسلمة بأهمية ثباتها.
- (٥) طلب المزيد من التكوين العلمي حول هذا الموضوع، وميولي البحثي للجانب القيمي والذي أجد نفسي فيه كثيراً.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى:

- (١) تتبع مواطن الجمال في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة، وإبراز مكونات الاتساق والانسجام فيها وأنها جوهر أصيل فيها.
- (٢) إثبات أن تلك التشريعات متلائمة ومتناسقة لجميع أدوار المرأة في هذه الحياة.
- (٣) بيان التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام بتلك التشريعات والذي لا يوجد له مثيل في أي ديانة أو ملة، والذي يدعو إلى التمسك

الأصيل بتلك التشريعات في زمن أصبح فيه تمسك بعض نساء المسلمين بتلك الأحكام قليل واستهان البعض بها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات ومواقع الجامعات على الشبكة لم أجد -حسب علمي- من قام بدراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة، لكن الذي وجدته كتباً وأبحاثاً تتحدث عن جماليات الإسلام في الظاهر من جمال الجسم والهئية واللبس، والجمال الباطن من العلم والخلق بشكل عام ، ومن تلك الكتب كتاب بعنوان التربية الجمالية في الإسلام للدكتور صالح أحمد وهو صادر عن المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٤٠٨ هـ، قد حوى في أحد أبوابه باباً بعنوان "التشريعات الجمالية في المنهج الإسلامي"، وقد قسم الباب إلى جماليات الظاهر وجماليات الباطن كما وضحته سابقاً، وهو بحث يشترك مع فكريتي البحثية من جهة المجال، ولكن بحثي يختلف من جهة الموضوع الذي أتناوله داخل مجال الجماليات.

منهج البحث:

أولاً / استعنت في بحثي بمنهجين وجدتهما الأقرب لتحقيق مقصد الدراسة، وهما:

(١) المنهج الوصفي: وذلك في عرض أبرز الأحكام التي خصت بها المرأة في الأبواب المتفرقة.

٢) المنهج التحليلي: وذلك في تحليل أبرز تلك الأحكام وما خفي وراءها من مواطن الجمال وتأصلها في تلك الأحكام، والبعد عن التفاصيل الفقهية فيها.

ثانيا / يتمثل المنهج الفني للبحث في:

- ١) ذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت في البحث.
- ٢) تخرّيج الأحاديث من كتبها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث.
- ٣) توثيق النقول من المراجع، فإذا كان النقل من المرجع نقلا حرفيا فإني أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أذكر في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء - إن وجد - ورقم الصفحة، وإذا كان النقل بالمعنى ذكرت في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة، مسبقا بكلمة ينظر.
- ٤) ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- ٥) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٦) إتباع البحث بالفهارس الفنية:
 - فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة

- دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة-

الفصل الأول: جماليات التشريع الخاصة بطبيعة المرأة

المبحث الأول: مُلاءمة التشريعات للتكوين الجسدي للمرأة.

المبحث الثاني: مُلاءمة التشريعات للتكوين النفسي للمرأة.

الفصل الثاني: جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة

المبحث الأول: مُلاءمة التشريعات لدور المرأة في الأسرة.

المبحث الثاني: مُلاءمة التشريعات لدور المرأة في المجتمع.

الباحثة

تمهيد : مصطلحات البحث

١-الجمال لغة واصطلاحاً

الجمال لغة: مصدر جمل، قال ابن فارس: الجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق فتقول: أجملت الشيء أي حصلته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾^(١)، والمعنى الآخر الحسن وهو ضد القبح^(٢) فهي صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفوس سروراً بالانتظام والتناغم وهو المراد في بحثنا هذا.

الجمال اصطلاحاً: تعددت نظرة الناس في تعريفاتهم للجمال بحسب منطلق كل منهم فبعضهم يرى أن الجمال إنما يكمن في الجانب الحسّي، وبعضهم يرى الجمال إنما يكمن في الجانب المعنوي ومدى تذوق الإنسان له، ومن خلال اطلاعي رأيت أن أنسب التعاريف التي وجدتها لبحثي هذا هو تعريف الجمال بأنه:

هو الشيء الذي يقابل بعض معايير التوازن ونسب الجمال وكمال الشيء بالشيء بالنسبة لنوعه.^(٣)

كذلك ما ذكره القرطبي^(٤) -رحمه الله - من كون الجمال في الأفعال هو "ملاءمة

(١) سورة الفرقان: ٣٢.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨٠).

(٣) ينظر: معجم لالاند الفلسفي لأندريه لالاند (١/١٣١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُرح ولد بقرطبة عام ٦٠٠هـ، كان عالماً ومحدثاً وفقياً ومفسراً

للقرآن الكريم، توفي عام ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم

اليعمري ص ٤٠٧.

وجودها لمصالح الخلق، وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم^(١).
فوجه التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الجمال يبلغ كمال الحسن
حين يكون الشيء متلائماً ومتناسقاً ومنسجماً فيحقق التوازن.

٢- التشريع لغة واصطلاحاً:

التشريع لغة: مصدر شرع، قال ابن فارس: والشين والراء والعين أصل واحد
وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشرعية
قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢) فالشرعية
هي مورد الشاربة للماء، وسميت بذلك لظهورها ووضوحها، وشرع الله لنا كذا
يشرعه: أظهره وأوضحه^(٣)، وهذا المعنى هو المراد لهذا البحث.

التشريع اصطلاحاً:

"ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله
عليهم وعلى نبينا وسلم- سواء كانت متعلقة بكيفية عمل أو بكيفية
الاعتقاد"^(٤).

فوجه التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن هذه الشريعة والأحكام هي
المنهج الواضح الذي أظهره الله على ألسن رسله والذي يستقي منه الناس
لتستقيم حياتهم وتنتظم.

(١) الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٧١/١٠).

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٢/٣)، المصباح المنير لأحمد المقري ص ١٦٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٠١٨/١).

وبعد عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الجمال والتشريع، يمكن الخروج بمعنى إجمالي للمقصود بجماليات التشريع الإسلامي للمرأة في التالي: المقصود بجماليات تشريعات الإسلام للمرأة أن تلك التشريعات وما فيها من أحكام خُصّت بها المرأة قد جاءت ملائمة لطبيعتها وفطرتها، في خطاب متسق ومنسجم، تعيش حياة متزنة محاطة بالحفظ والرعاية، ويتحقق لها بتلك التشريعات مصالحها العامة والخاصة، فملائمة الأمر لحاجات المكلف، وملائمته لما أعد له، وانسجام جميع مكونات هذا الخطاب، هي مفاتيح الججماليات في هذا التشريع.

وهذه الججماليات سيأتي عرضها في فصلين، أحدهما فيما يخص طبيعة المرأة، والثاني فيما يخص أدوارها.

الفصل الأول: ججماليات التشريع الخاصة بطبيعة المرأة

من تأمل تشريعات الإسلام سيجد أن الإسلام قد سرى الجمال في تشريعاته، حتى أصبح يُقال إن الجمال خيط ناظم لتشريعات الإسلام، فقد بلغت الكمال في سنّ أحكامها وتمازج تناسقها فيمن عنته بالخطاب ووجهته له، فالإسلام إنما عني المرأة بعدة توجيهات تميزت في خطاب الشريعة لها عن الرجل، وخصت كذلك الرجل بتشريعات أعفت المرأة منها ولم تخاطبها بها، فنجد كمال الإسلام وروعته في كونه راعى ونص على توزيع التشريعات والمسؤوليات بما تتوافق مع احتياجات وقدرات كل جنس سواءً كانت هذه الفروقات جسدية أو سيكلوجية، وفي هذا الفصل سأبين كيف راعى الإسلام بتشريعاته هذه الاختلافات الجسدية والسيكلوجية لدى المرأة وكيف انعكس الجمال في طيّاتها.

المبحث الأول: ملائمة التشريعات للتكوين الجسدي للمرأة

جاء الإسلام في وقت لم تعد المرأة فيه جسداً وروحاً ذات اعتبار، فالأديان والحضارات وقت ظهور الإسلام قد همشت المرأة وأرهقت جسدها وأطفأت فطرتها، فنزل الوحي بأحكام تخص المرأة، كل حكم من هذه الأحكام يخرجها من ظلمة كانت تحيط بها، أو يدخلها في مساحة واسعة من الخير والنور لم تعدها، فخصها الإسلام بأحكام، كل واحد منها يتناغم مع فطرتها، ويلئم قدراتها، ويلبي حاجاتها، ويذكوا بها، ليس هذا فقط، بل وفي تفاصيل ذلك خيوط من الجمال نلمحها في كل توجيه وتشريع، وإن كان من المتعذر الإحاطة بكل تلك الأحكام فما يتسع له البحث هو بعض الأمثلة التي نلتمس منها تلك الجماليات البادية في التشريعات الملائمة لبنية المرأة الجسدية.

فالناظر لتلك التشريعات سيلحظ كيف أن الإسلام راعى الاختلاف الجسدي الأصلي في الخلقة بينها وبين الرجل، فجاءت أحكام الإسلام متسقة مع فطرة المرأة وتكوينها الجسدي في كثير من أحكامها التي خصت فيها المرأة.

من بين ذلك مثلاً عدم وجوب الجهاد على المرأة، فكلنا نعلم ما للجهاد من مكانة عظيمة قد خص الله مؤديها بالجزاء الأوفى في جنات النعيم، وحذر تاركها من الرجال وجعل ترك هذه الفريضة من كبائر الذنوب خاصة عندما تكون في جانب الدفاع والحماية للأمة والدين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۖ إِلَّا تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا

تَضَرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾

لكن الإسلام مع الأهمية العظيمة للجهاد لم يوجبه على المرأة، فأسقط ذلك عنها^(٢)، مراعيًا الجانب الجسدي والطبيعة الأنثوية في المرأة، فمن تأمل أصل الجهاد سيجد أن مثل هذا العمل قائم ومتطلب للجهاد والمشقة والطاقة واستفراغ الوسع لذلك هو لم يفرض على المرأة لأن غالب النساء ينيتهن الجسدية لا تتحمل الحرب والقتال، كما أن المرأة قد تكون معرضة في ساحات القتال لتكشف العورات وهو مالا يريده الإسلام، وحتى لا يظفر العدو بها فيستحل منها ما حرمه الله تعالى وهذا من إكرامها وصيانتها والحفاظ عليها، فكانت الأنوثة هي المسقطة من وجوب الجهاد على المرأة.

في المقابل نجد أن الإسلام قد فتح للمرأة أبواباً أخرى تكون بمثابة الجهاد وأجره، ويراعى فيها جوانب تكوينها الجسدي ومن ذلك آداؤها للحج والعمرة فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: (جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)^(٣).

فبين عليه الصلاة والسلام أن للمرأة أعمال هي بمنزلة أجر المجاهدين في سبيل الله وعظيم ثوابهم بدون أن يتطلب الأمر تعرضهن للقتال لحصول مثل هذا الأجر لهن، وذلك بأدائهن لفريضة الحج والعمرة، وهو أمر يحتاج فيه لمجاهدة

(١) سورة التوبة: ٣٨-٣٩

(٢) ينظر: الفقه الميسر لأ. د. عبد الله بن محمد المطلق (٢٢٢/٧).

(٣) رواه أحمد، كتاب المناسك، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (١٩٨/٢) رقم الحديث:

٢٥٣٢٢، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥/٢) صحيح.

النفس والصبر لكنه أمر مقدور لنساء العالمين ومتكيف مع طبيعتهن التي خلقهن الله عليها، وهذا من لُطْفِ الله تعالى بعباده أَنَّهُ إِذَا أُغْلِقَ عَلَى أَحَدِهِمْ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّيّ، عَوَّضَهُمْ بِآخِرٍ يَتَوَافَقُ مَعَ قُدْرَاتِهِمْ وَاسْتِعْدَادَاتِهِمْ.^(١)

كذلك من الأبواب التي فتحت للإسلام فيها الأجور العظيمة للمرأة والتي تكون بمثابة الجهاد ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية^(٢) عند سؤالها رسول الله وذكرته له أعمالا تفرّد بها الرجال عن النساء كالجهاد وغيره، فقالت لرسول الله: (أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك وقليل منكن تفعله حق الرجل زوجته).^(٣)

فمن الأمور الذي قُدِّر لها فيه أجر الجهاد حسن التبعل لزوجها فجعل جهادها

(١) ينظر: شرح حديث (أفضل الجهاد حج مبرور)، موقع الدرر السنية، على الرابط:

<https://dorar.net/hadith/sharh/> ٢٥٧٥١

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأوسية، وهي صحابية جليّة وكانت تسمى خطيبة النساء لتكرر مواقف سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام النساء وحقوقهن وكثيرا ما كانت أخواتها النساء يستعن بها للاستفسار من رسول الله عن دقائق أمورهن الخاصة فتستجيب لذلك توفيت عام ٦٨٩م وتذهب إليه ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٩٨/٧).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٢/ ٧٢١) رقم الحديث: ٥٢٨، الحكم على الحديث: قال المحقق نجم عبدالرحمن خلف (٢/ ٧٢١) حديث حسن.

جزءًا من فطرتها وطبيعتها التي خلقها الله عليها.

كذلك من التشريعات التي راعى الإسلام فيها التكوين الجسدي للمرأة مراعاتها في عدم وجوب العمل وفرض النفقة عليها، فمعلوم أن الرجل هو الملمزم على أن ينفق على أهله من طعام وشراب ومسكن ولباس وغيرها من الأمور التي تجب لحياة الفرد، فحتى لو كانت المرأة غنية وميسورة فالنفقة مطلوبة من الرجل، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ

عُسْرٍ يُسْرًا^(١)

وجاء أيضا عن أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)^(٢)، فمن جماليات التشريع أنها أوجبت مثل هذا الأمر على الرجل فقط لأنه هو المسؤول والقائم على تدبير أمور المعيشة لأسرته دون إلزام المرأة بأي شيء منها، فهي لم تكلف بأي شيء من واجبات النفقة سواءً كانت أمًا أو بنتًا أو زوجة، ففطرة المرأة عموما تتوق إلى القيام لمثل هذه القِوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وتشعر بالحرمان والنقص وقلة السعادة

(١) سورة الطلاق: ٧

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٤١٨/٢) حديث رقم: ٢١٤٢، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤١١/٢) صحيح.

عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامه، وتنقصه صفاتها اللازمة؛ لأن النفقة في حقيقتها أنها هلاك للمال للمصلحة وتحقيقها يتطلب جهداً ومزيداً من السعي وبذل المشقة، وهو الأمر الذي لم يرد فيه الإسلام أن يشق به على المرأة؛ لضعف تكوينها الجسدي ولأن لها مهمة أعظم من ذلك وهي إعداد جيل المستقبل، فمكوّنها في البيت بقرب أسرتها وأبنائها فيه النفع العظيم من خروجها للكّد والسعي في طلب لقمة العيش، فالإسلام لو كلفها بأمر النفقة فمعناه أنها حُمِلت أعباءً كبيرة فوق طاقتها وجهدها، وقد أشار ابن القيم^(١) - رحمه الله - لهذا الدور العظيم وجمالية الدور الذي تؤديه المرأة نحو أسرتها، وأن لدورها تأثيراً عظيماً، وعَلَّ ذلك لكونها المحضن الأول والرئيس للأجيال لانفرادها بالحمل والوضع والرضاعة وقيامها بالحضانة غالباً؛ لأن الحضانة ولاية تعتمد على الملاحظة والشفقة والتربية والمرأة أقرب لطفلها وأشفق عليه وأصبر وأقدر وأعرف للتربية.^(٢)

ومن جماليات التشريع للمرأة كذلك أن الإسلام لم يوجب الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد على المرأة كما أوجبها وجوباً عينياً على الرجل^(٣)، وفي عدم وجوبها على النساء مراعاة الإسلام لحالهن والتيسير عليهن خاصة أن صلاة الجمعة يجتمع فيها أعداد كثيرة من المصلين في المساجد وقد يؤدي شدة الزحام

(١) هو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد عام ٦٩١ هـ، كان فقيها محدثاً ومفسراً وواحداً من أبرز أئمة المذهب الحنبلي توفي عام ٧٥١ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (١٧٠/٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد أبي بكر ان قيم الجوزية (٤٣٨/٥ - ٤٥٠).

(٣) ينظر: الفقه الميسر لأ.د. عبدالله محمد المطلق (١ / ٣٧١).

على المشقة عليهن من الدفع عند الخروج من المساجد، فمن باب دفع المشقة عليهن لم يوجب عليهن مثل هذا الأمر بل أباحه لهن متى ما أردن، فالأمر فيه سعة في حقهن وهن بالخيار فمتى ما أرادت المرأة الذهاب فلها ذلك، لذلك قال عليه الصلاة والسلام : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهُنَّ ثَفِلَاتٌ)^(١)^(٢).

فإباحة الحضور فيه جبر لخواطرها النساء اللاتي يجبن الحضور للصلاة، وهذا من رحمة تشريعات الإسلام ورأفته بالمرأة وهو إن دل على شيء دل على جمال تشريعات الإسلام ومدى عنايته وملائمته للمرأة وإعطائه لها حرية الاختيار في ظل هذه الشريعة الغراء.

ومن جماليات التشريع في الإسلام للمرأة أنه راعى اشتراط وجود المحرم لها في السفر^(٣) قال عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)^(٤)،

فالشريعة أتت بتكريم للمرأة، وأحاطت هذا التكريم بأحكام تحققه، فمعلوم أن السفر قطعة من العذاب وهو مظنة المشقة والجهد والتعب أثناء التنقل وبما أنه توجد في المجتمعات الإنسانية احتمالات كبيرة من تعدي بعض ضعاف النفوس على المرأة المسافرة وحدها، ولا يكتفون بما تملك كما هو مع الرجل،

(١) أي: غير متعطرات أو متزينات.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (٢٧١/١) رقم الحديث:

٥٦٥، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٢/٢) صحيح.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين (٢٥٨/٢٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة (٤٣/٢) رقم الحديث: ١٠٨٦.

بل قد يتجاوزون ذلك إلى التحرش بها أو ما هو أعظم من ذلك، فأوجبنا عليها المحرم، وليس هذا تضيقاً عليها، بل هي تجد في ذلك عذراً أمام من يطلب منها السفر؛ وهناك ما هو دون ذلك كأن تمرض، أو تسقط في حادث، وهي لا تحب أحداً يلمسها سوى من يجوز له ذلك، ثم لا تجد في مثل هذا الظرف لو سافرت وحدها، وإلا فإن المرأة ستجد من الأختيار ومن نساء في موقعها من يقوم بحمايتها ومساعدتها وإن لم تكن لهم معرفة بها، ولكن الشريعة جاءت بالأحوط فيما يخص كرامة المرأة.

وقد يقال بأن هذا تضيق على المرأة، فُتحرم من السفر، وهذا غلط على الشريعة، لأن الشريعة تحث عليها مراعاة حاجتها، فلا يجد بداً من السفر معها، ومعلوم أنه لو جاء ضرورة للسفر مع تعذر المحرم، فإن الشريعة فيها من الأصول والقواعد ما تعين المفتي في فتوى تحقق التيسير على المسلمة.

كذلك من الأمور التي ينبغي ملاحظتها في هذا الجانب هو ملائمة تشريعات الإسلام للاختلاف الجسدي العارض بين المرأة والرجل، فالإسلام كما راعى الاختلاف الجسدي الأصلي في الخلقة بينها وبين الرجل في الأمثلة السابقة، نجده كذلك أنه راعى في أحكامه الاختلاف الجسدي العارض للمرأة عن الرجل، ومن ذلك مثلاً أن الإسلام أسقط الصلاة عن المرأة في حال حيضها ونفاسها، فقد ورد عنه صلوات ربي وسلامه أنه قال لأُم حبيبة بنت

جحش^(١) -رضي الله عنها-: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)^(٢)، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"^(٣) فبالرغم من كون الصلاة هي عمود الإسلام وأساسه إلا أن تشريعات الإسلام رخصت للمرأة في هذا الأمر وهذا من عظيم رحمته سبحانه، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المرأة الحائض إن أدت الصلاة قد يسبب الركوع والسجود اندفاع الدم بكثرة لرحمها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الدم بشكل أكبر مما يؤثر على صحة وجسد المرأة، وبالتالي من رحمة الله بها حرم عليها الصلاة في هذه الفترة ليحفظها من اشتداد النزف."^(٤) ، حيث يقدر حجم الدم والسوائل المفقودة من جسم المرأة أيام الحيض بـ ٣٤ مليلتر من الدم ومثله من السوائل، ولو أدت الحائض الصلاة فإنها تتسبب في الإضرار بالجهاز المناعي في جسدها؛ وذلك لأن كريات الدم البيضاء التي تقوم بدور مهم في المناعة، تذهب عبر دماء الطمث المفقودة من الجسم، فتظهر هنا حكمة منع الصلاة أيام الحيض للنساء حتى يطهرن وهذا من جماليات الدين التي جاء بتشريعات تتلاءم مع طبيعة

(١) أم حبيبة وهي بنت جحش بن رثاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوجة رسول الله، كانت زوجة الصحابي عبدالرحمن بن عوف ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليويسف القرطبي (٤/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب اقبال الحيض وادباره (٧١/١) حديث رقم: ٣٢٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١٣١/١) رقم الحديث: ٢٦٣.

(٤) الإعجاز العلمي في تحريم الصلاة على الحائض، د.محمد إبراهيم أبو سامح، موقع أجياب، الرابط

mak-https://cutt.us/m :

المرأة وتكوينها الجسدي.

كذلك من جماليات التشريع في مراعاة أحكامه للاختلاف الجسدي العارض للمرأة عن الرجل أنه أسقط عنها الصيام في حال حيضها ونفاسها وذلك لأن خروج الدم منها قد يضعف جسدها ويوهن صحتها ويجتمع حينها ضعفين، ضعف بسبب الحيض وضعف بسبب الصيام وهو أمر فيه من المشقة والإضرار بجسد المرأة فأسقط الإسلام عنها الصيام في هذه الفترة مع مراعاة قضاء الصيام عند الطهر.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - تعليق جميل حول هذا الأمر فقال: ".....والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض".^(٢)

لذلك عادةً ما ينصح الأطباء المرأة في فترة الحيض بالاستراحة وتناول الوجبات المفيدة، حتى لا تضعيع سائر الأملاح المفيدة من الجسم، وهنا تتضح أيضاً حكمة منع الصوم أيضاً للنساء في الحيض، وهذا من كمال وجمال

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي، ولد عام ٦٦١هـ، كان فقيها ومحدثا ومفسرا من أبرز أئمة المذهب الحنبلي توفي عام ٧٢٨هـ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (٤/ص ٤٩١)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٤/٢٥)

تشريعات الخالق سبحانه للمرأة.

كذلك من ملاءمة التشريعات في ذلك أن الإسلام حرم على الرجل جماع زوجته في فترة الحيض وقد نص القرآن الكريم على علة التحريم، وهي كون الحيض أذى وقد يؤدي جماع المرأة في هذه الفترة لحدوث أضرار جسيمة بالمرأة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)

فقد أثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال وكشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشار القرآن إليه في هذه الآية الكريمة ولكنهم في حقيقة الأمر لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني.

ومن ذلك ما ذكره الدكتور محي الدين العلي^(٢) في كون أن الإسلام حرم جماع المرأة الحائض ومنعه لأنه يؤدي إلى شدة النزف الطمثي عند المرأة، وذلك بسبب أن عروق الرحم تكون في هذه الفترة متهيجة ومحتقنة بحيث تكون سهلة التمزق والعطب، كما أثبتت الدراسات أن جدار الرحم في هذه الفترة يكون سهل الخدش فقد يؤدي جماع المرأة في هذه الفترة إلى إمكانية وجود التهابات

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) طبيب نساء وتوليد في مدينة دمشق، له عدة مؤلفات في مجال الطب عموماً والطب الإسلامي،

توفي عام ١٤٣٧ هـ.

كبيرة للرحم.

علاوة على ذلك فقد ذكرت الدراسات أن المرأة في فترة الحيض تتكاثر لديها عند بداية المهبل بعض الجراثيم الضارة، والتي تتكاثر في عددها في هذه الفترة، وليس من سبيل يمنع دخول هذه الجراثيم إلى جدار الرحم المتهيج في وقت الحيض ولا إلى اقتحامها الأنسجة الرخوة والبالغة الطراوة في تلك الآونة الحرجة سوى أمر واحد هو تيار الدم المضاد الآتي من الأعلى إلى الأسفل.^(١) مع ملاحظة أمر وهو أن الإسلام وإن حرم جماعها في هذه الفترة إلا أنه دعى الرجل مع ذلك إلى العطف والملاطفة لزوجته الحائض لأن ذلك يخفف عنها ما تعانيه من آلام نفسية وما تقاسيه من أوجاع بدنية^(٢)، ولم يفرض القرآن الكريم غير الطهر والتطهر شرطين لاستئناف العلاقة الزوجية بعد الحيض.

ويتبع هذا التشريع جمال آخر وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بعد انتهاء فترة الحيض بالتطهر بالمسك وتتبع الدم به بعد انقضاء الحيض وعند التطهر، فهو فضلاً عن طيب رائحته فإنه يعتبر قاتل للجراثيم^(٣)، وهو ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة سألته عن غسلها من الحيض فأمرها أن تغتسل وقال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها) فقالت: كيف أتطهر؟ فقال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال:

(١) ينظر: الأمراض الجنسية والإيدز، محي الدين طالو ص ٢٢ - ٢٤.

(٢) ينظر: حقوق المرأة المسلمة، د. حياة بركوكي، مجلة النساء: <https://u.pw/EuMJpBz>

(٣) ينظر: الإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة، أ.د. محمد عبد اللطيف سعد، رابط المقال:

<https://cutt.us/p4DUO>

(سبحان الله تطهري) فاجتذتها إلي، فقلت: تتبعني بها أثر الدم.^(١)
ومن مراعاة الإسلام للاختلاف الجسدي العارض بين المرأة والرجل هو مراعاتها في أحكام الحمل والإرضاع فوجد مثلاً أن الإسلام أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان متى ما خافت على نفسها وجنينها من التعب والمشقة مع قضاء هذه الأيام لاحقاً متى استطاعت، فشرع لها مثل هذا التشريع صيانة لجسدها وأكثر ملائمة لقدرتها.

وبعد هذا نرى كيف أن الإسلام عندما ساق للمرأة تشريعاته، جاءت هذه التشريعات مراعية للجانب الجسدي وللاختلاف الأصلي والعارض في الخلقة بينها وبين الرجل، بحيث جاءت متنسقة ومنسجمة مع هذا التكوين الأنثوي الذي فطره الله عليها.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض (٧٠/١) رقم الحديث: ٣١٤

المبحث الثاني: ملائمة التشريعات للتكوين النفسي للمرأة

إن شريعة الإسلام اعترفت بواقع الفرق بين الرجل والمرأة وبنت كثيراً من أحكامها على هذا الفرق الفسيولوجي، ولم يكتف الإسلام بذلك فقط، بل جاء في تشريعاته ما يتجاوز الجسد والظاهر إلى المشاعر والعواطف، فيتسرب فيها محدثاً أحسن الأثر، ومنعشاً هذه الروح، ويضفي جمالاً عليها من جماله، فاعتنت أحكامه بهذا الجانب وجاءت مراعية وملائمة لنفسية المرأة في كثير من المواضع، فمن ذلك نجد مثلاً كيف أن الإسلام راعى نفسية المرأة في حال الطلاق قبل الدخول.

فلو عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهراً ثم رأى أن يفارق تلك المرأة وقبل الدخول، فأمر الإسلام الرجل أن يعطي المرأة تلك نصف المبلغ الذي سماه لها جبراً لخاطرها وتطيباً لنفسها، فالطلاق فيه كسرة نفس للمطلقة — كما أخبرنا بذلك المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه فقال : (وكسرها طلاقها) ^(١)، فأراد الشارع أن يطيب خاطرها ولو بيعض المال الذي ممكن أن يكون سبباً لإدخال السرور لقلبها قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٤٣﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوهَا فِي يَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٧٨/٤) رقم الحديث: ١٤٦٨.

عُقْدَةُ الْكَحَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾.

فسمى الإسلام لها متاعاً حسناً يجبر به خاطر المرأة ويراعى فيه نفسيته، فجاء بصيغة الأمر: (وَمَتَّعُوهُنَّ)، فلا بد أن يعطيها شيئاً من المال أو الحلي أو الثياب أو الهدايا^(٢) مراعاة للحالة النفسية التي تمر بها، وكأن هذا الأمر يشعرها أن الرجل لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها، معترف بفضلها؛ لا أنه رابه شيء من أمرها أو رأى عيباً فيها.

ومثله قبل ذلك لما فرض الإسلام حق المهر للمرأة فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣)، ففي تشريع المهر للمرأة إكرام لها ودليل للرجل على رغبته لبناء حياة زوجية كريمة معها، فتشعر به المرأة أنها هي المطلوبة لا الطالبة وفي ذلك تعزيز لنفسيته أنها هي من تُطلب وأن هذا الرجل جاد في ارتباطه بها وأنها ليست فقط على سبيل التسلية، ولا يَسْقُطُ هذا الحقُّ لها أبداً، إلا أن تتنازل هي بنفسها عنه؛ لأنها الوحيدة التي تملك هذا الحق، وهذا الأمر يُشعرها بالارتياح.

كذلك مثلاً نجد أن الشارع راعى نفسية المرأة حال الحيض وشرع لها بعض

(١) سورة البقرة: ٢٣٦-٢٣٧

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/ 27)

(٣) سورة النساء: ٤.

التشريعات التي تلائم هذا التكوين النفسي، ومن ذلك أن الإسلام أبطل طلاق الرجل لزوجته وقت الحيض على أصح قولي العلماء^(١) واعتبر ذلك من الطلاق البدعي، ذلك أن كثيراً من النساء تتأثر نفسياتهن بشكل كبير وقت الحيض نتيجة للتغير الهرموني الذي يؤثر على النواقل العصبية ومن ثم نجد أثرها على تغير المزاج لدى المرأة بظهور اضطرابات مختلفة كالإكتئاب والقلق والشعور بالإرهاق واضطرابات في المزاج^(٢)، فغالبا ما تصدر منهن تصرفات قد تغضب الزوج أو تثير المخاصمات بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى رغبتهما في الطلاق، لكن الإسلام شرع ما يبطل ذلك لكون غالب النساء تمر في مرحلة وقتية في هذه الفترة هي التي تجعلها لا تصبر أو تتحمل الضغط النفسي، فأمر الإسلام الرجال التريث في مثل هذا الأمر عموماً وفي فترة الحيض خصوصاً، ولو فهم الرجال هذا الأمر جيداً لما هدمت كثير من بيوت المسلمون بسبب تسرع الزوجين في لحظة غضب في إنهاء هذه العلاقة المقدسة، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- حين طلق زوجته وهي حائض، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (مُرّه فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٥٨/٢٠)

(٢) ينظر: العلاقة بين الهرمونات الأنثوية والحالة النفسية: تعرف عليها د. غفران الجليخ، موقع ويب طب، نشر يوم الاثنين ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠م رابط الموضوع: <https://cutt.us/vfRp>

تطلق لها النساء^(١)، فالعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع^(٢).

ومن تأمل في هذا التشريع سيجد في طياته كمّاً من جماليات التشريع التي راعت نفسية المرأة في هذه الفترة خاصة أنها تمر في نفسية صعبة وحالة صحية غير جيدة.

ومن جماليات التشريع التي راعت فيها نفسية المرأة هو اشتراط وجود الولي للمرأة وجعله شرطاً لصحة النكاح^(٣)، ذلك لأن المرأة تتميز بعاطفة فطرية تؤهلها لرعاية أطفالها، ويظهر منها بث السعادة في مجتمعها المحيط بها، فالعالم عندما يكون خالياً من هذه العاطفة الرائعة لا يحتمل العيش، إلا أن هذه العاطفة الرائعة قد تكون سبباً في اتخاذ موقف خطر على مستقبلها، فجاء اشتراط الولي، ليس تحكماً في مصيرها أو حرمانها من حقها، أو إجبارها على مالا ترغب، وإنما هو سند لهذه العاطفة، ودعم للمرأة في حسن الاختيار، لأن بعض النساء من تغتر بظواهر الأمور دون النظر إلى بواطن الأمور وعواقبها ومآلاتها، فشرع لها الإسلام أن يكون الولي هو المسؤول عن تزويجها، خاصة أن الرجال يعرفون لبعضهم البعض وبعضهم لهم نظرة ثابتة في الرجل المتقدم، وهذا الأمر يساعد المرأة في معرفة ما إذا كان اختيارها صحيحاً لهذا الرجل الذي تود الارتباط به، لأنه لو ترك لها أهلية عقد النكاح؛ لربما سارعت إلى تزويج نفسها من الكفو

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض (٤١/٧) رقم الحديث: ٥٢٥١.

(٢) ينظر: الفقه الميسر لأ.د. عبدالله محمد المطلق (١٦٢/٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٤/٥).

أو غير الكفو ومن الصالح أو غيره دون روية أو تمهل أو نظر وهو أمر فيه من الفساد الكثير.

واشترط الولي لا يعني إجبار المرأة على النكاح وهو أمر يأخذنا لجمالية أخرى وهي أن الشريعة راعت اعتبار إذن المرأة في النكاح، ونحت الشريعة في نفس الوقت ولي المرأة أن يزوج موليته دون إذنها فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: إذنها أن تسكت).^(١)

فجعل الإسلام مطلق حرية الاختيار لهذه المرأة فهي التي سوف تعيش في كنف هذا الرجل وهي من ستعاشره وتشاركه هذه الحياة، وهي التي ستقوم بحقوقه وواجباته ولا بد أن تؤدي هذا الدور وهي بكامل إرادتها وانشراح صدرها وطمأنينته لهذا الأمر؛ لأن في تزويجها دون رضاها فقد للراحة النفسية لها والحياة المطمئنة والمودة والرحمة والسكن التي هي أساس الحياة الزوجية.

لذلك لما جاءت الخنساء بنت خدام^(٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبره أن أباه قد زوجها وهي كارهة - وكانت ثيبا - فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها.^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) رقم الحديث: ٦٩٦٨.

(٢) خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، صحابية جلييلة أسلمت وبايعت رسول الله وروت عنه ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٨٩/٧)

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود (١٨/٧) رقم الحديث: ٥١٣٩.

كذلك لما جاءت جارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم يعني جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفي فسخه، وهو ما روي في الحديث أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها، فشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء).^(١) فكل هذه المواقف جاءت لتثبت كيف أن الإسلام راعى وأكد على مراعاة نفسية المرأة في كثير من أحكامه وتشريعاته.

كذلك نجد كيف أن الإسلام راعى حالة المرأة التي دخلت في صراع نفسي في قبول زوجها والعيش معه فشرع لها الإسلام أمر الخلع لتزيل الضرر النفسي الذي ألحق بها بالعيش مع من تكرهه وتبغضه وتخاف إن بقيت معه ألا تؤدي حقوقه التي شرعها الله له فتأثم لذلك، فشرع الإسلام لذلك مخرجاً بأن تلجأ إلى الخلع^(٢)، لذلك لما جاءت امرأة ثابت بن قيس^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يا رسول الله! أما إني ما أعيبُ عليه في حُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه

(١) رواه أحمد، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٤١/٤٩٢) رقم الحديث: ٢٥٠٤٣، الحكم على الحديث: قال الأرناؤوط (٤١/٤٩٣) حديث صحيح.

(٢) ينظر: الفقه الميسر لأ.د. عبدالله محمد المطلق (٥/٧٨).

(٣) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين كانت زوجة حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها ثابت بن قيس بن شماس فنشزت عنه ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧/٥٢).

حديقته؟ قالت: نعم قال رسول الله: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة^(١)
فأباح لها النبي عليه الصلاة والسلام أمر الخلع لها لما تعانیه من النفور النفسي
الذي تجده حيال زوجها، الأمر الذي تخشى أن يؤدي بها لكفران العشير معه
والتقصير في حقه فجعل لها الإسلام في ذلك مخرجاً؛ لأن من أهم المقاصد
للزواج في الإسلام هو تحقق السكن الروحي والوجداني بين الزوجين قال تعالى:
﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

وهنا ملمح وسرٌ دقيق لا تقوم الحياة الزوجية إلا به، فالآية الكريمة لم تشر إلى
السكن الغريزي لكنها أشارت إلى السكن الروحي والوجداني والنفسي بين
الزوجين، والحياة الزوجية متى ما غابت فيها هذه الخصال الودية والتراحمية فإنها
تكون أشبه بجسد بلا روح ، وبياب بلا دار ، والمرأة بسبب فطرتها وطبيعتها
التي فطرها الله عليها تحتاج لهذه المشاعر النفسية التي تحفها المودة والمحبة والرحمة
بشكل أكبر من الرجل لتكمل مسير الدقة في هذه السفينة التي تشق عباب
البحر، ومتى ما فقدته قد تفشل تلك الحياة الزوجية؛ لذلك شرع الإسلام ما
يكون مخرجاً للمرأة متى وقعت في مثل هذا الأمر^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع ، (٤٦/٧) رقم الحديث: ٥٢٧٣.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) ينظر: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات الحضارية، مجموعة من المؤلفين، ص: ٦٤٧-٦٤٨.

ومن جماليات التشريع للمرأة أن الإسلام حرم نكاح الشغار^(١) ونكاح المتعة^(٢) ونحوها من الأنكحة الفاسدة التي تجعل من المرأة مجرد نزوة شهوانية تؤز الرجل لقضاء وطره فحسب، فتضطر المرأة حينها أن تتحمل المرأة كثيراً من تبعات هذا الزواج الفاسد والتي تحط من كرامتها وتتعب نفسياتها؛ ولذا حرم الإسلام هذه الأنكحة حفاظاً على نفسية المرأة وكرامتها، وصيانة لحق المرأة من أن تكون ألعوبة بيد مثل هذا النوع الفاسد من الرجال.

كذلك مما جاء في التشريعات الخاصة بالمرأة أن الإسلام منع النساء من زيارة القبور فقال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله زَوَّارات القبور)^(٣)

ولعل المتأمل في هذا التشريع يرى مدى ملاءمته لنفسية المرأة، فطبيعة المرأة أن عاطفتها عظيمة الشأن، وذات تكوين وجداني رهيف، يجعل من زيارتها لقبر قريب محبوب ما يفتح أوجاعها، وربما ينشأ منه مرضاً نفسياً، فرحمة من الله بها، منعها من زيارة القبور، فلربما لا تملك نفسها إن وقفت على قبر أمها وأبيها أو قريب لها وقد يسمع من البعض النياحة والبكاء والعيول مما قد يكون ضرراً

(١) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه موليته وليس بينهما صداق، وكان من الأنكحة المعروفة في الجاهلية سمي شغاراً لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله عند البول، أو لخلوه من المهر من شجر البلد أو المكان إذا خلا. ينظر: الفقه الميسر لأ. د. عبد الله بن محمد المطلق (٢٣/٥).

(٢) وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة، فإذا انتهت وقعت الفرقة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، ينظر: المرجع السابق (٢٤/٥).

(٣) رواه الترمذي، باب الجنائز، كراهية زيارة القبور للنساء (٣٥٩/٢) رقم الحديث: ١٠٥٦ الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٠٩/٢) صحيح.

عليها في نفسها الأمر الذي يؤدي الضرر لبدنها ودينها، قال أحد العلماء: "تكره زيارتها - يعني القبور - للنساء؛ لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب"⁽¹⁾، فبعض النساء قد تتخذ الزيارة للقبور ديدناً لها فتبقى نفسها معلقة بالزيارة وتضيع بذلك كثير من مصالح دينها ودنياها، ولو لم تظهر لنا من الحكيم إلا كون رسول الله لعن زوارات القبور لكان هذا كافياً للصمد عنها والحذر من زيارتها.

وبعد هذا نرى كيف أن الإسلام عندما ساق للمرأة تشريعاته، جاءت هذه التشريعات مراعية للجانب النفسي لها، بحيث جاءت منسجمة مع هذا التكوين الأنثوي الذي فطره الله عليها.

(1) إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي (١٦١/٢).

الفصل الثاني: جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة

المرأة جزء أصيل وعضو فعال في المجتمع وأسند لها الإسلام لها أدواراً في الحياة ومهام على الصعيد الأسري والمجتمعي كما أسند للرجل أدواراً ومهام وألزم كلاهما القيام بهذا الدور.

فالمرأة لها دور ومهام كبيرة في هذه الحياة، فهي مع كونها قائمة للمهمة الأكبر في المجتمعات من الإنجاب والتربية إلا أن الإسلام أقر لها حقاً ودوراً كذلك في العمل، وهو مع إقراره لها بذلك وضع لها بعض الضوابط والتشريعات التي تنظم سير عملها، وهي كفيلة بأداء دورها على أكمل وجه.

ومن تأمل هذه التشريعات سيجد كيف أنها جاءت ملائمة لدورها الطبيعي ومنسجمة مع فطرتها، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على النظرة الجمالية لبعض التشريعات التي خص بها الإسلام المرأة في الإسلام بحيث جاءت متناسبة ومتلائمة لدورها الحقيقي في هذه الحياة.

المبحث الأول: ملائمة التشريعات لدور المرأة في الأسرة

ينطلق دور المرأة الأول من البيت ورعايتها البذرة الأولى للأسرة، فقيام المرأة بشؤون البيت وتعهدهم الأولاد بالتربية والرعاية هي من أعظم المهام التي اختصت بها المرأة وذلك لثقة الإسلام وإحسان الظن بها على أنها قادرة على أداء هذه الرعاية للبيت والأبناء.

ومع هذا الدور العظيم الذي أولى الإسلام رعايته للمرأة فإن الإسلام قد شرع لها أموراً متى ما أحببت المرأة أدائها - كالعمل والخروج من المنزل وأداء بعض العبادات التطوعية وغيرها من الأمور المباحة-، فإن تشريعات الإسلام جاءت

مناسبة لدورها الأسري ومتلائمة مع باقي الواجبات. فهي متى أرادت العمل وناسب ظروفها فلها أن تعمل عملاً يناسب فطرتها وقدرتها مع إلزامية توفر بيئة عمل تحفظ لها مكانتها وكرامتها، فالإسلام لم يمنع عملها في الخارج إن كان ضمن الضوابط الشرعية، لكنه قبل خروجها قد شرع لها شرطاً لهذا الخروج وهو إذن زوجها.

فهي مع كونها امرأة لها حق العمل إلا أن الإسلام مع هذا الحق لم ينس دورها الأساسي كزوجة وكأم في هذا البيت فأذن لها العمل خارج البيت شريطة ألا يترتب على عملها تفويت لما هو واجب عليها من طاعة زوجها وإذنه والمحافظة على شؤون بيتها وتربية أبنائها والذي هو الدور الأساسي لها في هذه الأسرة.^(١) وهو كذلك لم يشترط ذلك في الأمور الدنيوية فقط بل حتى في الأمور الأخروية راعت فيها الشريعة هذه الحياة الزوجية المغلفة برباط قدسي والتي جعلت لإذن الزوج فيها اعتباراً، فنجد أن هذه التشريعات جاءت متسقة مع دورها الزوجي. فالمرأة متى ما أرادت الزيادة في القربات التطوعية من صلاة وصيام واعتكاف وآداء الصدقة من مال الزوج ونحواً من ذلك فإن الإسلام سمح لها ذلك لكنه أمرها قبل ذلك بأخذ الإذن مسبقاً من زوجها قبل القيام به حتى لا يفوت على زوجها حقه الشرعي لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

(١) ينظر: إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

دراسة مقارنة للباحث خالد الشمري ص ١٠١-١٠٤.

فتأمل معي كيف أن الإسلام حينما رتب لها هذه التشريعات إنما راعى فيها الجانب الأول - بعد طاعة الله سبحانه - والدور الأول الذي تقوم به المرأة من كونها في المقام الأول زوجة وأم.

ومن ملاءمة التشريعات كذلك لدورها كأم أن الإسلام أمر الرجل بالنفقة على زوجته الحامل والمرضع حتى لو كانت مطلقة^(١)، لأن هذا الجنين في بطنها والرضيع في حجرها إنما يكتسب غذاؤه من صحة والدته ويتغذى بها، فأمر الإسلام الرجل أن ينفق عليها لتأكل وتشرب وتقوى وتستقيم حتى تستطيع أن تنعم بأداء دورها الأمومي لطفله على أكمل وجه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢)

أيضا من هذه التشريعات التي راعى فيها الإسلام دور الأم هو إعطاء المرأة حق الحضانة وتقديمها في الاستحقاق في ذلك على الرجل^(٣)، فقد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق ما لم تنكحي)^(٤)

(١) ينظر: الفقه الميسر لأ.د. عبدالله محمد المطلق (٢١٠/٥).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: الفقه الميسر لأ.د. عبدالله محمد المطلق (١٩٨/٥).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٤٩٠/٢) رقم الحديث: ٢٢٧٦، الحكم على الحديث: قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٧) حسن.

فحينما أعطت الشريعة هذا الأمر للمرأة وجعلته لها ليس تعسفًا على الرجل وإنما منطلقه غريزة الأمومة في المرأة التي جبلت على الحنان والعاطفة الجياشة على طفلها وقدرتها على الصبر التي تمكنها من الاستمتاع والسرور في أداء تربيته وأمومتها معه الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار النفسي للطفل. وفضلت في هذا الحق كذلك لأن طبع الرجال غلب عليه اليبوسة والحرارة؛ فتغلب عليه طباع القوة والشدة، والصلابة والخشونة وبطء الانفعال والاستجابة، فيما أن طبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فنجد فيها معنى الضعف واللين والعطف والرقّة وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، فلذلك جعل لهم حق القيام بذلك والمتناسق مع فطرتهن التي خلقهن الله عليها سبحانه وتعالى.^(١)

إن المرأة حين تقوم بدورها الذي أعدت له بكون الانسجام بينها وبين الدور الذي تؤديه لأنها ينبع من أعماق نفسها وكيانها فتحس حينها بالراحة والطمأنينة حين تؤدي دورها ومهمتها في هذه الحياة وحينها يبدو جمالها الحقيقي.

وبعد النظر في هذا نجد كيف أن تشريعات الإسلام راعت دور المرأة الأساسي كزوجة وكأم في كثير من أحكامها واعتبرت إذن الزوج في أمور الدنيا أمراً معتبراً حتى لا يؤثر هذا العمل في حقوقه واحتياجاته الزوجية، ومراعيًا لكيان أطفالها والتي هي الوظيفة والدور الأول في هذه الحياة.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

المبحث الثاني: مُلاءمة التشريعات لدور المرأة في المجتمع

يختلف دور المرأة في هذه الحياة من مجتمع إلى آخر، وهي في الإسلام ذات مسؤولية خاصة وعامة فالمرأة في الإسلام هي مسؤولة عن نفسها وبيتها من ناحية، وعن مجتمعتها من ناحية أخرى^(١)، فقد أتاح الإسلام للمرأة أن تعمل وإن كان الأصل في عملها هو عملها في منزلها فقد أكرم الإسلام المرأة وحملها مسؤولية العمل فيما لا يمكن للرجل القيام به، فالمجتمع المسلم يحتاج إلى المرأة في العديد من المجالات التي لا يمكن للرجال الاطلاع فيها على النساء - فالمجتمع يحتاج للطبيبة المسلمة والممرضة المسلمة التي ترعى نساء المسلمين حتى شفائهن، ويحتاج للمعلمة التي تقوم بتدريس بنات المسلمين - ، وترك الإسلام مجال العمل خارج البيت رحباً ترتاده المرأة كما شاءت ما دام ضمن دائرة أنوثتها وبضوابط الشرع الحنيف.

ومن تأمل تشريعات الإسلام للمرأة سيجد أنه أحاط دورها في المجتمع بعدة تشريعات تلائم طبيعتها الأنثوية وتعينها على أداء دورها في المجتمع ومن ذلك نجد أن الإسلام دعاها للبعد في العمل عن أماكن الاختلاط والاحتكاك بالرجال؛ لأن ذلك أحفظ لأنوثتها وأكمل لحريتها وراحتها في العمل حيث أن في كثرة الاختلاط بالرجال زوال لقيمة الحياء في كثير من الأحيان وخوفاً من وقوعها في الفتنة ، فالاختلاط أصل كل بلية وشر لا يسلم منه إلا من حماه الله، فكثرة المساس تमित الإحساس فينبغي للمرأة الحذر من العمل في مثل هذه المواطن على قدر الإمكان، لكن متى ما دعت الحاجة والاضرار بشتى أسبابها

(١) ينظر: دور المرأة في المجتمع، نزهة طلعت، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٤٧ صفحة ٧١.

للعمل في مكان مختلط سنجد حينها أن الشريعة قد جاءت كذلك بما يلائم المرأة ويصونها عند العمل في مثل هذه الأماكن، فدعاها أولاً لوجوب لبس الحجاب -المحتشم في شكله والعفة في معناه -درءاً للفتنة وحفظاً لعفافها وصيانة لها من أهل الأهواء والشهوات، وحتى يكون تعامل الرجل الأجنبي معها بحسب إنسانيتها وعقلها وحقوقها لا بحسب جمالها وعوامل الأنوثة التي أودعها الله فيها فيقع بذلك في ظلمها أو يظلم غيرها من أجلها، فهو في حقيقة الأمر يجعل العمل مكان لتحقيق أهداف العمل، لا لأجل تحقيق مآرب أخرى.

ومن تأمل هذا التشريع سيجد عظيم رحمة الله بعباده ولطفه بهم أن شرع هذا الحجاب للمرأة، بعكس ما يروج له من كون الحجاب تضيق على المرأة وإعدام لشخصيتها وحبس لأنفاسها وتقييد لحريتها^(١) وما علموا أن في التزامها بحجابها قد بلغت الكمال في طلب حريتها، فالمرأة بحجابها لكأنما تخبر الغير أنها حرة في كونها تجعل من يراها ومن لا يراها، لا أن تكون مجبرة في أن تكون محط أنظار الرجال جميعاً! فهي التي تنتقي وتختار من يراها لا أن تكون سلعة للجميع أنظار الرجال.

كما أن لبسها للحجاب الشرعي في أماكن العمل سبب لطهارة قلبها وقلب من يتعامل معها من الرجال، فيجعلها امرأة عاملة راقية السلوك تعرف طريقها وهدفها وتسعى لكل خير لمجتمعها، والذي خلق الخلق سبحانه ذكر هذه العلة

(١) إذا كان البعض يدعي أن الحجاب سبب تخلف المرأة المسلمة فالسؤال هنا: هل كان خروج المرأة في الغرب وتركها للحجاب سبباً في تطورها وحصولها على براءات اكتشاف واختراع وتطور للأمم؟ أم أن أغلب من حصل على الشهرة منهم كن من المغنيات وعارضات الأزياء والممثلات ليس إلا!! فهل هذا هو الرقي الذي يريدون المرأة أن تصل إليه؟!!

هذه في كتابه الحكيم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (١)، فالله سبحانه هو الذي خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب مع فطرتها من الأحكام والتشريعات التي تناسبها في كل زمان ومكان.

كذلك نجد الإسلام دعاها عند مخاطبة الرجال للجدية في الحديث والنهي عن الخضوع بالقول، فطبيعة المرأة الرقة في الحديث لذلك قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢)

فعلى المرأة أن لا يكن قولها في مخاطبة الرجال هيئاً رقيقاً وضيعاً؛ لأن الرجل ينجذب لمخاطبات المرأة الناعم، والمرأة المسلمة لا تقصد من خطابها مع الرجل مثل هذا الأمر، فهي نظيفة الباطن والظاهر، لكنها إذا عرفت طبائع الرجل تجنبت ما ينفذ منه الفساد، وسلكت مسلك الشرع في تحقيق تواصلها مع الرجل، فأحياناً إذا خضعت بالقول دبَّ الشيطان بينها وبين الرجل الذي تخاطبه، ومهما كان الإنسان ذا نزاهة وشرف فإن المرأة إذا خاطبته بصوت خاضع فإنه قد ينساق مع صوت المرأة اللين، ويذهب مريض القلب من الرجال إلى مالا تقصد، فيقعان في المحذور، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَا

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢.

رَأَيْتُ مِنْ نَقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ^(١)، الرجل الفطن الحازم الكيس لا أحد يُذهِبُ لُبَّهُ وعقله مثلما تُذهِبُهُ المرأة، ولهذا أكد سبحانه وتعالى عند محادثة الرجال بقوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، فيجب على المرأة عند مخاطبتها للرجال أن تكون بعيدة عن الخضوع بالقول ولين القول وظرافته والممازحة فيه مع الرجل، لأن لين القول وخضوعه قد يوقع هذا الرجل الأجنبي في التمتع والتلذذ بخطاب المرأة له ويستمر الشيطان في إغرائه حتى يقع في الفاحشة.^(٢) فأمرها الإسلام بالقول المعروف الذي ليس فيه لين وخضوع. ومن ملاءمة التشريعات لدورها في المجتمع أن الإسلام وسع لها العمل في كثير من مجالات الحياة والتي ترتقي بعملها فيه كثير من المجتمعات، فالرجل مكلف بأدوار عامة مع أدوار خاصة في الأسرة والبيت، والمرأة على العكس مكلفة بأدوار خاصة مع السماح بأدوار عامة وفق ما يتناسب مع طبيعتها ولا يتعارض مع واجباتها، و نجد كذلك أن التشريع الإسلامي حذرنا من الخوض في بعض المجالات ونهاها عنها، لكونها أمور يقتضي الانشغال من المرأة بها ضياع لأدوارها الخاصة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يقوم بها سواها، فنجد مثلا أن الإسلام حذرنا من توليها الولايات العامة وتوليها القضاء في القصاص وتطبيق الحدود لأن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن - خاصة القضاء - لكونها من المجالات الدقيقة التي تحتاج إلى فكر عميق وتام عقل وكمال رأي وحسن تدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جُبلت عليه المرأة من

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦٨/١) رقم الحديث: ٣٠٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن عثيمين، سورة الأحزاب ص ٢١٧-٢١٩.

نقص العقل، وضعف الفكر عندها مع قوة العاطفة، فالمرأة بمقتضى تكوينها الفطري مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهي الأمومة وتربية النسل والتي جعلت للمرأة ذات تأثير خاص فيها لما تمتلكه من دواعي العاطفة.

فاختيار المرأة لمثل هذه الأعمال والأمور قد لا يتفق مع العزة والتمكين لها، حيث أن المرأة قد تتعرض لتغيرات نفسية وعوارض طبيعية متكررة تضعف من قوتها المعنوية وتقلل من تركيزها والتي قد تؤثر سلباً على إطلاقها للأحكام، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي، وقد تتعرض كذلك في مثل هذه الولايات لموقف قد يهزّ وجدانها وعواطفها الأمر الذي يؤثر على قراراتها^(١)، وهذا الأمر مما لا تنكره النساء من أنفسهن، فقد بنّت الشريعة الإسلامية على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريق بينهما في كثير من الأحكام، وهذا الاختلاف والتفريق بين الرجل والمرأة إنما هو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، فحفاظاً على أنوثة المرأة، ودورها الأساسي في الحياة كأم، ومربية للأجيال منعها الإسلام من تولي مثل هذه الأعمال.^(٢)

ومن تلك التشريعات التي خص فيها الإسلام المرأة هو قبول شهادتها فيما يخص بنات جنسها كالولادة والبكارة وعيوب النساء دون قبول شهادتها في الأمور الأخرى كإثبات الحدود والقصاص والزنا^(٣)، فنجد أن تشريعات الإسلام

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة، د. أمل الغنيم ص ٧٨.

(٢) ينظر: حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة د. جمال عبد الجليل صالح، مجلة جامعة

القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد ٣٠ ص ١٦٣.

(٣) ينظر: الفقه الميسر لأ. د. عبدالله المطلق (١٣٢/٧).

في مسألة شهادة النساء لم يقبل شهادتها بإطلاق، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.

فأما قضايا الحدود والقصاص فعدم قبول شهادتها فيها مطلقا بسبب أن تلك القضايا لا تقوى المرأة على تحملها لأنها تثير عاطفتها، وطبيعة المرأة كذلك لا تستطيع أن تتحمل - في الغالب - التدقيق والتركيز خاصة في الأمور والمشاهد الصعبة^(١).

الشهادة مسؤولية وتكليف وعندما يخفف الله تعالى عن المرأة في الشهادة فهذا إكراما لها ورحمة بها، فالإسلام يعطي دائما المرأة دورا لا حرج فيه ولا مشقة، بل يأتي دائما بأدوار تتلائم مع طبيعتها وكرامتها.

وبعد هذا نختتم بأن المرأة لها دور عظيم في هذه الحياة وتشريعات الإسلام إنما جاءت متوائمة مع هذه الأدوار وراعت فيها قيام مسؤوليتها فيها، فالمرأة هي العمود الفقري في الحياة الأسرية ومتى ما غفلت عن هذه المسؤولية وغابت عنها كانت معول هدم في بناء هذه الحياة، فدورها العظيم في حفظ كل ما غاب عن عين الرجل يحفظ استقرار واستمرار الحياة الأسرية، فالمرأة بفطرتها تحفظ استمرار الجنس البشري؛ لأنها محضن الأجنة ومرضعتهم وحاضنة وراعية لحياتهم ومربية ومديرة لضروريات معاش أسرتها، فتحفظ أمانة الله على عاتقها بحفظ حقوق الله عليها وحقوق زوجها ونفسها وأبنائها وهذا هو الجمال الحق الذي تتذوق أثر حلاوته في الدنيا والآخرة.

(١) ينظر: شهادة النساء من منظور فقهي لمريم عبدالسلام بكر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر ص ١٠٠٤.

الخاتمة

يعد الحديث عن جماليات التشريع في أحكام المرأة حديثًا بالغ الأهمية، لاسيما في هذا العصر الذي بات فيه التمسك بهذه الأحكام ضعيف من بعض نساء المسلمين اللاتي لو علمن عظيم الرحمة والكرامة الإنسانية التي وجدت في تلك الأحكام لحرصن على التمسك بها، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج كالآتي:

النتائج:

١. أن الجمال قيمة مركزية في تشريعات الإسلام وخطط ناظم لتشريعات المرأة في مختلف صورها وحالاتها.
٢. عدالة الإسلام وتفرد المميز في توزيع المسؤوليات وفق الخصوصيات الخلقية والنفسية والفكرية لكل من الرجل والمرأة.
٣. أن الاختلاف في التركيب العضوي ينتج عنه اختلاف في الوظيفة، واختلاف في التكاليف الشرعية لكل من الرجل والمرأة.
٤. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوافقة مع تكوينها الجسدي العارض والغير عارض.
٥. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوافقة مع تكوينها النفسي وفطرتها الأنثوية.
٦. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوائمة مع دورها الأسري والمجتمعي ومنسجمة مع طبيعتها التي فطر الله النساء عليها.

٧. إن أسرار تشريعات الإسلام للمرأة أكثر من أن تعد وتحصى ويكفي بذلك أنها جاءت تحقق لها الاستقرار النفسي والسعادة الحقة في الدنيا والآخرة.

التوصيات:

١. نشر هذا الفهم الصحيح لمراد الله في تشريعات المرأة عن طريق المؤسسات والجامعات وبثه في المجتمع، فالمرأة حين تعلم بهذا التناسق والتناسب الذي وجد في تشريعات الله لها الأمر الذي يدعوها للتمسك العظيم بها.
 ٢. الدعوة للبحث في جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة الاستخلافي.
- هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٣. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات الحضارية، مجموعة من المؤلفين، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥. إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسة مقارنة للباحث خالد الشمري، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية ٢٠١٤ م.
٦. إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبي بكر الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٧. الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة، المؤلف: د. أمل الغنيم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٥، الجزء الأول، ٢٠٢٠ م.
٨. الإعجاز العلمي في تحريم الصلاة على الحائض، المؤلف: د. محمد إبراهيم أبو سامح، موقع أجيب.
٩. الإيدز والأمراض الجنسية، المؤلف: د. محي الدين طالو، دار ابن كثير، دمشق.
١٠. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
١١. حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة المؤلف: د. جمال عبد الجليل صالح، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثلاثون ٢٠١٣ م.

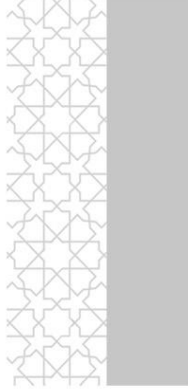
١٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعمرى، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣. دور المرأة في المجتمع، المؤلف: نزهة طلعت، مجلة الوعي الإسلامي، الناشر وزارة الأوقاف الإسلامية، العدد ٣٤٧، ١٤١٥ هـ.
١٤. ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد أبي بكر ان قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
١٦. شهادة النساء من منظور فقهي لمريم عبدالسلام بكر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر.
١٧. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ.
١٨. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
١٩. العلاقة بين الهرمونات الأنثوية والحالة النفسية د. غفران الجليخ، مقال منشور في موقع ويب طب بتاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠ م.
٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٢١. الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
٢٢. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.
٢٤. مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٥. المصباح المنير، المؤلف: أحمد المقري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٦. مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ
٢٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٨. موسوعة لالاند الفلسفية المؤلف: أندريه لالاند، مكتبة عويدات للنشر، بيروت، ٢٠٠٨م.
٢٩. النفقة على العيال المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

references:

1. Comprehension in the Knowledge of Companions Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi, Editor: Ali Muhammad Al-Bajjawi, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1412 AH.
2. Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, author: Izz al-Din bin al-Atheer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1994 AD.
3. The Muslim family in light of civilizational changes, a group of authors, Dar Al-Fath, Amman, first edition, 1436 AH.
4. Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
5. The husband's permission and its impact on the wife's actions in Islamic jurisprudence and Kuwaiti personal status law: a comparative study by researcher Khaled Al-Shammari, a master's thesis submitted at the University of Jordan, 2014 AD.
6. Helping seekers with the words of Fath al-Mu'in, author: Abu Bakr al-Dumyati, Dar al-Fikr, first edition 1418 AH.
7. The legislative miracle in regulating women's rights, author: Dr. Amal Al-Ghunaim, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Issue 35, Part One, 2020 AD.
8. The scientific miracle in prohibiting prayer for a menstruating woman, author: Dr. Muhammad Ibrahim Abu Sameh, Agib website, link
10. AIDS and sexual diseases, author: Dr. Mohieddin Talo, Dar Ibn Katheer, Damascus.
12. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an. Author: Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, second edition 1384 AH.
13. The ruling on women assuming the position of judge, a comparative jurisprudential study. Author: Dr. Jamal Abdel Jalil Saleh, research published in Al-Quds Open University Journal for Research and Studies - Issue Thirty (2) - June 2013.
14. The Preface of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine, author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Yamari, investigation and commentary by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
15. The role of women in society, author: Nuzha Talaat, Al-Wa'i Al-Islami magazine, publisher, Ministry of Islamic Endowments, 1415 AH, issue 347.
16. The tail of the Hanbali layers by Al-Hafiz Ibn Rajab, Al-Obaikan Library, first edition, 1425 AH.
17. Zad Al-Ma'ad in the guidance of the best of servants, Muhammad Abi Bakr, in Qayyim Al-Jawziyyah, Al-Risala Foundation, Beirut, 1402 AH.
18. Sahih Al-Bukhari, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Damascus, fifth edition 1414 AH.

19. Sahih Muslim, author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1374 AH.
20. The relationship between female hormones and psychological state: Learn about it, Dr. Ghufra Al-Jalakh, an article published on a medical website on October 5, 2020 AD.
21. Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, author: The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, investigator: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish.
22. Collection of Fatwas, author: Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1425 AH.
23. Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaimeen, compiled and arranged by: Fahd bin Nasser, Dar Al-Thuraya, last edition 1413 AH.
24. Musnad Ahmad, Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Imam Ahmad Ibn Hanbal, Editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH.
25. Al-Misbah Al-Munir, author: Ahmed Al-Muqri, Modern Library, Beirut, first edition 1417 AH.
26. Language Standards. Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, verified by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
27. Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology, Author: Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Al-Thanawi, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers, Beirut, first edition 1996 AD.
28. Lalande Philosophical Encyclopedia Author: Andre Lalande, Oweidat Publishing Library, Beirut, 2008 AD.
29. Maintenance on children. Author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Al-Amawi Al-Qurashi, known as Ibn Abi Al-Dunya. Verified by: Dr. Najm Abdul Rahman Khalaf, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, first edition 1410 AH.
30. Women's testimony from a jurisprudential perspective by Maryam Abdel Salam Bakr, research published in the Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University



Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research



Editor in Chief

Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S

The Higher Judicial Institute - Department of Comparative
Jurisprudence



Managing editor

Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait

Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members





Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZIZ ALDAWOOD**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah
 - **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.
 - **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
Jazan university - department of Quran and its sciences
 - **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.
 - **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
African college of Islamic studies - department of Islamic studies.
 - **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.
 - **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.



III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

Tel: 0112582051

Journals platform : Imamjournals.org

